Text Stamp

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

السياسة الشرعية وقواعدها
في
العقاب التعزيري

إعداد

شكري محمد سمان

إشراف فضيلة الدكتور

محمود السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م

Text Stamp

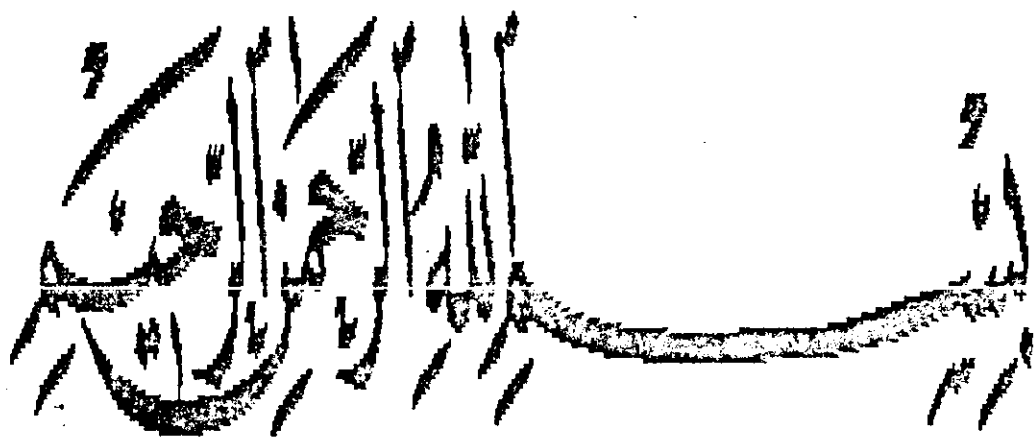

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥م وأجيزت

أعضاء اللجنة		التوقيع
١- الدكتور محمود السرطاوي	مشرفاً ورئيساً	.....
٢- الدكتور علي الصوا	عضواً	.....
٣- الدكتور عارف خليل أبوعيد	عضواً	.....

Text Stamp

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلةالدكتور محمود السرطاوي حفظه اللّه الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي قدم لي الاهتمام الكبير في طريقي إلى النجاح.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضلين حفظهما اللّه:

- فضيلة الدكتور علي الصوا
- وفضيلة الدكتور عارف خليل أبوعيد

على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة لإبداء الملاحظات القيمة والتوجيهات النافعة.

كما يلزمني أن أوجه شكري البالغ إلى أستاذي الحبيب الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه اللّه الذي أرشدني إلى موضوع هذه الرسالة.

كما أقدم خالص شكري وامتناني لكل من تتلمذت على يديه أو قدم لي النصح أو العون في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

وصلّى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد للّه رب العالمين.

Text Stamp

المحتوى

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
شكر وتقدير	ج
المحتوى	د
ملخص	م
الفصل الأول: المقدمة والسياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها ومصادرها	٦
المبحث الأول: السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها	٦
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً	٦
أولا: مفهوم السياسة لغة	٦
ثانياً: مفهوم الشرعية لغة	٨
ثالثاً: مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً	٨
القسم الأول: تعريفات السياسة الشرعية عند الفقهاء الأقدمين	٨
المجموعة الأولى: السياسة الشرعية بمعناها العام	٩
المجموعة الثانية: السياسة الشرعية بمعناها الخاص	١٠
القسم الثاني: تعريفات السياسة الشرعية عند علماء المسلمين المعاصرين	١٢
الاتجاه الأول	١٢
الاتجاه الثاني	١٤
الرأي المختار	١٤
التعريف المختار	١٥
شرح التعريف	١٦
سبب الترجيح	١٦

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية والعمل بها	١٨
الفرع الأول: مظاهر السياسة الشرعية بمعناها العام في القرآن الكريم	١٨
الحقيقة الأولى	١٨
الحقيقة الثانية	١٩
الحقيقة الثالثة	٢١
الحقيقة الرابعة	٢٢
الفرع الثاني: فلسفة العقوبة الشرعية (من النصوص) تخدم مقاصد السياسة الشرعية	٢٣
الفرع الثالث: مظاهر السياسة الشرعية (العام والخاص) في السنة النبوية	٢٦
الفرع الرابع: مظاهر السياسة الشرعية (العام والخاص) في عهد الخلفاء الراشدين	٢٩
الفرع الخامس: السياسة الشرعية معتبرة عقلاً	٣٢
المبحث الثاني: مصادر السياسة الشرعية	٣٥
المراد بمصادر السياسة الشرعية	٣٥
المطلب الأول: النصوص الشرعية	٣٥
اولاً: القرآن الكريم	٣٥
نصوص القرآن الكريم ومناهجها في التشريع والحكمة فيها وعلاقتها بالسياسة الشرعية	٣٦
المنهج الأول	٣٦
المنهج الثاني	٣٧
المنهج الثالث	٣٩

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
ثانياً: السنة النبوية الشريفة	٣٩
نصوص السنة النبوية ومناهجها في التشريع وعلاقتها بالسياسة الشرعية	٣٩
المنهج الأول	٣٩
المنهج الثاني	٤٠
المنهج الثالث	٤١
المنهج الرابع	٤٢
ثالثاً: الإجماع أو الاجتهاد الجماعي	٤٣
تعريف الإجماع	٤٣
الاجتهاد الجماعي	٤٣
المطلب الثاني: الاجتهاد فيما لا نص فيه	٤٥
المراد بالاجتهاد فيما لا نص فيه	٤٥
أنواع الاجتهاد أو مجالاته	٤٥
أهمية الاجتهاد كمصدر التشريع في السياسة الشرعية	٤٦
طرق الإجتهاد فيما لا نص فيه	٤٧
الطريقة الاولى: القياس	٤٧
المراد بالقياس	٤٧
حاجة السياسة الشرعية إلى القياس	٤٨
الطريقة الثانية: الاستحسان	٤٩
المراد بالاستحسان	٤٩
حاجة السياسة الشرعية إلى الاستحسان	٥٠
الطريقة الثالثة: الاستصلاح	٥٠
المراد بالاستصلاح	٥٠

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
حاجة السياسة الشرعية إلى الاستصلاح	٥١
الطريقة الرابعة: سد الذرائع	٥٣
المراد بسد الذرائع	٥٣
حاجة السياسة الشرعية إلى سد الذرائع	٥٣
الطريقة الخامسة: العرف	٥٤
المراد بالعرف	٥٤
حاجة السياسة الشرعية إلى العرف	٥٥
الطريقة السادسة: الاستصحاب	٥٥
المراد بالاستصحاب	٥٥
حاجة السياسة الشرعية إلى الاستصحاب	٥٦
الفصل الثاني: العقاب التعزيري: مفهومه وضوابطه وتقنينه	٥٧
المبحث الأول: العقاب التعزيري: مفهومه لغة واصطلاحاً	٥٩
المطلب الأول: مفهوم العقاب التعزيري في اللغة	٥٩
مفهوم العقاب في اللغة	٥٩
مفهوم التعزير في اللغة	٦٠
المطلب الثاني: مفهوم العقاب التعزيري في الاصطلاح	٦٠
تعريف العقاب التعزيري عند الفقهاء	٦٠
التعريف المختار وشرحه	٦١
المبحث الثاني: ضوابط العقاب التعزيري	٦٣
المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٦٣
المطلب الثاني: أهم ضوابط العقاب التعزيري	٦٦
التمهيد:	٦٦
الضابط الأول: علاقته بالمقاصد	٦٧
الضابط الثاني	٧٠

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
الضابط الثالث	٧١
الضابط الرابع	
المطلب الثالث: نظرة موجزة حول تطبيق العقوبات التعزيرية في حالة غياب الالتزام بالشريعة الإسلامية قانونا وعملاً في مجالات مختلفة.	٧٣
المبحث الثالث: تقنين العقاب التعزيري في نظر السياسة الشرعية	٧٩
المطلب الأول: مفهوم التقنين لغة واصطلاحاً	٧٩
أولاً: مفهوم التقنين في اللغة	٧٩
ثانياً: مفهوم التقنين في الاصطلاح	٧٩
المطلب الثاني: اجتهادات الفقهاء في تحديد العقوبات التعزيرية- نوعاً وقدراً - تماثل مفهوم التقنين المعاصر إلى حد كبير	٨٠
أولاً: اجتهاد الفقهاء في وضع مقدار العقوبات التعزيرية مثل الضرب والنفي	٨٠
١- في عقوبة الضرب	٨٠
القول الأول	٨٠
القول الثاني	٨٤
٢- في عقوبة النفي والإبعاد	٨٥
ثانياً: اجتهاد الفقهاء في وضع أنواع العقوبات التعزيرية المناسبة بالنظر إلى حالات الجرائم:	٨٦
١- عقوبة الإعدام	٨٦
٢- عقوبة الضرب أو الجلد	٨٧
٣- عقوبة الحبس	٨٨

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: اجتهاد الفقهاء في وضع العقوبات التعزيريه المناسبة بالنظر إلى	
حالات الأشخاص:	٨٨
أولاً	٨٨
ثانياً	٨٨
ثالثاً	٨٨
رابعاً	٨٩
المطلب الثالث: التقنين وعلاقته بالسياسة الشرعية	٨٩
الفصل الثالث: تطبيقات العقاب التعزيري على ضوء السياسة	
الشرعية	٩٢
التمهيد: مضامين الفصل وأهميته	٩٢
المبحث الأول: معاقبة المتهم	٩٤
المطلب الأول: مفهوم المتهم لغة واصطلاحاً وأقسام المتهمين	٩٤
مفهوم المتهم في اللغة	٩٤
مفهوم المتهم في الاصطلاح	٩٥
التعريف المختار وشرحه	٩٧
أقسام المتهمين	٩٧
المطلب الثاني: ضرب المتهم	٩٨
الفرع الأول: ضرب المتهم في نظر الفقهاء	٩٨
القول الأول	٩٨
القول الثاني	١٠٠
القول الثالث	١٠١
الفرع الثاني: أدلة الفريقين	١٠٢
١- أدلة القائلين بجواز ضرب المتهم ليقر	١٠٢

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
٢- أدلة القائلين بعدم جواز ضرب المتهم ليقر	١٠٧
الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح	١١٢
مناقشة أدلة القائلين بجواز الضرب	١١٢
مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الضرب	١١٤
تحديد منشأ الخلاف	١١٥
الترجيح	١١٥
المطلب الثالث: حبس المتهم	١١٩
الفرع الأول: حبس المتهم في نظر الفقهاء	١١٩
القول الأول	١١٩
القول الثاني	١١٩
الفرع الثاني: أدلة الفريقين	١١٩
١- أدلّة الجمهور الذين قالوا بجواز حبس المتهم	١١٩
٢- أدلّة ابن حزم الذي قال بعدم جواز حبس المتهم	١٢١
الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح	١٢٣
مناقشة ابن حزم لأدلّة الجمهور	١٢٣
مناقشة الجمهور لأدلّة ابن حزم	١٢٤
تحديدمنشأ الخلاف	١٢٥
الترجيح	١٢٥
المبحث الثاني: عقوبة التعزير بالقتل(الإعدام)	١٣٠
التمهيد: فلسفة عقوبة القتل	١٣٠
المطلب الأول: التعزير بالقتل في نظر الفقهاء	١٣١
القول الأول	١٣١
القول الثاني	١٣١
المطلب الثاني: أدلة الفريقين	١٣٢

الموضوع	الصفحة
١- أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بالقتل	١٣٢
٢- أدلة الجمهور على جواز عقوبة التعزير بالقتل	١٣٤
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح	١٣٥
مناقشة الجمهور لأدلّة القائلين بعدم جواز التعزير بالقتل	١٣٥
مناقشة الفريق الأول لأدلّة الجمهور	١٣٦
تحديد منشأ الخلاف	١٣٧
الترجيح	١٣٨
المبحث الثالث: إسقاط العقاب التعزيري وتخفيفه	١٤٣
المطلب الأول: إسقاط العقاب التعزيري	١٤٣
الفرع الأول: التعزير فيما يجب حقا لله تعالى وحكم إسقاطه	١٤٣
أولاً: المراد بحق الله	١٤٣
ثانياً: حكم الإسقاط في التعزير الذي يجب حقاً لله تعالى	١٤٤
الفرع الثاني: التعزير فيما يجب حقاً للعبد وحكم إسقاطه	١٤٧
أولاً: المراد بحق العبد	١٤٧
ثانياً: حكم الإسقاط في التعزير الذي يجب حقا للعبد	١٤٨
المطلب الثاني: تخفيف العقاب التعزيري	١٤٩
الفرع الأول: صورة التخفيف	١٤٩
الفرع الثاني: حكم التخفيف في العقاب التعزيري	١٥٠
الفرع الثالث: التخفيف بالتأجيل	١٥٠
أولاً: التأجيل للحمل	١٥٠
ثانياً: التأجيل للمرض	١٥١
ثالثاً: التأجيل لشدة الحر والبرد	١٥٢

Text Stamp

الموضوع	الصفحة
الخلاصة	١٥٣
فهرس الآيات القرآنية	١٥٦
فهرس الأحاديث النبوية	١٦٠
فهرس الآثار	١٦٢
قائمة المراجع	١٦٣
ملخص الرسالة باللّغة الانجليزية	١٩١

Text Stamp

ملخّص

السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري

إعداد الطالب: شكري محمد سمان

اسم المشرف: الدكتور محمود السرطاوي

يتكوّن بحث (السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري) من ثلاثة فصول، بالإضافة إلى الخلاصة.

الفصل الأول: المقدمة، السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها ومصادرها، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها

وقد عرفت فيه السياسة الشرعية في اللّغة والاصطلاح، وبيّنت أنّ السياسة الشرعية عبارة عن تصرفات الإمام(الحاكم)أو من يقوم مقامه في رعاية شؤون الرعية وتدبيرها على مقتضى النصوص الشرعية أو مقتضى مقاصد الشريعة.

وفصّلت فيه أدلة مشروعية السياسة الشرعية، وتوصّلت إلى أنّ مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول (أي أنّها من قطعيات الشرع والعقل معاً).

المبحث الثاني: مصادر السياسة الشرعية، وقد قسمت المصادر إلى مصدرين أساسيين:

المصدر الأول: النصوص الشرعية وهي الكتاب والسنة، وقمت ببيان منهج القرآن والسنة في التشريع وعلاقتها بالسياسة الشرعية، وتكلمت فيه عن الإجماع وبديله الذي سمّاه العلماء المعاصرون بالاجتهاد الجماعي.

والمصدر الثاني: الاجتهاد فيما لا نص فيه، وتحدثت فيه عن الاجتهاد ومجالاته وأهميته في السياسة الشرعية، ثم بيّنت الطرق الاجتهادية الستة وحاجة السياسة الشرعية إليها، وهي: القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع والعرف والاستصحاب.

Text Stamp

الفصل الثاني: العقاب التعزيري: مفهومه وضوابطه وتقنينه، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقاب التعزيري: مفهومه لغة واصطلاحاً.

وقد عرّفت فيه العقاب والتعزير في اللغة ثم العقاب التعزيري في الاصطلاح، وهو زواجر شرعية غير مقدّرة.

المبحث الثاني: ضوابط العقاب التعزيري:

وتحدثت فيه عن القاعدة:تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، مبيناً توجيه الشريعة الإسلامية الإمام لضبط كل تصرفاته بمصالح الرعية، وعلى هذا بينت فيه اربعة ضوابط للعقاب التعزيري التي يجب على الإمام التقيد بها ليستقيم أمر العقوبة والقضاء وسياستهما.

ثم بيّنت بإيجاز وجوه النقص في تطبيق العقوبة التعزيرية في ظل النظام السياسي الذي يهجر الشريعة الإسلاميةإلى القانون الذي وضعه البشر، حيث إن التعزير وحده لا يستطيع القضاء على الفساد والشر وأسبابهما في ظل هذه المجتمعات.

المبحث الثالث: تقنين العقاب التعزيري في نظر السياسة الشرعية:

وعرفت فيه التقنين، ثم تحدّثت فيه عن حاجة السياسة الشرعية إلى التقنين، بما فيه من أهمية وميزات ، تلبية لمتطلبات العصر، وقرّرت أن العلماء الأقدمين قد قاموا بما يماثل التقنين المعاصر من تحديد العقوبات التعزيرية المناسبة (مقدّماً) للجرائم المعينة، وإن كانوا لا يسمونه تقنيناً.

الفصل الثالث: تطبيقات العقاب التعزيري على ضوء السياسة الشرعية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معاقبة المتهم:

وعرّفت فيه المتهم، وتحدّثت عن ضرب المتهم وحبسه في نظر الفقهاء مع الترجيح في كل منهما بعد تحديد منشأ الخلاف فيهما، وقرّرت أن اختلافهم يعود إلى اختلافهم في اعتبار الضرب أو الحبس ضرباً من ضروب السياسة الشرعية. وتوصلت إلى عدم

Text Stamp

اعتبار الضرب من قبيل السياسة الشرعية، بخلاف الحبس، فإنه داخل في السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: عقوبة التعزير بالقتل (الإعدام).

وبيّنت فيه فلسفة عقوبة القتل في الإسلام بإيجاز وتحدثت عن آراء الفقهاء في مسألة عقوبة التعزير بالقتل، ثم قرّرت منشأ الخلاف بينهم في المسألة، وتوصّلت إلى القول بعدم جواز التعزير بالقتل لأن النصوص الشرعية والمصالح لا تؤيّد القول بجوازه، فلا يجوز للإمام أن يتصرف فيما تخالفه النصوص الشرعية والمصالح، وأميل إلى القول الذي قال به الإمام الجويني في إطالة الحبس في الحالات الخطيرة الخاصّة، لأن هذا القول - في نظري- يوافق مقتضى السياسية الشرعية.

المبحث الثالث: إسقاط العقاب التعزيري وتخفيفه:

بيّنت فيه حكم إسقاط العقاب التعزيري بنوعيه (حق اللّه وحق العبد) وسياسة الإمام في تلك المسألة، وبيّنت صور التخفيف وحكمه في الحالات التي تدعو إليها، ومن ضمنها: التأجيل، فالنتيجة من ذلك، أن السياسة الشرعية سياسة عادلة معقولة ومناسبة لأنّها تراعي الظروف والأحوال في سبيل تحقيق العدل والرحمة والأمن والاستقرار في المجتمع.

واختتمت هذا البحث بتقديم مجموعة من النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال الفصول السابقة.

Text Stamp

الفصل الأول

السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها ومصادرها

سأتكلم في هذا الفصل عن مفهوم السياسة الشرعية وأدلة مشروعيتها ومصادرها، بالإضافة إلى المقدمة، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها

المبحث الثاني

مصادر السياسة الشرعية

Text Stamp

هـ- وردت في كتاب طِلبة الطَلَبة بأنّها: "حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً".(١)

إنّ هذه المجموعة الأولى من التعريفات (فضلاً عن شروحها) تظهر لنا الحقائق التالية:

أولاً:إنّهم أرادوا بها: السياسة العامّة التي قام بها الإمام المسلم (رئيس الدولة) في تدبير شؤون الرعة بما يحقق مصالحهم، وهذا الاعتبار يرجع إلى أساس عدم تحديد التعريفات لمجالات خاصّة دون أخرى في إجراء السياسة الشرعية، فتبقى عامّة وشاملةً لجميع شؤون الرعية وأمورها.

ثانياً: ماهية السياسة الشرعية هي العمل والتصرف السليم والقيام بما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم لأن الدنيا بمثابة جسر للآخرة فلا يمكن الاستغناء عن أحدهما بل كل على وجه الكمال.(٢)

ثالثاً: الإمام المسلم هو المسؤول أو القائم بالسياسة الشرعية.

رابعاً: النصوص الشرعية ومقتضاها والاجتهادات الفقهية هي مرجع السياسة الشرعية.

وبهذا يتبيّن لنا أنّهم أرادوا بهذه التعريفات "السياسة العامّة"- وهي التي تتعلق بسياسة شؤون الدولة والرعية، وقد نبّه ابن عابدين إلى هذا المراد بقوله : هذا تعريف للسياسة الشرعية العامّة الصادقة على جميع ما شرعه اللّه تعالى لعباده من الأحكام الشرعية.(٣)

المجموعة الثانية: (السياسة الشرعية بمعناها الخاص)

أ- نقل ابن عابدين عن بعضهم بأنّها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد". ومعنى قوله: "تغليظ جناية"، أي: "تغليظ العقوبات"، ومعنى قوله: "لها حكم شرعي": "أنّها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها".(٤)

---

(١) النسفي: نجم الدين ابن حفص النسفي: طِلبة الطَلبة في الاصطلاحات الفقهية، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ (ص:١٦٧) وسيشار إليه: النسفي/ طلبة الطلبة.

(٢) انظر: الدريني: الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ (ص:١٨٩ الهامش)، وسيشار إليه: الدريني/ خصائص التشريع الإسلامي.

(٣) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (١٥/٤) .

(٤) المرجع السابق (١٥/٤) - ونقل عن حاشية مسكين عن الحموي بأنّها: شرع مغلّظ.

Text Stamp

الفصل الأول

المقدّمة:

الحمد للّه الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلّى اللّه عليه وسلّم- أرسله مبشراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن رسالة الإسلام إلى معشر البشر رسالة إلهية سماوية، وهي منزهة عن النقصان لكونها من عند الخالق المتصف بكل الكمالات، وقد أنزلها اللّه تعالى تحقيقاً لسلامة البشر في الدنيا وسعادتهم في الآخرة.

وأمّا تطبيق الإسلام، فهو تطبيق بشري، وذلك لأنّ البشر مكلفون بتطبيقه والالتزام به على نهج رباني، ولذلك جعل اللّه تعالى الإسلام - بمبادئه وقواعده ونهجه وأحكامه- قادراً على تدبير شؤون البشر إلى ما يصلحهم في الدنيا والآخرة، مهما كانت الظروف والأحوال، بشرط أن يكون القائم به إنساناً ربّانياً حقيقياً.

وإن أحكام السياسة الشرعية التي نحن بصدد بحثها ودراستها قد تكفّلت برعاية المقاصد الكلية - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - التي من أجلها جاء الإسلام، وقد قام الرسول - صلى اللّه عليه وسلّم- بهذه المسؤولية العظيمة على نهج رباني، ثم تبعه أصحابه، ثم الجيل الذي جاء بعدهم إلى أن أنعم اللّه علينا بنعمة الإيمان في يومنا هذا وإلى يوم الدين.

ونظراً لأهمية السياسة الشرعية في إقامة الدين وتحقيق مقاصده ورعاية مصالح البشر، قمت بدراسة هذا الموضوع - طالباً العون من اللّه تعالى- لأتعرف على بعض الحقائق التي تتعلق بالسياسة الشرعية - من خلال بعض التطبيقات في العقوبات التعزيرية- كما يلي:

أولاً: ماهية السياسة الشرعية وحقيقتها

ثانياً: اهتمام الإسلام بالسياسة الشرعية وأهدافه

ثالثاً: أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الحق والعدل ومصالح الناس.

Text Stamp

رابعاً: الضوابط التي تضبط بها السياسة الشرعية.

خامساً: القواعد والأحكام السياسية التي يجب على القائم بالسياسة الشرعية التقيد بها ومراعاتها في إدارة السلطة (خصوصاً في مجال العقوبة التعزيرية) وفي رعاية مصالح الرعية كلها.

سادساً: العلاقة المتينة والترابط الوثيق بين مقاصد العقوبات الشرعية ومقاصد السياسة الشرعية.

وجدير بالذكر أنّ البحث لم يتناول جميع تطبيقات العقوبات التعزيرية، وإنما اقتصر على بعضها كنماذج ليبرز من خلالها قواعد السياسة الشرعية فيها.

طبيعة البحث:

وهو عبارة عن بحث فقهي سياسي، يتناول قضايا فقهية وسياسية والعلاقة بينهما من الناحية النظرية العلمية والتطبيقية، وعلاقة السياسة الشرعية بالاجتهاد في تدبير شؤون الدولة والرعية على نحو يحقق به مقاصد الشرع.

أهمية البحث:

أ- تكمن أهمية البحث في تعلقه بواقع الحياة وتدبير شؤون الأمة.

ب- إنه يعتبر محاولة تكميلية لفهم مباحث التعزير في منظار السياسة الشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

أ- حبي لدراسة السياسة الشرعية وكيفية ممارستها في نظام الدولة.

ب- الرغبة في بيان صلاحية الإسلام وسياساته في مواجهةالتحديات والمستجدات في كل زمان ومكان، رداً على من يقول: "إنّ الإسلام لا يملك منهجاً خاصاً في السياسة".

جهود السابقين:

قد تكلم الفقهاء الأوائل حول هذا الموضوع في شتّى المواضيع في كتبهم الفقهية والسياسية والقضائية والمالية، منهم: الإمام الماوردي والإمام الجويني والإمام ابن

Text Stamp

تيمية، وقد ركّز بعضهم هذا البحث في باب القضاء والعقوبات الشرعية، مثل: ابن قيّم الجوزية، وابن فُرحون، والطرابلسي.

وأمّا بالنسبة للكتاب المحدثين، فقد أفرد الشيخ عبدالوهاب خلّاف موضوع السياسة الشرعية ومجالاتها في كتابيه: السياسة الشرعية والسلطات الثلاث في الإسلام. وكتب فيه أستاذنا الدكتور فتحي الدريني في كتابه: خصائص التشريع في السياسة والحكم، وغيرهما من الكتّاب، إلا أني في بحثي هذا سأجلي جانباً من جوانب هذا الموضوع من خلال تطبيقات السياسة الشرعية في بعض العقوبات التعزيرية لإبراز قواعد السياسة الشرعية فيها، ولذلك خصّصته بالدراسة.

منهج البحث:

أ- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول والسياسة في الإسلام، واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع وجمعها وتحليلها للوصول إلى الضوابط العامّة والأحكام الكليّة.

ب- عرض الآراء ومقارنتها، موضحاً في ذلك أدلة كل رأي مع مناقشتها - على قدر الإمكان- واختيار ما يغلب أنه الصواب.

ج- ترجمة ما سيرد من أعلام غير معروفين ترجمة مناسبة.

د- استخلاص النتائج والتوصيات القابلة للتطبيق.

وأسأل الله أن يكون جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمدللّه رب العالمين.

Text Stamp

المبحث الأول

السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية والعمل بها

Text Stamp

المبحث الأول

السياسة الشرعية: مفهومها وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم السياسة لغةً:

"السياسة" مصدر من ساس الأمر سياسة أي قام به، ساس زيد الأمر: دبّره وقام بأمره وسوّسه القوم أي جعلوه يسوسهم وأساسوه فهو سائس، وساس الرعية سياسةً، أي قام بتدبير أمورهم.(١) قال رسول الله -صلّى اللّه عليه وسلّم:.....

---

(١) انظر: الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (ص:٣١٣)، وسيشار إليه: الزمخشري/ أساس البلاغة، إبراهيم أنيس ورفاقه: د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف اللّه أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية(٤٦٢/١)، وسيشار إليه: إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط، الرازي: محمد بن أبوبكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٢م (ص:١٣٥)، وسيشار إليه: الرازي /مختار الصحاح، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤١٠-١٩٩٠م (١٠٨/٦)، وسيشار إليه: ابن منظور/لسان العرب، الفيّومي: أحمد بن علي الفيّومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (ص:١١٢)، وسيشار إليه: الفيّومي/المصباح المنير.

Text Stamp

"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"(١) أي كانت تتولى أمورهم الأنبياء كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

ويقال أيضاً: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها أي رائض الدواب ومدربها والقائم بتدبير أمورها.(٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما في رواية طويلة، "قالت: حتى أرسل إليّ أبوبكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنّما أعتقني".(٣)

فالسياسة في اللغة إذن: هي القيام على الشيء وتدبيره بما يصلحه. ٤٤٠٢٠٠

---

(١) أخرجه البخاري، راجع : البخاري : أبوعبداللّه محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهره ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، كتاب (٦٠) باب (٥٠) رقم:٣٤٥٥ (٥٧١/٦)، وسيشار إليه: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم : أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(المطبوع مع المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (٢٣١/١٢)، وسيشار إليه: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، اللفظ للبخاري ومسلم، وأخرجه ابن ماجه في سننه: أبوعبداللّه محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر العربي ، بيروت، كتاب (٢٤) باب (٤٢) رقم: ٢٨٧١ (٩٥٨/٢)، وسيشار إليه: ابن ماجه/ السنن، وأخرجه أحمد في مسنده: أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: عبداللّه محمد الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م، رقم: ٧٩٦٥ (١٥٦/٣)، وسيشار إليه: أحمد/المسند .

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب(١٠٨/٦) .

(٣) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٦٧) باب (١٠٧) رقم :٥٢٢٤ (٢٣٠/٩). واللفظ له، وانظر أيضاً الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده رقم: ٢٧٠٤ (٢٧٨/١٠) "قالت: فكفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته".

Text Stamp

ثانياً: مفهوم الشرعية لغة:

وأمّا "الشرعيّة" فهي مأخوذة من لفظ "شرع"، معناه: بيّن وسنّ(١). وياء النسبة فيها تفيد أنها مشروعة ومسنونة من قبل مشرّع، وذلك على النحو التالي:

أ- إذا نسبت إلى الدين فهي مسنونة ومشروعة من اللّه عزّ وجلّ (يعني الشريعة)(٢) كما جاء في قوله تعالى :"شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه(٣)". أي شرع لكم ربكم أيّها الناس إقامة الدين الحق ولا تتفرقوا فيه، فتعبدوا غير اللّه تعالى وتتّبعوا غير دينه وهو الإسلام. (٤)

ب- وأمّا إذا نسبت إلى الجهة التشريعية في الدولة أصبحت مسنونة ومشروعة من قبل هذه الجهة الرسمية.

ثالثاً: مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً

عرفت السياسة الشرعية بتعريفات عدة، يمكن إجمالها في قسمين، هما:

القسم الأول: تعريفات السياسة الشرعية عند الفقهاء الأقدمين:

أورد مجموعتين من تعريفات السياسة الشرعية الواردة عند الفقهاء الأقدمين، لنضعها بين أيدينا بقصد الاطلاع والبحث عن أبعادها ومراميها وحقيقتها:

---

(١) انظر: إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (٤٧٩/٢)، الرازي/ مختار الصحاح (ص:١٤٠) ابن منظور/ لسان العرب(٨/ ١٧٦)، الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ص:٩٤٦) وسيشار إليه: الفيروز آبادي/ القاموس المحيط.

(٢) الشريعة أصل معناها: مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها، راجع الفيّومي/ المصباح المنير (ص:١١٨).

(٣) سورة الشورى آية ١٣ .

(٤) انظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١٤/١٣)، وسيشار إليه: الطبري/ جامع البيان.

Text Stamp

المجموعة الأولى :(السياسة الشرعية بمعناها العام)

أ- قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلىالصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- ولا نزل به وحي".(١)

ب- وقد عرّفها ابن نجيم بأنّها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".(٢)

ج- وعرّفها ابن عابدين بأنّها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة".(٣)

د- وعرّفها البجيرمي بأنّها: "إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم".(٤)

---

(١) نقل هذا التعريف ابن القيم : أبوعبداللّه محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص:١٣) وسيشار إليه: ابن القيم/ الطرق الحكمية، ابن القيم: أبو عبداللّه محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (٣٧٢/٤)، وسيشار إليه: ابن القيم/ إعلام الموقعين.

(٢) ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي (١١/٥)، وسيشار إليه: ابن نجيم/ البحر الرائق.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م (١٥/٤)، وسيشار إليه: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، وضع فهارسه: د.عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (ص:٥١٠)، وسيشار إليه: الكفوي/ الكليات. التهانوي: محمد علي بن علي التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون، مطبعة أقدام بدار الخلافة العلية ١٣١٧هـ (٧٣٣/١ وما بعدها)، وسيشار إليه: التهانوي/ كشّاف اصطلاحات الفنون.

(٤) البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهج المسمّاة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٩هـ-١٩٥٦ م (١٧٨/٢)، وسيشار إليه: البجيرمي/ التجريد لنفع العبيد.

Text Stamp

ب- وقال الطرابلسي: "إنّ السياسة شرع مغلّظ".(١)

ج- وقال ابن فودي: "أما معناها فهو رعى مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بيّنة، وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم"...(٢)

د- وقال ابن قيم الجوزية: "وإنّما هي عدل الله ورسوله".(٣)

هـ- وقال ابن عابدين: قلت: "والظاهر أنّ السياسة والتعزير مترادفان".(٤)

و- ويستخلص من كلام ابن فرحون أنّها: الطريقة التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية.(٥)

والحقيقة، إنّ هذه المجموعة الثانية من التعريفات، هي تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص، وذلك يفهم من سياق كلامهم أنّهم قصروها على مجال الجنايات والعقوبات وطرق القضاء، وممارستها (وإن لم يرد فيها نص خاص في الموضوع).

ومن هنا يتبيّن أنّ إطلاق لفظ السياسة الشرعية في هذه المجموعة إنّما هو من قبيل إطلاق اللفظ العام وإرادة المعنى الخاص، فالسياسة الشرعية في هذه المجموعة تطلق على أحد الأمرين التاليين:

---

(١) الطرابلسي: أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر (ص:١٦٩)، وسيشار إليه: الطرابلسي/ معين الحكّام.

(٢) ابن فودي: عبدالله بن محمد، ضياء السياسات وفتاوي النوازل، تحقيق: د. أحمد محمد كانى، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ص:٧٥)، وسيشار إليه: ابن فودي/ ضياء السياسات.

(٣) ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٤).

(٤) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (١٥/٤) .

(٥) ابن فرحون: أبوعبدالله محمد بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية (١٠٤/٢)، وسيشار إليه: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام.

Text Stamp

الأمر الأول: هي الطريقة الشرعية من طرق القضاء، وإن لم يرد فيها نص خاص، لتكشف الحقيقة ولتظهرها ولترجع الحقوق إلى أصحابها، فالغاية منها تحقيق العدل، ويفهم ذلك من قوله: "بالكشف" وقوله: "الحكم بالقرائن" وقوله : "التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعيه"، فالكل يشير إلى أن هناك طريقة موصلة مؤدية إلى تحقيق العدل في القضاء.

وهذا المدلول الخاص هو الذي استخلصناه من كلام ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية، فإنّه قد تناول طرق القضاء المختلفة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد(١)، وقد أكد ابن فرحون هذا المدلول.(٢)

الأمر الثاني: إنّها تطلق أيضاً على تغليظ العقوبة لتكون رادعة وزاجرة صاحب الجريمة عن أن يعود مرة أخرى، ومانعة الآخرين من الإقدام عليها، وقد أشار لذلك ابن عابدين والطرابلسي بأنّها شرع مغلّظ، فالغاية منه حسم مواد الفساد وإصلاح أحوال الناس. وقد أشار ابن عابدين إلى هذا المدلول الخاص - بما يشمل الأمر الأول والثاني- بقوله: "وتستعمل أخص من ذلك (من التعريف العام) بما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل".(٣)

القسم الثاني: تعريفات السياسة الشرعية عند علماء المسلمين المعاصرين:

سأورد هنا تعريفات السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين لنتبصّر من خلالها مفهومها وماهيتها واتجاهاتها، وهذه التعريفات تتمثل في الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أنّ السياسة الشرعية هي تدبير شؤون الرعية في كل مجالاتها على وجه يشمل كل جوانب التطبيقات للأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص والاجتهاد معاً (الأحكام الثابتة والأحكام القابلة للتغير والتبدّل معاً).

---

(١) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:٣)

(٢) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١٠٩/٢ وما بعدها).

(٣) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (١٥/٤) .

Text Stamp

ويتضح هذا من مجموع التعريفات الآتية:

أ- عرّفها الشيخ عبدالوهاب خلّاف بأنّها: "تدبير الشؤون العامّة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين".(١)

ب-وقال الشيخ عبدالرحمن تاج: "أمّا السياسة الشرعية فهي الأحكام التي تُنظَّم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمّة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة".(٢)

ج-وعرّفها الشيخ رزق الزلباني: "هي التصرفات في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول - صلّى الله عليه وسلّم- وإن لم يقم على كل تصرف دليل جزئي".(٣)

د-وقال أستاذنا الدكتور فتحي الدريني: "هي تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة".(٤)

هـ- وقد عرّفها أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين بأنّها: "تدبير الإمام المسلم بنفسه أو بنيابة عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة العامّة".(٥)

---

(١) خلّاف: عبدالوهاب خلّاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ص:١٧)، وسيشار إليه: خلّاف/ السياسة الشرعية.

(٢) نقلاً عن الدريني/ خصائص التشريع الإسلامي (ص:١٩٠).

(٣) الزلباني: رزق محمد الزلباني، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، الجامع الأزهر، كلية الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الشرق (ص:١٩) وسيشار إليه: الزلباني/ السياسة الشرعية.

(٤) الدريني/ خصائص التشريع الإسلامي (ص:٤١٢).

(٥) محمد نعيم: الدكتور محمد نعيم ياسين، مذكرة في السياسة الشرعية، لطلبة الدكتوراة، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الفصل الدراسي الثاني ١٩٩٢/٩٣م، الجامعة الأردنية، غير منشور (ص:٤) وسيشار إليه: محمد نعيم/ السياسة الشرعية.

Text Stamp

نلاحظ أنّهم أرادوا بهذه التعريفات: السياسة الشرعية بمعناها العام أي التي تشمل كل لون من ألوان تدبير شؤون الرعية فيما يصلحهم معتمدة في ذلك على النصوص الشرعية والاجتهاد.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أنّ السياسة الشرعية هي تدبير شؤون الرعية في كل المجالات، إلاّ أنه اقتصر على تطبيقات الأحكام الشرعية التي ثبتت بطريق الاجتهاد فقط.

ويمثل هذا الاتجاه التعريف الذي قدّمه الدكتور عبدالعال عطوه، فالسياسة الشرعية عنده: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغيّر وتتبدّل تبعاً لتغيّر الظروف والأحوال.(١)

ويتّضح لنا أنّ التعريف المذكور قصر السياسة الشرعية على نوعين من الأحكام فقط، وكل منهما ثابت بالاجتهاد، وهما:

أولاً: أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن ولا في السنة ولا الإجماع، ولا يوجد لها نظير يقاس عليه.

ثانياً: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنّما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدّل بتبدل المصالح وتتغيّر بتغير الظروف والمجتمعات.

الرأي المختار:

إن كل ما دخل في جنس التدبير من قبل الدولة، لما فيه من مصلحة الرعية يطلق عليه اسم السياسة الشرعية إذا توافرت فيه شروط شرعيتها، فتدخل فيها الأمور الآتية:

أ- الاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية ولإصدار القرارات والبيانات أو للقيام بالإجراءات المتعلقة بها، أو وضع الخطط والتنظيمات التي تعتمد على النصوص أو الاجتهاد مما لا يخالف مقتضى الشرع.

---

(١)نقلاً عن القرشي: الدكتور غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص:٥١)، وسيشار إليه: القرشي/ أوليات الفاروق السياسية.

Text Stamp

ب- تطبيق أحكام النصوص - إيجاباً أو سلباً- بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وكذا تطبيق الأحكام الناتجة عن الاجتهاد الشرعي.
ج- الإشراف على تطبيق الأحكام الشرعية في مختلف مجالاتها في الدولة.

فيطلق - في نظري- اسم السياسة الشرعية على هذه الإجراءات والتطبيقات التي تصدر عن الجهات الرسمية في الدولة (وهو الإمام أو من يقوم مقامه من نوابه وولاته)، لأن هذه الإجراءات والتطبيقات كلها تعتبر من أفراد جنس التدبير الشرعي، سواء أكانت معتمدة على النصوص أو الاجتهاد. فلا تدبير شرعي إلا بالرجوع إلى مقتضى الشرع سواء كان بالنص أو بالاجتهاد، وإلاّ فلا تعتبر سياسة شرعية، بل خارجة عن الشريعة.

وكذلك، أرى أنّه إذا اقتصر مدلول السياسة الشرعية على عملية تطبيق الأحكام الشرعية الثابتة بالاجتهاد فقط، فماذا نقول في عملية تطبيق الأحكام الشرعية الثابتة بطريق النصوص والسياسات المبنية عليها، وإشراف الدولة عليها؟ فلاأرى بعد نسبتها للسياسة بل إنها جزء منها لأنها تهدف إلى حفظ كيان الأمّة وسلامتها، وهو الذي تسعى إليه السياسة الشرعية بالذات.

التعريف المختار:

السياسة الشرعية: هي تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه شؤون الرعية العامّة (والإشراف عليها) وفق مقتضى النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة العامّة.(١)

---

(١) أصل هذا التعريف هو الذي قدّمه أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين:أنها تدبير الإمام المسلم بنفسه أو بنيابة عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى مقاصد الشريعة العامّة. وقد أورد شرح التعريف ومحترزاته وسبب الترجيح، وقد نقلت الكثير منه مع بعض التصرف في بعض المواضع، وجزاه الله خيراً راجع: محمد نعيم / السياسة الشرعية (ص:٤وما بعدها).

Text Stamp

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- تدبير: كل ما يقوم به الإمام في سياساته، ويدخل فيه ما يسنّه من قوانين وأحكام ونظم وما يتّخذه من إجراءات وقرارات وترتيبات، وما ينشؤه من مؤسسات وغير ذلك، من رعاية وإشراف على كل شؤون الرعية.

- الإمام: هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ويسمى الخليفة أو أمير المؤمنين وهو قيد لإخراج ما يفعله غير الإمام أو من يقوم مقامه.

- المسلم: قيد لإخراج ما يصدر عن أمير غير مسلم، فإن تدبيره لا يدخل تحت اسم السياسة الشرعية وإن دخل تحت اسم السياسة بصورة عامّة أو السياسة الوضعية، لأنّ عدم التزامه بالإسلام يجعله لا يهتم بتحقيق مقاصد الشريعة ولو كان فيه سعادته.

- من ينوب عنه: قيد لإدخال ما يقوم به المفوضون عن الإمام المسلم مثل الوزير والقاضي والوالي وغيرهم.

- شؤون الرعية العامّة: يدخل فيه جميع أمور الرعية وعلاقاتها، سواء أكانت داخلية أم خارجية، مالية أم اجتماعية عسكرية أم مدنية.

- وفق مقتضى النصوص الشرعية: وهو ما كان ينطبق عليه مراد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أي تطبيق حكم ورد فيه دليل جزئي خاص بحيث يراعى فيه مآلات التطبيق.

- مقاصد الشريعة العامّة: قيد لتمييز السياسة الشرعية عن غيرها من السياسات، خصوصاً فيما لا يرد دليل جزئي أو فيما ورد فيه دليل ولكنه قابل للتغير والتبدّل تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف، وذلك لأن سياسة الإمام في هذه الأمور يجب أن تتفق ومقتضى مقاصد الشريعة العامّة ويحقّقها. إذن فلا يدخل في السياسة الشرعية أيُّ تدبير يقوم به الإمام لا يقصد به تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة أو يخالف هذه المقاصد الشرعية.

سبب الترجيح:

أولاً: إن السياسة في أصل اللغة هي تدبير شيء مهما كان فاعله من العباد

Text Stamp

ومهما كان محله، وفي الاصطلاح هي تدبير الحاكم لشؤون الرعية بأنواع من الأساليب القولية والفعلية، فإذا لم توصف السياسة بوصف معين، دخل فيها أنواع التدبير الذي يقوم به أيّ حاكم مهما كان قصده، ومهما كان أسلوبه، وسواء أكان مقصده تحقيق مصالح نفسه أو مصالح أسرته أو مصالح حاشيته أو قبيلته أو حزبه أو أمّته، فإذا وصفت السياسة بالشرعية، كان المقصود بها قطعاً تدبير الحاكم أمور رعيته بما يرضي اللّه عزّوجلّ، بأن يكون هذا التدبير محققاً لمقاصده سبحانه وتعالى في خلقه، إما بصورة قطعية، وذلك إذا كان تطبيقاً لنص من كلامه سبحانه وتعالى أو كلام رسوله - صلّى اللّه عليه وسلّم -، وإمّا بصورة ظنّية إذا لم يتناول ذلك التدبير نص قطعي، وإنّما بنى على الاجتهاد والنظر، ولذلك كل ما يدخل في دائرة صلاحية الإمام كصاحب الولاية العامّة في تدبير شؤون الرعية والدولة يعتبر سياسة شرعية إذا توافرت فيها شروط شرعيتها وهي: موافقتها للنصوص القطعية وانسجامها مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها العامة.

ثانياً: إن المراد بالسياسة الشرعية حسب ما توصّلت إليه من دراستي عبارة عن معناها العام - بحيث تشمل كل جنس التدبير لجميع شؤون الرعية على مقتضى النصوص أو مقاصد الشريعة العامة، وبناء على هذا المعنى العام، أدخلنا المعنى الخاص للسياسة الشرعية في تعريفنا المختار، لأنّ الخاص في هذا الصدد عبارة عن جزء من أجزاء العام. ولذلك أستغني عن ذكر معناها الخاص في هذا المقام. وهذا المدلول العام للسياسة الشرعية هو الذي استخلصناه من الكتب التي ألفها علماؤنا الأقدمون، مثل: ابن خلدون(١) وابن تيمية(٢) والماوردي(٣) والقلقشندي(٤) وغيرهم.

---

(١) انظر ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، دار الفكر (ص: ١٩١-١٢٠) وسيشار إليه: ابن خلدون/ المقدّمة.

(٢) انظر: ابن تيمية: أبو العبّاس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص:٣ وما بعدها)، وسيشار إليه: ابن تيمية/ السياسة الشرعية.

(٣) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت (ص:٣ وما بعدها) وسيشار إليه: الماوردي/ الأحكام السلطانية.

(٤) انظر: القلقشندي: أحمد بن عبداللّه القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبدالستّار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت (٢/١)، وسيشار إليه: القلقشندي/ مآثر الإنافة.

Text Stamp

ثالثاً: إن التعريف المختار يبرز صحة منهجية الإمام المسلم في سياساته، لأنه يرجع فيها إلى النصوص الشرعية أو الاجتهاد فيما لا نص فيه (مع مراعاة مآلات التطبيق وعواقبها).

رابعاً: إن التعريف أشار إلى أن ممارسة السياسة الشرعية من اختصاصات الولايات العامّة، فلا تكون من صلاحية فرد من أفراد المجتمع وباسمه الشخصي

المطلب الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية والعمل بها

لم أعثر على آية من آيات القرآن الكريم تنص حرفياً على مشروعية السياسة الشرعية (بمعناها العام والخاص)، ولكن استقراء نصوص القرآن الكريم ودلالاتها والوقائع فيها يوجب قطعية مشروعية السياسة الشرعية بالجملة، إضافة إلى أحاديث وآثار كثيرة واضحة، وهذا عدا مقاصد الشريعة ومبادءها العامّة، كما ستتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مظاهر السياسة الشرعية بمعناها العام في القرآن الكريم:

تتبين هذه المظاهر من خلال الحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى: الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم التي تقتضي قيام الدولة الإسلامية(١) التي تقوم وتشرف على ممارستها وتنفيذها.

وتوضيح ذلك: أن السياسة الشرعية هي : "القيام بتنفيذ أوامر الله ونواهيه، فلا يتصور وقوع هذا التنفيذ إلاّ في ظلّ الدولة الإسلامية، ولذلك فإن الأوامر

---

(١) راجع تفصيل أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية في المراجع التالية:

يوسف موسى: محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، راجعه حسين يوسف موسى، دار الفكر (ص:٢٤ وما بعدها) وسيشار إليه: يوسف موسى/ نظام الحكم، المبارك: محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. (ص:١١ وما بعدها) وسيشار إليه: المبارك/ نظام الإسلام، الدريني/ خصائص التشريع الإسلامي (ص:٣٢٦ وما بعدها)، الدميجي: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ص: ٣٧ وما بعدها)، وسيشار إليه: الدميجي/ الإمامة العظمى، القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب (٢٥٠/٥)، وسيشار إليه: القرطبي/الجامع لأحكام القرآن.

والنواهي الواردة في القرآن الكريم تتطلب وجوب القيام بالسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية لتنفيذها، وإلا لضاعت الأوامر والنواهي، بل لانتفى مقصد إقامة الدولة الإسلامية.

الحقيقة الثانية: توجيه قرآني لمرتكزات السياسة الشرعية:

وتوضيح ذلك: أنّه قد ورد في القرآن الكريم بيانات واضحة في موضوع الخليفة والإمام والملك (وما في معناها من الملأ والتمكين) التي تمثل مرتكزات أساسية للسياسة الشرعية، لأنّه لا تقوم السياسة الشرعية إلا بوجود من يقوم بممارسة واجباته ومسؤولياته في الدولة، ولذلك فإنّ توجيه القرآن لمرتكزات السياسة، إنّما هو توجيه إلى ممارسة مدلول السياسة الشرعية ومقاصدها ولوازمها، لأنّ الشارع لم يأت بهذه المسميات السياسية عبثاً، بل إثباتاً لما يستلزمها من تدبير ورعاية شؤون الأمّة لمصالحها الدنيوية والأخروية.

وإنّ ورود هذه المسميات في القرآن الكريم لا يفسر إلاّ بمدلول سياسي للاعتبارات التالية:

أولاً: لأنّ الخليفة(١)- هو القائم بإدارة السلطة والسياسة على منهج اللّه وتنفيذ شريعته تحقيقاً لسلامة الرعية، كما جاء في قوله تعالى:

---

(١) انظر تعريف الخليفة والكلام حوله في المراجع التالية:
الرازي: محمد بن عمر المشتهر بخطيب الري، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) دار الفكر بيروت (١٩٩/٢٦)، وسيشار إليه: الرازي/ التفسير الكبير. الطبري/ جامع البيان (١٥٨/١٠)، الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص:٥)،الكفوي/ الكليات (ص: ٤٢٧)، القلقشندي/ مآثر الإنافة (٨/١)، رضا: محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص:١٧) وسيشار إليه: رضا/ الخلافة، عوده: عبدالقادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (ص:١٢١) وسيشار إليه: عوده/ الإسلام وأوضاعنا السياسية، الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبداللّه الجويني، إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة: د. مصطفى حلمي، د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية (ص:١٥) وسيشار إليه: الجويني/ غياث الأمم.

Text Stamp

الحقيقة الثالثة: توجيه سياسي من خلال لفظ الحكم (بما أنزل اللّه):

وتوضيح ذلك: أنّ لفظ الحكم الوارد في القرآن الكريم يحمل معه مدلولاً سياسياً، لأنّ الحكم من أفراد جنس التدبير، ولّما أمر اللّه تعالى بالالتزام بالشريعة الإسلامية في الحكم، فإنه سبحانه وتعالى أراد به توجيه المسلمين إلى القيام بالسياسة الشرعية بلاشك ليقوموا بما يأمرهم به دينهم من العمل لدنياهم وأخراهم، وأورد الآن المعاني السياسية (التدبير الشرعي) الموجودة في لفظ الحكم:

أولاً: حدّد الشارع عزّوجلّ القانون المعمول به في الحكم، وهو القانون الإلهي الذي يبنى على مبدأ العدل والمصلحة والحق، كما جاء في قوله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".(١) وقوله تعالى: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط".(٢) والمراد بالقسط في الآية هو العدل وذلك حكم الإسلام.(٣)

ثانياً: أوجب الشارع العلي القدير العقوبة على مخالفة القانون الذي أنزله - أي عدم اعتبار الشارع الحكم الذي يخالف الشريعة الإسلامية. قال اللّه تعالى :"ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون(٤)، وقال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون".(٥) وقال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون".(٦)

ثالثاً: وضع الشارع العلي القدير الغرض السياسي من الحكم بالشريعة الإسلامية وهو حسم النزاع وإزالة الاختلاف، تحقيقاً لمصالح الرعية والدولة، قال اللّه تعالى: "وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه".(٧)

---

(١) سورة النساء آية ٥٨، راجع أيضاً سورة المائدة آية ٤٨، وآية ٤٩ .

(٢) سورة المائدةآية ٤٢ .

(٣) انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبداللّه ابن العربي، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١٢٧/٢)، وسيشار إليه: ابن العربي/ أحكام القرآن.

(٤) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٦) سورة المائدة آية ٤٧ .

(٧) سورة البقرة آية ٢١٣ .

Text Stamp

رابعاً: وجّه الشارع العلي القدير خطاب الحكم إلى أولي الأمر وصاحب الولايات، قال اللّه تعالى:"يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" (١) وقال تعالى:"إنّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".(٢) قال القرطبي: "والأظهر في الآية أنّها عامّة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري، وتتناول مَنْ دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك".(٣)

ومن هنا يتبّين لنا أن لفظ الحكم يحمل معه مدلولاً سياسياً، لأنّ اللفظ يخدم مقاصد السياسة الشرعية في تحقيق سلامة الأمّة وسعادتها.

الحقيقة الرابعة: التحذير الشديد لأصحاب السلطة السياسية الذين يخالفون شرع اللّه في تدبيرهم وسياساتهم، والقرار القاطع بزوال سلطتهم وسيادتهم إذا أصروا على ذلك، قال اللّه تعالى في هذا الشأن(٤): "ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين، ثم جعلناكم خلائف الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون".(٥)

---

(١) سورة ص آية ٢٦ .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٥-٢٥٦) . انظر: الطبري/ جامع البيان (٤/١٤٥). وانظر: ابن كثير: أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٤/٣٥) وسيشار إليه: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم،

(٤) انظر: الطبري/ جامع البيان (٧/٩٣) .

(٥) سورة يونس آية ١٣-١٤، وراجع أيضاً سورة الأحقاف آية ٢٦ .

Text Stamp

وقال تعالى أيضاً : "ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكنّاهم في الأرض مالم نمكّن لكم وأرسلنا السمآء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين".(١)

فهذه النصوص القرآنية تحذير سياسي للمسلمين لكي يتبعوا سبيل الإسلام في سياساتهم وممارسة سلطتهم في الدولة، لأنّ أمر التدبير والتصرف في شؤون الرعية والدولة في نظر الإسلام مرتبط حق الارتباط بمبدأ العقيدة الإسلامية، فإذا تمسّك به السلطان وبمبادئه استمر ملكه وسلطانه إلا بأن اتبع الشهوات وترك الشريعة ضاع ملكه وسلطانه ولو بعد حين.

الفرع الثاني: فلسفة العقوبة الشرعية (من النصوص) تخدم مقاصد السياسة الشرعية.

وتوضيح ذلك: أنّ النصوص القرآنية التي تقرر العقوبات على الجنايات والجرائم تحمل معها مظاهر سياسية، بحيث إنّ القيام بتنفيذ هذه العقوبات الشرعية يحسم مادة الإجرام، (تردع المجرمين وتزجر الآخرين عن الإقدام على الجرائم) فتتحقق بهذه السياسة الرادعة والزاجرة صيانة الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كما تحققت سلامة المجتمع والدولة. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: إن مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، إرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة(٢)، من هنا نلاحظ: التلاحم الوثيق بين مقاصد العقوبات الشرعية ومقاصد السياسة الشرعية لأن العقوبات جزء منها.

وقد أورد ابن فرحون النصوص القرآنية في العقوبات الشرعية ليثبت بها مشروعية السياسة الشرعية(٣)، وفق الاستدلالات التالية:

---

(١) سورة الأنعام آية ٦ .

(٢) انظر: ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، تونس (ص:٢٠٥ وما بعدها) وسيشار إليه: ابن عاشور/ مقاصد الشريعة.

(٣) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢/ ١٠٥ وما بعدها)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص:١٦٦ وما بعدها).

Text Stamp

إنّ هذه العقوبات الشرعية الواردة في القرآن شرعت من أجل السياسة والزجر، وهي ستة أصناف:

أولاً: شرعت لصيانة الوجود بالقصاص في النفوس(١) والأطراف(٢) مثل قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون".(٣) وقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين".(٤)

ثانياً: شرعت لحفظ الأنساب بحد الزنا(٥) مثل قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".(٦)

ثالثاً: شرعت لصيانة الأعراض بحد القذف(٧) في قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة".(٨)

رابعاً: شرعت لصيانة الأموال بحد السرقة(٩) وحد الحرابة(١٠) مثل قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله".(١١) وقوله تعالى: "إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".(١٢)

---

(١) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٦) .

(٢) انظر: ابن العربي/ أحكام القرآن (٢/١٢٨) .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٤) سورة المائدةآية ٤٥ .

(٥) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٩) .

(٦) سورة النور آية ٢ .

(٧) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٢) .

(٨) سورة النور آية ٤ .

(٩) انظر: الرازي/ التفسير الكبير (٦/ ٢٢٨) .

(١٠) انظر: المرجع السابق (٦/ ٢٢٠- ٢٢١) .

(١١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(١٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

Text Stamp

خامساً: شرعت لحفظ العقل بحد الخمر(١)، مثل قوله تعالى : "إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه".(٢)

سادساً: شرعت للردع والتعزير(٣) مثل قوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ".(٤)

ويُستنتج من النصوص المذكورة أنّ الشارع الحكيم قد وضع عقوبة معينة مناسبة لكل الجرائم، لمصلحة الردع والزجر دون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، وهذه السياسة التشريعية العادلة تحسم الجرائم وتقضي عليها وتزيل الجنايات ثم تملأ الأرض عدلاً وأمناً، وهذا هو سر تفاوت العقوبات تبعاً لتفاوت مراتب الجنايات، قدراً ووصفاً، مثلاً: فلا يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا يشرع في الزنى الإخصاء أو قطع العضو التناسلي، وبهذه السياسة العادلة تحققت غاية الأمن والسلام في المجتمع، لأن العقاب الشرعي مليء بمعاني السياسة العادلة من زجر وإنصاف وتأديب وإحياء القلوب.(٥)

---

(١) انظر: ابن العربي / أحكام القرآن (٢/ ١٦٣) .

(٢) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٣) انظر: الرازي/ التفسير الكبير (١٠/ ٩٣) .

(٤) سورة النساء آية ٣٤ .

(٥) انظر: حوى: سعيد حوى، الأساس في التفسير، دارالسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٣/١٣٨٤-١٣٨٦)، وسيشار إليه: حوى/الأساس في التفسير، القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٦). وانظر التفصيل في: بهنسي: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص: ٨٨-١٠٦) وسيشار إليه: بهنسي/ السياسة الجنائية، الشريف: عبدالسلام محمد الشريف، المباديء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (ص: ٦٧ وما بعدها)، وسيشار إليه: الشريف/ المباديء الشرعية.

Text Stamp

الفرع الثالث: مظاهر السياسة الشرعية (العام والخاص) في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية المطهّرة بنوعيها تحض على القيام بالسياسة الشرعية العادلة وتمنع السياسة الفاسدة. فإنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- قد أقام في المدينة الدولة الإسلامية في سنة ٦٢٢م(١)، وكان - صلّى اللّه عليه وسلّم- رئيس الدولة ويقوم على تدبيرها بصفته الحاكم أو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ويجمع الجيش ويسيره، ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعين القواد والحكّام والقضاة ويصرف الشؤون المالية والقضائية والسياسية والإدارية(٢) ولما انتقل الرسول- صلّى اللّه عليه وسلّم- إلى جوار ربه عزّ وجلّ، كان قد وضع دستوراً كاملاً للدولة الإسلامية من حيث المبادىء كما وضع قواعد السياسة الشرعية لتدبير شؤون الدولة والرعية في كل مجالاتها، قال الشاطبي: ثبت أنّ النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.(٣)

وهذا أكبر دليل على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية، بل وجوبها، لأن الغاية من إقامة الدولة الإسلاميه هي تنفيذ شرع اللّه - عزّ وجلّ- في كل نواحي الحياة، والقيام بتدبير شؤون الرعية في الدولة على منهج اللّه تعالى - نصا واجتهاداً- ليحقق به مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، فمرحلة تنفيذ السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية هي قمة شرعية الدولة الإسلامية وفعاليتها، لأن الدولة دون سياسة شرعية فيها يعتبر نوعاً من العبث.(٤)

---

(١) انظر : خلّاف:عبد الوهاب خلّاف، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع، القضاء، التنفيذ، الطبعة الأولى، دار آفاق الغد، القاهرة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م (ص:٣) وسيشار إليه: خلّاف/ السلطات الثلاث.

(٢) انظر: عودة/ الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص:١٠٩). خلّاف/ السلطات الثلاث (ص: ٣-٣١).

(٣) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، ضبطه وصحّحه: أحمد عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (١/٣٧)، وسيشار إليه: الشاطبي/ الاعتصام.

(٤) انظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (ص:١٤٨-١٤٩)، حيث قال: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع، وسيشار إليه: الغزالي/ الاقتصاد في الاعتقاد.

Text Stamp

ومن أحاديث رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلّم- التي توجب القيام بالسياسة الشرعية ما يلي:

أ- عن عبدالله بن عمر - رضي اللّه عنهما- أن رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- قال: "ألا كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعيةعلى أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".(١)

ب- عن عرفجة قال: "سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أنْ يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".(٢)

فهذان الحديثان نصان في مسؤولية الحاكم أو الإمام لتدبير شؤون الرعية، وهي مظهر سياسي واضح لأن الحاكم أو الإمام مسئول عن رعاية مصالح الرعية وحمايتهم من التفرقة والاختلاف.

ج- وقد وردت الأحاديث بمنع السياسة الفاسده أو ممارسة السياسة غير الشرعية كالغش ومنع الحقوق وما إلى ذلك، منها: قال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- "ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٍ لهم إلاّ حرم الله عليه الجنة".(٣)

فالغش - يحصل بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٩٣)، باب (١) رقم: ٧١٣٨ (١١٩/١٣)، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل (٢٤٣/١٢).

(٢) أخرجه مسلم، راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٢٤٢/١٢) اللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٩٣) باب (٨) رقم: ٧١٥١ (١٣٦/١٣)، واللفظ له.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (١٣٧/١٣)، وسيشار إليه: ابن حجر/فتح الباري.

Text Stamp

فالمعنى: أنه من الغش: ترك السياسة الشرعية العادلة، وهو منهي عنه شرعاً، فيجب العمل بالسياسة الشرعية إذن.

وأذكر بعض الروايات التي تنص على ممارسة الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- للسياسة الشرعية في مجالاتها المختلفة، منها:(١)

أ- عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه- "أنّ رجلاً أتى النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- فشكا إليه جاره فقال: يا رسول اللّه إنّ جاري يؤذيني فقال: أخرج متاعك فضعه على الطريق، فأخرج متاعه فوضعه على الطريق فجعل كل من مرّ عليه قال: ما شأنك، قال: إنّي شكوت جاري إلى رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق، فجعلوا يقولون: اللّهم العنه اللّهم اخزه، قال: فبلغ ذلك الرجل فأتاه، فقال: ارجع فواللّه لا أوذيك أبداً".(٢)

هذه صورة تبين ممارسة الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- للسياسة الاجتماعية وهي إصلاح ذات البين بين أفراد المجتمع، فإن قرار الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - بأن يخرج الرجل ومتاعه إلى الطريق، قرار سياسي لأن قراره سيحرج الخصم (الرجل الثاني / الجار) حتى يعود إلى رشده ويصلح صلته بجاره خوفاً من لعنة الناس ولعنة اللّه عزّوجلّ.

---

(١) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢/ ١٠٦ وما بعدها)، مختار: مختار عيسى سليمان مصطفى، معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف علي بن أبي البركات الطرابلسي، القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية (دراسة وتحقيق وتعليق) رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢م (ص: ٤٩-٦١) وسيشار إليه: مختار/ معين الحكّام (تحقيق).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٣٣٩/٤) رقم: ٥١٥٣، وأخرجه الحاكم: أبوعبداللّه محمد بن عبداللّه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م (١٨٣/٤)، قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، واللفظ للحاكم، وسيشار إليه: الحاكم/ المستدرك.

Text Stamp

ب- عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، قال : "إنّ النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"(١)، فهذا سياسة شرعية من رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- في إجراءات القضاء أو العقوبات. والظاهر من الرواية معنيان:(٢)

المعنى الأول: أنه حبسه ليتحقق ويتثبت من جريمته، فيدخل في باب حبس المتهم من أجل التحقيق، فهو من قبيل إجراءات القضاء وليس عقوبة.

المعنى الثاني: أنه حبسه حبس عقوبة لكون التهمة قوية، فيكون الحبس عقوبة تعزيرية.

وعلى كل منهما: فإن الحبس نوع من السياسة الشرعية في مجال القضاء.

الفرع الرابع: مظاهر السياسة الشرعية (العام والخاص) في عهد الخلفاء الراشدين:

إن القيام بالسياسة الشرعية بمعناها العام أمر لا شك فيه في عهد الصحابة رضوان اللّه عليهم (في عهد الخلفاء الراشدين)، لأنه أمر قد وقع إجماعاً من الصحابة - رضوان اللّه عليهم- فقد اختاروا أول خليفة لهم سيدنا أبي بكر الصديق، بعد وفاة الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- وهذا من مظاهر السياسة الشرعية، وسلكوا هذا النهج إلى آخر عهد الخلفاء الراشدين .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب (١٤) باب (٢١) رقم: ١٤١٧ (٢٨/٤)، اللفظ للترمذي ولغيره، وسيشار إليه: الترمذي/الجامع الصحيح، وأخرجه النسائي في سننه: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، رقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦ (٦٦/٨-٦٧)، وسيشار إليه: النسائي/ السنن، وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم: ٦١/٧٠٦٣ (١٤/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ (٥٣/٦)، وسيشار إليه: البيهقي/السنن الكبرى، وانظر: ابن القيم: أبو عبدالله بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩١م (٥/٥)، وسيشار إليه: ابن القيم/زاد المعاد.

(٢) وقد رجّح الدكتور أحمد فتحي بهنسي المعنى الأول، راجع: بهنسي: أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص:١٣١ وما بعدها)، وسيشار إليه: بهنسي /العقوبة.

Text Stamp

فقد قام الخلفاء الراشدون الأربعة بسياسة الدولة سياسة شرعية في كل جوانبها: الدستورية، الداخلية، الخارجية، المالية، وما إلى ذلك.(١) ورسخوا المبادىء والأسس الدستورية التي وضعها رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- في سياستهم الدستورية ما يلي :

أ- مبدأ الشورى: فقد مارسوا عملية الشورى في معظم شؤون الدولة وفي مقدمتها اختيار الخليفة، كما عملوا بها في اتّخاذ قرار قتال المرتدين في عهد أبي بكر الصديق والقرار بوضع الجزية على أرض السواد في عهد عمر رضي اللّه عنه وما إلى ذلك.

ب- وجعلوا المصادر الثلاث من القرآن والسنة والاجتهاد مصدراً للدستور والتشريع، واعتبروها مرجعاً أساسياً للدولة الإسلامية.

ج- وعنوا باختيار الأكفاء من الولاة والقضاة والعمال، فسارت إدارة الدولة على طريق مستقيم.

كما رسخوا القواعد الأساسية التي وضعها الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- في سياستهم المالة وأقاموا المشروعات الجديدة لتطوير شؤون المال، مثل: إنشاء الديوان في عهد عمر - رضي اللّه عنه- للخراج.

وقد رسخوا أيضاً الأسس التي وضعها الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- في سياستهم الخارجية الحربية منها:

أ- ترسيخ نظام الجندية في فئة خاصّة من المسلمين.

ب- إيجاد نظام الرواتب للجند من بيت المال.

---

(١) راجع التفصيل في : خلّاف/ السلطات الثلاث (ص: ٣٢ وما بعدها).

Text Stamp

وأعرض بإجمال لممارسة الخلفاء الراشدين للسياسة الشرعية- بمعناها العام والخاص- ويتبّين ذلك من خلال اجتهاداتهم في المجالات المختلفة، منها:

أ- قام أبوبكر الصديق بقتال مانعي الزكاة وأهل الردة.(١)

فهذه سياسة عقابية حاسمة اتّخذها أبوبكر الصديق تجاه مخالفي حكم اللّه تعالى منعاً للفتن التي تهز الدولة الإسلامية وكيانها، حتى لاتفسد الدولة.

ب- أخذ أبو بكر برأي عمر - رضي اللّه عنهما- في كتابة المصحف خوفاً من ضياع القرآن بعد مقتل عدد كبير من حفّاظ القرآن الكريم في معركة اليمامة.(٢)

وهذه سياسة دينية حكيمة لضمان سلامة القرآن وعدم ضياعه من الأمّة.

ج- أمر عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه- بتحريق قصر ابن أبي العاص - رضي اللّه عنه- لما بلغه أنّه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره، وكذلك أمر بتحريق حانوت رويشد الثقفي الذي كان يبيع الخمر وقال له: أنت فويسق ولست رويشد.(٣)

هذه سياسة اجتماعية اتّخذها عمر لتصلح وضع ابن أبي العاص وغفلته. وفي الثاني: لتمنع انتشار الفساد بتعاطي الخمر بين الناس في السوق، فقام بتحريق الحانوت.

د- أمر عثمان بن عفّان - رضي اللّه عنه- بتحريق المصاحف وجمع الأمّة على مصحف واحد، لمّا رأى لهم من المصلحة في ذلك ووافقه عليه الصحابة رضي اللّه عنهم.(٤)

فقد اتّخذ عثمان بن عفّان - رضي اللّه عنه- هذه السياسة الدينية والاجتماعية ليوقف بها اختلاف الناس في القراءة وليسدّ أبواب التفرقة والنزاع والقتال بين المسلمين.

---

(١) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢/ ١٠٨)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص: ١٧٢).

(٢) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٩)، الشاطبي/ الاعتصام (ص:٣٥٤).

(٣) انظر: ابن القيم / الطرق الحكمية (ص: ١٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص: ١٨).

Text Stamp

هـ- قد قام سيدنا علي - رضي اللّه عنه- بتفريق الشهود في قضية القتل حين شكا إليه رجل نفرا، حتى أقروا بما فعلوه.(١)

وهذه سياسة حكيمة من على - رضي اللّه عنه- في إجراءات القضاء ليتوصل بها إلى معرفة الحقيقة وكشفها، وذلك في حالة عدم وجود البينات ليثبت الجريمة على أحد من هؤلاء المتهمين.

الفرع الخامس: السياسة الشرعية معتبرة عقلاً:

يمكن لنا إثبات اعتبار السياسة الشرعية بالعقل بالوجهين التاليين:

الوجه الأول: حاجة الناس إلى السياسة الشرعية:

حاجة الناس إلى السياسة الشرعية أمر يقبله العقل السليم، لأن القيام بالسياسة الشرعية يخرج الحق من الظالم ويدفع كثيراً من المظالم ويردع أهل الفساد ويتوصل به إلى المقاصد الشرعية.(٢)

وأمّا لو غابت السياسة الشرعية العادلة عن المجتمع وضاعت التدابير السماوية العادلة، لضاعت كثير من الحقوق ولم يستقم أمر الأمّة. (٣)

قال الرازي عند تفسير قوله تعالى:"فاحكم بين الناس بالحق"(٤)،" ثبت أنّ الإنسان مدني بالطبع وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو السلطان الذي ينّفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا تنتظم مصالح الخلق إلا سلطان قاهر سائس، ثم إنّ ذلك السلطان السائس إن كان حكمه على وفق هواه ولطلب مصالح دنياه، عظم ضرره على الخلق، فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه ويتوصل بهم إلى تحصيل مقاصد نفسه،

---

(١) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام، (٢/ ١٠٩)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص: ١٧٣).

(٢) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢/ ١٠٤) .

(٣) انظر: الغزالي/ الاقتصاد في الاعتقاد (ص:١٤٨-١٤٩).

(٤) سورة ص آية ٢٦ .

Text Stamp

وذلك يفضي إلى تخريب العالم ووقوع الهرج والمرج في الخلق، وذلك يفضي بالآخرة إلى هلاك ذلك الملك، وأمّا إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقّة الإلهية انتظمت مصالح العالم، واتّسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه، فهذا هو المراد من قولهم: فاحكم بين الناس بالحقّ، يعني لا بد من حاكم بين الناس بالحق".(١)

الوجه الثاني: عدم العمل بالسياسة الشرعية، يؤدي إلى تجميد الشريعة الإسلامية وعدم قدرتها على مواجهة مستحدثات الزمان ومعالجة المشاكل المستجدة، وهذا محال على شريعتنا.

فإن العمل بالسياسة الشرعية في جميع مجالاتها يوجد حلاً لكل المشاكل الجديدة مهما كان نوعها، وذلك بناء على أساس مراعاة المصالح ودرء المفاسد الذي يكون مقصداً أساسياً للشريعة الإسلامية، ويتم ذلك بطريق الاجتهاد بالرأي، من القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، للوصول إلى معرفة مراد الشارع في تلك الوقائع الحديثة.

وعلى هذا، قال الشيخ خلّاف:" وبإغفال المصالح المرسلة في التشريع وإلغاء اعتبار القرائن والإمارات في القضاء والتزام طرائق خاصّة للوصول إلى الحقّ وتنفيذه ظهر الفقه الإسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة التي لا يتسع لمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراته."(٢)

ومما تقدّم أقول: إنّ مشروعية السياسة الشرعية ثابتة بالكتاب والسنة النبوية وأفعال الخلفاء الراشدين والمعقول، وذلك باستقراء النصوص والشواهد والوقائع فيها، واستقراء وقائع اجتهادات الصحابة (الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم، وقيامهم بالسياسة الشرعية العامّة، ثم أخيراً الاستدلال بالعقل على مشروعيتها، فنستطيع أن نقرر بأنّ السياسة الشرعية (بنوعيها العام والخاص) ثبتت مشروعيتها ووقوعها بصورة قاطعة لا شك فيها.

---

(١) الرازي/ التفسير الكبير (٢٦/ ٩٩ وما بعدها).

(٢) خلّاف/ السياسة الشرعية (ص: ١٤).

المبحث الثاني
مصادر السياسة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصوص الشرعية

المطلب الثاني: الاجتهاد فيما لا نص فيه

Text Stamp

المبحث الثاني
مصادر السياسة الشرعية

المراد بمصادر السياسة الشرعية هي: ما تعتمد عليه السياسة الشرعية في معرفة مراد الشارع فيها، وقد قسمناها على النحو التالي:

أولاً: النصوص الشرعية

ثانياً: الاجتهاد

المطلب الأول: النصوص الشرعية

ونعني بالنصوص الشرعية هي نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية.

اولاً:القرآن الكريم(١)

---

(١) انظر تعريف القرآن الكريم في المراجع التالية:

النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (١٧/١)، وسيشار إليه: النسفي/ كشف الأسرار، ابن الحاجب: جمال الدين بن عمرو بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (ص:٤٥) وسيشار إليه: ابن الحاجب/ منتهى الوصول، الآمدي: على بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (١٣٧/١)، وسيشار إليه: الآمدي/ الإحكام، ابن قدامة: أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (١٧٨/١-١٧٩)، وسيشار إليه: ابن قدامة/ روضة الناظر، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار الفكر (ص:٢٩) وسيشار إليه: الشوكاني/ إرشاد الفحول.

Text Stamp

وسأتكلم هنا حول نصوص القرآن الكريم ونهجها في التشريع والحكمة فيها وعلاقتها بالسياسة الشرعية، وسأقتصر في نهج النصوص على ثلاثة مناهج (١)، هي:

المنهج الأول: النصوص التفصيلية الدالّة على الأحكام الجزئية في مختلف مجالاتها.

وردت في القرآن الكريم نصوص تفصيلية لبيان الأحكام الجزئية مثل: نصوص في بيان مقدار المواريث، والمحرمات من النساء وكيفية الطلاق وعدده، ومقادير العقوبات في الحدود وأحكام أسرى الحرب، وأحكام العقيدة والعبادات والأخلاق.

أمّا حكمة ورود هذه الأحكام على هذا المنهج فهي تعود إلى كون الأحكام الجزئية التفصيلية أكثرها تعبدي، لا مجال للعقل فيها، فلا تتطور بتطور البيئات، كالأحكام التفصيلية في العبادات والمناكحات والمواريث.(٢)

ما موقف السياسة الشرعية في الأحكام التفصيلية؟

إنّ موقفها تجاه هذه الأحكام هو موقف التنفيذ مع النظر الدقيق في مآلات التطبيق حتى يحقق من خلاله المقاصد الشرعية منها. (٣) مثلاً: هنالك طائفة من الأحكام الشرعية الجزئية التفصيلية تخضع - في مرحلة التطبيق- لمتطلبات المقاصد الشرعية والعلل، فيدور الحكم فيها مع العلة وجوداً وعدماً، مثل: سهم المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة(٤) وحكم الغنائم

---

(١) انظر: زيدان: الدكتور عبدالكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص:١٩ وما بعدها) وسيشار إليه: زيدان/ الشريعة الإسلامية.

(٢) انظر: خلّاف: عبدالوهاب خلّاف، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر (ص:٣٢-٣٤) وسيشار إليه: خلّاف/ أصول الفقه.

(٣) انظر المراجع التالية:

الجويني/ غياث الأمم (ص:١٣٣ وما بعدها)، الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص:١٨)، محمد نعيم/ السياسة الشرعية (غير منشور) (ص:٣٦-٥١). ابن جماعة: بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الثقافة بدولة قطر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص: ٦٥ وما بعدها) وسيشار إليه: ابن جماعة/ تحرير الأحكام.

(٤) سهم المؤلفة قلوبهم - وهم ضربان: مسلمون وكفار، وقد اتّخذ عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- في عهد خلافته قراراً يوقف إعطاء السهم للضرب الثاني (الكفار) وقال فيه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وذهب إليه الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي/ أبو حنيفة، لأن اللّه قد أعزّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفاً بحال.==

Text Stamp

كالأسلحة الثقيلة.(١)

المنهج الثاني: النصوص الإجمالية الدالّة على المبادىء العامّة والقواعد الكلية.

وردت نصوص القرآن الكريم في هذا الصدد لبيان المبادىء العامّة والقواعد الكلية، ومثال ذلك: نصوص في بيان مبدأ الشورى(٢) والعدل(٣) والمساواة(٤) في الأحكام الدستورية والإدارية، ونصوص في بيان قاعدة شخصية العقوبة(٥) والعقوبة بقدر الجريمة(٦) في أحكام العقوبات، ونصوص في بيان مبدأ حرمة مال الغير(٧) ومبدأ التعاون على الخير(٨) في الأحكام المدنية، ونصوص في بيان مبدأ الوفاء بالالتزامات(٩) وإزالة الحرج(١٠) في أحكام المعاملات ونصوص في بيان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات(١١) وفي كل مجالات الحياة.

== راجع المراجع التالية:

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذّب، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، دار الفكر (١٩٧/٦)، وسيشار إليه: النووي/ المجموع، وابن قدامة: أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (٢٧٩/٢ وما بعدها)، (٣٢٧/٦ وما بعدها)، وسيشار إليه: ابن قدامة/ المغني، القرشي/ أونيات الفاروق السياسية (ص:١١ وما بعدها)

(١) فإن الأسلحة الثقيلة أو الخفيفة - في نظري- يجب أن تتدبرها الحكومة الإسلامية لمصلحة تعود على أمن الدولة والشعب، فلا توزعها على الجنود والمقاتلين، لأنّ في توزيعها عليهم خطر سوء استعمالهم لها على أمن الدولة. راجع: أبو عيد: الدكتور عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الطبعة الثانية، دار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص:٢٦٧)، وسيشار إليه: أبوعيد/ العلاقات الخارجية.

(٢) راجع: سورة الشورى آية ٣٨ . قال تعالى:"وأمرهم شورى بينهم..."

(٣) راجع: سورة النحل آية ٩٠ . قال تعالى:"إنّ الله يأمر بالعدل..."

(٤) راجع: سورة الحجرات آية١٣ . قال تعالى:"يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم..."

(٥) راجع: سورة الأنعام آية ١٤٦ . قال تعالى:"ولا تزروا زرة وزر أخرى..."

(٦) راجع: سورة الشورى آية ٤٠ . قال تعالى:"وجزاء سيئة سيئة مثلها..."

(٧) راجع: سورة البقرةآية ١٨٨ . قال تعالى:"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا..."

(٨) راجع: سورة المائدة آية ٢ . قال تعالى:"وتعانوا على البر والتقوى..."

(٩) راجع: سورة المائدةآية١ . قال تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..."

(١٠) راجع: سورة الحج آية٧٨ . قال تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج..."

(١١) راجع: سورة البقرة آية ١٧٣ . قال تعالى:"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه..."

Text Stamp

وحكمة ورود هذه الأحكام وفق المنهج الثاني: أنّ أساليب تطبيق هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أنْ يفصّلوا قوانينهم فيها حسب مصالح الأمّة في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه. مثال ذلك أحكام المعاملات وغيرها، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في القليل النادر.(١) قال الدكتور عبدالكريم زيدان: والحكمة في مجيء أحكام القرآن على شكل قواعد ومبادىء عامّة؛ أن مجيئها على هذا النحو يجعلها تتسع لما يستجد من الحوادث، فلا تضييق بشيء أبداً.(٢)

وما موقف السياسة الشرعية تجاه المبادىء العامّة والقواعد السياسية في الأحكام الإجمالية؟

إنّ موقف السياسة الشرعية هو موقف تطبيق هذه المبادىء العامّة والقواعد الكلية على الصورة التي تتفق ومراد الشارع ومقاصده، وهنا دور السياسة الشرعية بالبحث والدراسة في على الوقائع الحديثة في مرحلة الاجتهاد - للتعرف على مراد الشارع - حتى يتفق وهذه المبادىء والقواعد - ثم النظر الدقيق إلى مالآت التطبيق في مرحلة التنفيذ لكي لا يتعارض مع مراد الشارع ومقاصده، لأن السمع والطاعة للإمام مقيدة بكون سياسته تتفق ومراد الشارع وليس في معصية الخالق.

---

(١) انظر: خلّاف/أصول الفقه (ص:٣٣-٣٤).

(٢) زيدان: الدكتور عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م (ص:١٥٨)، وسيشار إليه: زيدان/الوجيز في أصول الفقه.

Text Stamp

المنهج الثالث: النصوص الدالّة على المصادر التبعية التي يمكن الرجوع إليها حيث لا نص في المسألة، مثل النصوص الدالّة على أن القياس مصدر معتبر(١) والنص الدال على اعتبار الاستحسان(٢) وسد الذرائع(٣) وما إلى ذلك.

أمّا موقف السياسة الشرعية تجاه هذه النصوص فهو موقف الاعتبار لها والاحتجاج بها والاستناد إلى هذه المصادر التبعية كوسيلة للتعرف على مراد الشارع عندما تدعو الحاجه إليها.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:(٤)

وسأتكلم في ذلك عن نصوص السنة ومناهجها (دلالتها) على الأحكام الشرعية وعلاقتها بالسياسة الشرعية.

مناهج السنّة: بعد الدراسة والبحث تبيّن لي أنّ للسنّة أربعة مناهج، وهي:

المنهج الأول: النصوص الدالّة على الأحكام الجزئية التفصيلية، وهي قسمان:

القسم الأول: أنّها جاءت لتقرر وتطبّق الأحكام الجزئية الواردة في القرآن مثل:

أ- قيام الرسول - صلّى الله عليه وسلّم- بتوزيع غنائم الحرب على النحو الذي جاء في قوله تعالى : "واعلموا أنّما غنمتم من شيء"... (الآية)(٥)

---

(١) راجع: سورة الحشر آية ٢ .

(٢) راجع: سورة البقرةآية ١٨٥ وسورة الزمر آية ٥٥ .

(٣) راجع: سورة الأنعام آية ١٠٨ .

(٤) انظر تعريف السنة في المراجع التالية:

النسفي/ كشف الأسرار (٣/٢). الآمدي/ الإحكام (١٤٥/١). بدران: عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر (المطبوع مع روضة الناظر)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٢٣٦/١)، وسيشار إليه: بدران/ نزهة الخاطر، ابن الحاجب/ منتهى الوصول (ص:٤٧).

(٥) سورة الأنفال آية ٤١ .

Text Stamp

ب- إعطاء الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- مالاً لتأليف قلوب المؤلفة قلوبهم(١) كما أمره اللّه به في قوله تعالى: "إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب".(٢)

القسم الثاني: أنّها جاءت لتفصّل المبادىء العامّة الواردة في القرآن الكريم. مثل: السنة النبوية التي تفرض على المسلمين دعوة الكفار إلى الإسلام أو الجزية قبل بدء القتال.(٣) هذه السنّة تفصّل عموم مبدأ وجوب الجهاد في قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله".(٤)

المنهج الثاني: النصوص الدالّة على المبادىء العامّة والقواعد الكلية حيث إنّها جاءت لتقرر أو لتطبق تلك المبادىء العامّة الواردة في القرآن الكريم. مثل: أ-السنة النبوية في إيجاب الالتزام بالعهد والعقد وحرمة الغدر فيه.(٥)

---

(١) انظر المراجع التالية:

النواوي: الدكتور عبدالخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨١م (ص:٧-٨)، وسيشار إليه: النواوي/ النظام المالي، القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/٧ وما بعدها). الطبري/ جامع البيان (١٦١/٦ وما بعدها).

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٣) راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣٧/١٢ وما بعدها).

(٤) سورة الأنفال آية ٣٩ .

(٥) انظر: أحمد/ المسند (٤٨٧/٦ وما بعدها) رقم: ١٨٩٣٢، "وإنّا لن نغدر بهم" انظر: ابن هشام: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية مع شرح أبي ذر الخشني، تحقيق د.همام سعيد، ومحمد بن عبدالله أبو صعيليك، الطبعة الأولى مكتبة المنار، الزرقاء، عمّان ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (٤٤٨/٣ وما بعدها)، وسيشار إليه: ابن هشام/ السيرة النبوية، وانظر: أبو عيد/ العلاقات الخارجية (ص:٢٩٩).

Text Stamp

وقوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- :"والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً".(١) فإنّها تأتي لتقرير مبدأ الالتزام بالشروط المنعقدة بين طرفين أو أكثر الواردة في قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".(٢)

ب- السنّة النبوية في استشارة النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- للصحابة والناس في أسارى بدر(٣) واستشارته صلى اللّه عليه وسلّم في غزوة أحد.(٤) فإنها تأتي لتقرير وتطبيق مبدأ الشورى الوارد في قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم".(٥)

المنهج الثالث: النصوص الدالّة على الأحكام التي سكت عنها القرآن، مثل: السنة التي أمرت بالاحتياط في توقيع العقوبة في الحدود عند الشبهة(٦)، والسنة في

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب (١٣) باب(١٧) رقم: ١٣٥٢ (٣/٦٣٤-٦٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، كتاب الأقضية باب في الصلح رقم: ٣٥٩٤ (٣/٣٠٤)، وسيشار إليه: أبو داود/ السنن، واللفظ للترمذي. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع رقم: ٢٣١٠/١٨٠ (٢/٥٧)، (٧/٥٧) . انظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٥/١٤٥)، قال: إنّ الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وسيشار إليه: الألباني/ إرواء الغليل.

(٢) سورة المائدة آية ١ .

(٣) انظر: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٢/٨٦) .

(٤) انظر: الترمذي/ الجامع الصحيح كتاب (٢٤) باب (٣٥) حيث قال: ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وانظر: ابن هشام/ السيرة النبوية (٣/٩١-٩٢)، حيث ذكر استشارته صلّى اللّه عليه وسلّم في غزوة أحد.

(٥) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٦) انظر الحديث: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".(الحديث).

أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب (١٥) باب (٢) رقم: ١٤٢٤ (٤/٣٣-٣٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود رقم: ٨١٦٣/١٤٠ (٤/٤٢٦) وقال: صحيح الإسناد. وانظر: الزيلعي: أبو محمد عبداللّه بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة (٣/٣٠٩-٣١٠)، وسيشار إليه: الزيلعي/ نصب الراية. واللفظ للترمذي.

Text Stamp

ميراث الجدة ووجوب الدية على العاقلة وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.(١)

المنهج الرابع: النصوص الدالّة على المصادر الأخرى كالاجتهاد وطرقه من القياس(٢) وسد الذرائع(٣) وغيرهما.

وخلاصته: أنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- بصفته رئيساً للدولة الإسلامية قد قرّر وطبّق من خلال السنة القولية والفعلية المبادىء العامّة والقواعد الكلية والأحكام الجزئية الواردة في القرآن، كما أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم قام بوضع بعض المبادىء العامّة أو الأحكام الجزئية التي سكت عنها القرآن وهو لا ينطق عن الهوى.

وأمّا موقف السياسة الشرعية تجاه هذه النصوص، فإنّه نفس الموقف الذي تكلمنا عنه في النصوص القرآنية، فلا نحتاج إلى ذكره في هذا البحث.

---

(١) انظر : الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص:٣٣)، خلّاف/ أصول الفقه (ص:٤٠).

(٢) انظر الحديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران..." الحديث، أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٩٦) باب (٢١) رقم: ٧٣٥٢ (٣٣/١٣). وأخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/١٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء رقم: ٣٥٧٤ (٢٩٩/٣) . اللفظ للبخاري ولمسلم ولأبي داود.

(٣) انظر الحديث: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".
انظر: ابن حجر/ فتح الباري كتاب (٣٤) باب (٣) (٣٤٣/٤) وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب (٣٨) باب (٦٠) رقم: ٢٥١٨ (٦٦٨/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

Text Stamp

ثالثاً: الإجماع أو الاجتهاد الجماعي

تعريف الإجماع:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد - صلّى اللّه عليه وسلّم- في عصر من العصور على أمر من أمور الدين.(١)

الاجتهاد الجماعي:

وأمّا دور الإجماع في مجال السياسة الشرعية فهو موضع بحث ونظر ودراسة،إذ لم يقع الإجماع (بمعناه الأصولي) بعد الخلافة الراشدة، لتخلف شروط الإجماع، فيبقى الإجماع وأثره التاريخي العظيم في عهد الصحابة - رضي اللّه عنهم- وهو الذي سلم به الجميع، أمّا في عصر التابعين فقد تفرقوا في الأقاليم، حتى أصبح الإجماع حينئذ أمراً غير ميسور(٢) وضيّق الشيخ الخضري دائرة الإجماع الواقع في نطاق أضيق، فحصره في عصر الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما- بالمدينة.(٣)

---

(١) انظر تعريف الإجماع في المراجع التالية:

ابن نجيم: زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، فتح الغفّار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م (٣/٢) وسيشار إليه: ابن نجيم/ فتح الغفار، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، دار الأقصى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص:١١٤) وسيشار إليه: ابن جزي/ تقريب الوصول، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت، دار الفكر (١٠١/١) وسيشار إليه: الغزالي/ المستصفى، ابن قدامة/ روضة الناظر (٣٣١/١).

(٢) انظر: أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت(ص:٢٠٢) وسيشار إليه: أبو زهرة/ أصول الفقه، الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٥٧٨/١)، وسيشار إليه: الزحيلي/ أصول الفقه.

(٣) انظر: الخضري: الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه، دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (ص:٢٨٥) وسيشار إليه: الخضري/ أصول الفقه، الزحيلي/ أصول الفقه (٥٧٨/١).

Text Stamp

نظراً لهذه الحقيقة، فقد دعا علماء المسلمين في هذا العصر إلى طريق آخر يحل محل الإجماع حتى يتمكن المسلمون اليوم من مواجهة متطلبات الزمان بصورة جماعية، فدعوا إلى الاجتهاد الجماعي، لأنّه أمر لا يعارضه الشرع، بل وردت النصوص على مشروعيته.(١)

وأذكر في هذا المقام مجموعة من العلماء الذين فتح اللّه عيونهم إلى هذه الفكرة المتميزة، وهم: الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية(٢)، والشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه : المدخل الفقهي العام(٣) والشيخ عبدالوهاب خلّاف في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه(٤) والدكتور وهبة الزحيلي في كتاب أصول الفقه الإسلامي(٥) والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية(٦) والدكتور عبدالكريم زيدان في الوجيز(٧). وقال الشيخ الزرقاء: وهذه الشورى هي الطريقة التي كان يلجأ إليها الخلفاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسية كلما حزَبَهم أمر.(٨)

---

(١) انظر تفاصيله في المراجع التالية:

الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر ١٩٦٧-١٩٦٨م (١٨١/١ وما بعدها)، وسيشار إليه: الزرقاء/ المدخل الفقهي العام، القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (ص:١٨٢) وسيشار إليه: القرضاوي/ الاجتهاد، خلّاف: عبدالوهاب خلّاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ١٩٥٤، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية (ص:١٤٣ وما بعدها) وسيشار إليه: خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي.

(٢) انظر: ابن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:١٤١).

(٣) انظر: الزرقاء/ المدخل الفقهي العام (١٨١/١).

(٤) انظر: خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص:١٤٢-١٤٣).

(٥) انظر: الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (٥٧٨/١-٥٨١).

(٦) انظر: القرضاوي/ الاجتهاد (ص:١٨٣).

(٧) انظر: زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص:١٩٢-١٩٣).

(٨) الزرقاء/ المدخل الفقهي العام (١٨١/١).

Text Stamp

المطلب الثاني: الاجتهاد(١) فيما لا نصّ فيه

المراد بالاجتهاد فيما لا نص فيه:

وهو بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها باستخدام وسائل الاستنباط فيما لا نص فيه كالقياس وغيره، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصوليه مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع أو روحه العامّة في التشريع.(٢)

أنواع الاجتهاد أو مجالاته(٣).

يتنوع الاجتهاد إلى أربعة أنواع كما يلي:

أولاً: الاجتهاد للوصول إلى معرفة حكم شرعي فيما لا نص فيه.

وهو بذل الجهد (من المجتهدين) للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيه بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشارع إليها للاستنباط بها فيما لانص فيه، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع وغيرها، قال الشيخ خلّاف، هذا الاجتهاد يسمى:الاجتهاد بالرأي.

ثانياً: الاجتهاد فيما ورد فيه نص ظني الدلالة تطرأ عليه احتمالات متعددة، لتعيين مراد الشارع من النص.

وهو بذل الجهد والوسع (من المجتهدين) لتعيين مراد الشارع من نص ظني الدلالة، بالتفكير واستخدام الوسائل التي يرجع إليها (كقواعد اللغة وقواعد الشرع) لترجيح الاحتمالات الناشئة من الألفاظ أو الأساليب المبهمة (غير الظاهرة) كالمشكل والمجمل والخفي.

ثالثاً: الاجتهاد في تطبيق الأحكام الجزئية لكي لا تخالف مقاصد الشرع، في ظروف معينة.

---

(١) انظر تعريف الاجتهاد في المراجع التالية:
الغزالي/ المستصفى (٢/٣٥٠)، الآمدي/ الإحكام (٤/٣٩٦)، الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص: ٢٥٠)، القرضاوي/ الاجتهاد (ص:١١)، الدريني: الدكتور فتحي أحمد الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (ص:١٦-١٧) وسيشار إليه: الدريني/ المناهج الأصولية.

(٢) انظر: خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص: ٨)، الدريني/ المناهج الأصولية (ص: ١٦-١٧).

(٣) انظر: خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص: ٨ وما بعدها).

Text Stamp

وهو بذل الجهد والوسع (من المجتهدين) في معرفة مآلات تطبيق الأحكام الشرعية والتأكد من أنّه يحقق مقاصد الشرع وروحه، وإذا كان تطبيقها يعارض مقصداً من مقاصد الشرع، فيعاد النظر فيها.

رابعاً: الاجتهاد فيما ورد فيه نص ظني الثبوت (أي مالم تقطع نسبته إلى الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- كخبر الواحد).

وهو بذل الجهد والوسع (من المجتهدين) في البحث عن مدى صحة الحديث ونسبته إلى الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- من حيث المتن ومدى قبوله والسند ورجاله ودرجتهم بين المحدثين، حتى يثبت فيجب العمل به، وإن لم يثبت فلا يعتمد عليه وحده في المحل الذي ورد فيه.

أهمية الاجتهاد كمصدر للتشريع في السياسة الشرعية:

من العرض السابق، أدركت مدى أهمية الاجتهاد في السياسة الشرعية، وأجملها في النقاط التالية:

الأولى: كيف يتصرف الإمام في الحالات الأربعة التي أوردناها في أنواع الاجتهاد؟.

الثانية: كيف يتوصل الإمام إلى معرفة الحكم الشرعي في الأمور المستحدثة؟

الثالثة: كيف يضمن أن الإمام ينفّذ الأحكام على وجه يتفق ومقتضى مقاصد الشرع؟

هذه الأسئلة كلها تقتضي الجواب بوجوب العمل بالاجتهاد لكي يستطيع الإمام أن يتحمل مسؤوليته في السياسة والسلطة والإدارة على النحو الذي أراده الشرع ويحقق من خلالها مصالح الرعية والأمّة، فلا تعتبرالسياسة شرعية إذا ترك الإمام العمل بالاجتهاد الشرعي، وأصبحت سياساته وضعية وقتئذ.

ومن جانب آخر، إنّ الموضوع الرئيسي للسياسة الشرعية هو الإنسان وأحواله ومصالحه- وهذه المصالح والأحوال من شأنها أن تتغير من وقت إلى آخر، وماهية السياسة الشرعية في جوهرها هي القيام بتدبير الموضوع الرئيسي (الإنسان) إلى ما يصلحه في الدنيا والآخرة.

Text Stamp

فمن هنا نسأل: كيف يمكن للسياسة الشرعية أن تقوم بتدبير شؤون الإنسان ومصالحه وأحواله التي تخضع للتغير، دون الاعتماد على الاجتهاد، والكتاب والسنة لا ينصّان على كل واقعة جديدة تقع في حياة الإنسان؟ الجواب واضح، وهو تعيُّن الاجتهاد كمصدر للتشريع في السياسة الشرعية بعد القرآن الكريم والسنّة النبوية.

طرق الاجتهاد فيما لا نص فيه وحاجة السياسة الشرعية إليها:

الطريقة الأولى: القياس(١)

---

(١) انظر تعريف القياس ومناقشاته في المراجع التالية:

النسفي/ كشف الأسرار (١٩٨/٢)، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت (٥٢/٢) وسيشار إليه: التفتازاني/ التلويح، أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٦٣/٣)، وسيشار إليه: أمير بادشاه/ تيسير التحرير، الكنكوهي: محمد فيض الحسن الكنكوهي، عمدة الحواشي (المطبوع مع أصول الشاشي)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (ص:٣٠٩) وسيشار إليه: الكنكوهي/ عمدة الحواشي، الباجي: أبو الوليد سليمان الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حقّقه: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٦م (ص:٥٢٨) وسيشار إليه: الباجي/ إحكام الفصول، التلمساني: محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق وتخريج: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص:١٢٩) وسيشار إليه: التلمساني/ مفتاح الوصول، القرافي: أبو العبّاس أحمد بن أدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، حقّقه: طه عبدالرؤوف سعيد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (ص: ٣٨٤) وسيشار إليه: القرافي/ شرح تنقيح الفصول، البغدادي: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (٢١٦/٢)، وسيشار إليه: البغدادي/ الوصول إلى الأصول، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠٠هـ-١٩٨٠م (ص:٣٢٤) وسيشار إليه الغزالي/ المنخول، العطار: حسن العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٣٩/٢)، وسيشار إليه: العطار/حاشية العطار، الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (٣٥٨/٣) وسيشار إليه: الكلوذاني/ التمهيد.

Text Stamp

المراد بالقياس:

هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه(١) أو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم(٢).

حاجة السياسة الشرعية إلى القياس:

في الحقيقة: إنّ القياس أوسع طرق الاستنباط وأقواها، بل ثبتت في أحكام الشريعة أن القياس أغزر الطرق الاجتهادية في إثبات الأحكام للحوادث منها: أحكام المعاملات كالبيوع والوقف والوصية(٣) حتى أحكام الحدود والكفارات والرخص والتقديرات عند بعض العلماء.(٤)

---

(١) التفتازاني/ التلويح (٥٢/٢)، ابن الحاجب/ منتهى الوصول (ص:١٦٦).

(٢) خلّاف: مصادر التشريع الإسلامي (ص:١٩)

(٣) انظر الأمثلة لهذه الأحكام الفرعية في المراجع التالية:

ابن قدامة/ المغني (٣٦٥/٥)، (٢٥١/٥)، الحسيني: تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق وتخريج: علي عبدالحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م (ص:٣٦٥) وسيشار إليه: الحسيني/ كفاية الأخيار، الخطيب: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر (٤٧/٢)، وسيشار إليه: الخطيب/ مغني المحتاج، الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص:١٨-٢٠) وسيشار إليه: الزرقاء/ الاستصلاح، خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص:١٩-٢٠)

(٤) انظر المراجع التالية:

الآمدي/ الإحكام (٣١٦/٤ وما بعدها)، الغزالي/ المستصفى (٣٣٤/٢)، العطار/ حاشية العطار (٢٤٣/٢ وما بعدها)، ابن قدامة/ روضة الناظر (٣٤٣/٢ وما بعدها)، الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص:٢٢٣ وما بعدها)، الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (المطبوع مع مناهج العقول شرح المنهاج)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (٤١/٣ وما بعدها)، وسيشار إليه: الإسنوي/ نهاية السول.

Text Stamp

ولمّا أصبح للقياس أهمية كبيرة في مواجهة مستجدات الأمور، فلا يمكن أنّ نهمل القياس في مجال تدبير شؤون الرعية والدولة ...، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية ما دامت السموات والأرض. فالرجوع إلى الاجتهاد الذي في مقدمته القياس أمر ضروري كما أكده الفقهاء(١) وعلى هذا اعتبر الشيخ الزرقاء القياس طريقاًشرعياً ضرورياً هاماً لتوسيع دائرة النصوص المحدودة حتى تشمل ما لا يتناهى من الحوادث الجديدة، وقد لاحظنا أنّ معظم الأحكام الفقهية في النوازل الجديدة إنّما ثبت ويثبت بطريق القياس.(٢)

الطريقة الثانية: الاستحسان(٣)

المراد بالاستحسان:

هو طريق شرعي من طرق الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه وذلك بطريق العدول عن القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير آخر أدق وأقوى من الأول أو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي مراعاة للعرف أو سداً للحاجة أو دفعاً للحرج.

---

(١) انظر: الشهرستاني: محمد عبدالكريم ابن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت (ص:٢٠٠) وسيشار إليه: الشهرستاني/ الملل والنحل، الزرقاء/ الاستصلاح (ص:٢١).

(٢) انظر: الزرقاء/ الاستصلاح (ص:٢٠)

(٣) انظر تعريف الاستحسان ومناقشاته في المراجع التالية:

البخاري: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتخريج: محمد المعتصم باللّه البغدادي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م (٤/٧-٨)، وسيشار إليه: البخاري/ كشف الأسرار، الشاطبي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح: الشيخ عبداللّه دراز، دار المعرفة بيروت (٤/٢٠٩) وسيشار إليه: الشاطبي/ الموافقات، الطوفي: سليمان بن عبداللّه القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبداللّه بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (٣/١٩٠)، وسيشار إليه: الطوفي/ شرح مختصر الروضة، ابن النجار: أحمد بن عبدالعزيز علي بن إبراهيم الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م (ص:٥٩٦)، وسيشار إليه: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير، الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص:٢٤٠)، ابن قدامة/ روضة الناظر (١/٤٠٧) . خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص:٦٠).

Text Stamp

حاجة السياسة الشرعية إلى الاستحسان:

وإذا أثبتنا دور القياس في مجال السياسة الشرعية، فمن البداهة أن تثبت حاجة السياسة الشرعية إلى الاستحسان للاعتبارات التالية:

أ- لأنّ الاستحسان طريقة تعديلية لمعالجة ما يؤدي إليه اطراد القياس في بعض المسائل من غلو ومساوىء.(١)

ب- إنّ عدم العمل بالاستحسان يوقع المكلف في الحرج والمشقة، لأنّه مقدم على القياس عند تعارضهما، فهو الراجح المعمول به دائماً عند التعارض ولكونه عبارة عن العمل بأقوى الدليلين المبني على مبدأ المصلحة والعدل.(٢)

الطريقة الثالثة: الاستصلاح

المراد بالاستصلاح:

هو طريق شرعي في استنباط الحكم الشرعي في واقعة لانص فيها ولا إجماع ولا قياس، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة.(٣)

---

(١) انظر الأمثلة (في ذلك) في المراجع التالية:
ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (١٨٥/٥)، (١٨٨/٥ وما بعدها)، الخطيب/ مغني المحتاج (٣٣٦/٤)، الموصلي: عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليق للشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت (٥٤/٢)، وسيشار إليه: الموصلي/ الاختيار، الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الثانية، دار الإيمان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص:٦ وما بعدها)، وسيشار إليه: الشرنبلالي/ مراقي الفلاح، الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (٦١٨/٤ وما بعدها)، وسيشار إليه: الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته.

(٢) انظر: الزرقاء/ الاستصلاح (راجع الأمثلة) (ص:٢٦-٢٧).

(٣) انظر: خلّاف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص:٧٠)، وانظر تحقيق معنى الإرسال في المراجع التالية: الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى: المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ص:٢١٤-٢١٥) وسيشار إليه: الريسوني/ نظرية المقاصد . ==

Text Stamp

النـــوع الثـــاني: الأحكـــام التي تتعلـــق بالنظـــام القضـــائي والحقـــوق الخـــاصّة:

أولاً: النظـام القضائي ويشمل ذلك جميع الإجراءات التي تضمـن مسيرته وتزيل عنه الفوضويات الإدارية والتنظيمية، منها:

أ- إنشـاء قضـاء المظـالم (القضـاء الإداري في عصـرنا الحـاضر) لتحسـم الجـرائم التي ارتكبها أصحاب السلطات والولاة.

ب- تنظيم سجلات ومحـاضر القضـاء، تدوّن فيهـا وقائع المحـاكمات والشهـادات والأحكام للتوثيق وصيانة الحقوق ومنع التلاعب في الإثبات.

ج- تخصيـص القضاة اليوم من حيـث الموضوع كالمحاكم الجنـائية لمحـاكمة المجرمين والمحـاكم الحقـوقية للنظر في دعـاوى الحقـوق المالية والمحـاكم الجـزائية للقضـايا البسيطة وما إلى ذلك.

د- جعـل القضـاء والمحاكم على درجات بحيـث يكون أمام المحكـومين فـرصة لإعادة النظر في الحكم الصادر عليهم أمام محكمة عليا تستطيع نسخه أو تعديله إذا دعت الحاجة إليها كالجور أو الخطأ.

هـ- منع القضاة بأمر السلطان وفتوى الفقهاء من سماع الدعاوي بحق قديم بلا عذر ليمنع الناس من التساهل بالقضاء.

ثانياً:في الحقوق الخاصّة، مثلاً: الأحكام القانونية التي تقضي بأن العقود العقارية لا تكسـب المتعاقد حقوقاً عينية في العقـار مالم تسجل في السجـل العقاري وذلك لمقاصد تنظيميـة وإصلاحيـة عديدة، منهـا: منـع صاحب العقار من التلاعـب والاحتيـال على النـاس بأن يبيـع عقاره أو يرهنـه مثلاً من عدة أشخاص على التعـاقب، وأخذ منهـم جميعاً أثماناً أو ديوناً دون أن يدري اللاحق منهم بعقد السابق.

Text Stamp

الطريقة الرابعة: سد الذرائع:(١)

المراد بسد الذرائع (بالمعنى العام):

وهو أن يغلق كلّ أبواب الفساد أو وسائله (وإن كانت غير ممنوعة بذاتها) وأن يفتح كل أبواب الخير أو وسائله، ويقتضي ذلك: إن كانت الغاية المقصودة مشروعة، جاز أن يتّخذ من الوسائل المشروعة ما يتوصل إليها، وإن كانت الغاية المقصودة محرّمة أو مكروهة شرعاً، فيمنع كل الوسائل التي تتّخذ للوصول إليها، (وإن كانت مشروعة أو غير ممنوعة بذاتها) لأنّها قد أخذت حكم الغاية المقصودة منها.

حاجة السياسة الشرعية إلى سد الذرائع:

سد الذرائع - في المعنى الخاص- قاعدة عظيمة جليلة، لأنّها تمثل ربع الدين، فقد قال ابن قيم الجوزية: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنّه أمر ونهي والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة،

---

(١) انظر تعريف الذرائع بمعناها العام والخاص وتفاصيلها في المراجع التالية:

القرافي : أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي/ الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت (٣٣/٢) . وسيشار إليه: القرافي، الفروق، القرافي/ شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٨ وما بعدها)، ابن القيم/ إعلام الموقّعين (١٤٧/٣ وما بعدها)، الشاطبي/ الموافقات (١٩٩/٤)، القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢ - ٥٨)، الباجي/ إحكام الفصول (ص:٦٨٩ وما بعدها)، الشوكاني/ إرشاد الفحول (ص:٢٤٦)، ابن جزي/ تقريب الوصول (ص:١٤٩)، البرهاني: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (ص:٥٢-٥٦) وسيشار إليه: البرهاني/ سد الذرائع.

Text Stamp

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.(١)

إن باب سد الذرائع من أعظم الأبواب التي دخلت فيه السياسة الشرعية -التي تعتمد على الاجتهاد- للعمل على إصلاح شؤون الأمّة، والنهوض بها إلى أسباب التقدم، على أساس من الشريعة، ولولي الأمر أو نوابه صلاحية كبيرة- بطريق الهيئة التشريعية- في فتح الأبواب والوسائل التي يغلب على ظنه أنها تؤدى إلى الإصلاح والتقدم والرقي في السياسة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك.كما يكون له صلاحية في منع المباحات التي قد يتّخذها الناس ليتوصلوا بها إلى المفاسد، حفاظاً على أمن الدولة والمجتمع وسلامتها(٢). وقد ساق ابن قيم الجوزية تسعة وتسعين مثالاً في تقرير مشروعية سد الذرائع واعتباره شرعاً، وفي الوقت نفسه هي أدلة واضحة على دوره التشريعي في السياسة الشرعية (تدبير شؤون الحياة).(٣)

الطريقة الخامسة: العرف(٤)

المراد بالعرف:

وهو طريق شرعي في استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، بأن يجعل العرف والعادة أساساً ومناطاً للأحكام الشرعية وجوداً وعدماً حيث إنّ صورة الأحكام تتغير بتغير مناطاتها وجوداً وعدماً.

---

(١) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين (١٧٦/٣).

(٢) انظر: الأغبش: الدكتور محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش، مبادىء وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (ص:١٨٣) وسيشار إليه: الأغبش/ مباديء وأهداف التخطيط.

(٣) انظر تفاصيل الأمثلة في : ابن القيم/ أعلام الموقّعين (١٤٧/٣ وما بعدها).

(٤) انظر تعريف العرف في المراجع التالية:

ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (ص:٥٩٩-٦٠٠)، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م (ص:٩٣) وسيشار إليه: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر.

Text Stamp

كما يراعى العرف في تفسير النصوص - بحيث يمكن به تخصيص العام وتقييد المطلق بحسب الأدلة والمصالح وماإلى ذلك.(١)

حاجة السياسة الشرعية إلى العرف:

في الحقيقة إن العرف والعادة طريق ودليل يتوصل به إلى فهم المراد من عبارات النصوص ومن ألفاظ المتعاملين وإلى تخصيص العام وتقييد المطلق ويستند إليه في تصديق قول أحد المتداعيين إذا لم توجد لأحدهما بينة، وفي رفض سماع بعض الدعاوى التي يكذبها العرف وفي اعتبار الشرط الذي جرى به العرف، وفي الترخيص بمحظور دعت إليه ضرورة الناس وجرى به عرفهم.(٢)

وإنّ مراعاة عرف الناس الصحيح في الأحكام الشرعية إنّما يقصد بها الحفاظ على مصالح الناس وحاجاتهم ظاهرياً ومعنوياً، لأنّه لا جرم أنّ ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم وموافقاً لمصالحهم(٣) مالم يخالف الشرع، فالشرع كفيل بالمحافظة عليه ومراعاته لتحقيق مصالحهم، وبهذه الخاصية تستوعب الشريعة الإسلامية كل ما جدّ من وقائع وما تبدّل من عرف وعادة، فالشريعة دائماً تسير مع مصالح الناس بما يتفق مع مبادئها السامية وقواعدها الأساسية، وعلى هذا الفهم أقرّر أنّ العمل بالعرف الصحيح ومراعاته، عامل محقق لغايات السياسة الشرعية جملة وتفصيلاً.

الطريقة السادسة: الاستصحاب(٤)

المراد بالاستصحاب:

وهو طريق شرعي من طرق الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية، فيما لا نص فيه، بحيث يستبقى الحكم الذي ثبت في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره.

---

(١) انظر: خلاّف/ أصول الفقه (ص:٩١).

(٢) انظر: خلاّف/ مصادر التشريع الإسلامي (ص:١٢٦)، وانظر الأمثلة التي تدل على دور العرف في : ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ص:٩٣).

(٣) انظر: خلاّف/ أصول الفقه (ص: ٨٩ وما بعدها).

(٤) انظر تعريف الاستصحاب في المراجع التالية:

البخاري/ كشف الأسرار (٦٦/٣ ومابعدها)، القرافي/ شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٧)، ==

Text Stamp

حاجة السياسة الشرعية إلى الاستصحاب:

السياسة الشرعية في حاجة ملحّة إلى الاستصحاب نظراً إلى أنّه يعالج الأمور المستحدثة بالرجوع إلى أصل وضعه وحكمه، خصوصاً فيما لم تعالجه الطرق الاجتهادية الأخرى.

وبناءً على هذا، فقد قرّر الفقهاء القواعد الفقهية المشهورة لمعالجة تلك الوقائع الحديثة، منها(١):

أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

ب- الأصل في الأشياء الإباحة .

ج- الأصل في الذمّة البراءة من التكاليف والحقوق.

د- اليقين لا يزول بالشك أي لا يرفع حكمه بالتردد.

ممّا تقدّم نقرر أنّ الاستصحاب وقواعده تعالج لوازم البشر وظواهره معالجة حكيمة وسليمة، حتى لا يقع الناس في حرج، بل يصبح لديهم طريق شرعي مناسب ومعقول ليخلصوا أنفسهم من المشقات التي تنتج عن ظواهر الشك والنسيان والريب وعدم معرفة حكم الأصل للأشياء الحديثة.

ومن هنا يتبيّن لنا أن دور الاستصحاب يؤكد مقاصد السياسة الشرعية في تحقيق سلامة الأمّة وسعادتها.

== ابن الحاجب/ منتهى الوصول (ص:٢٠٤)، البدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السول شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (١٧٧/٣)، وسيشار إليه: البدخشي/ مناهج العقول، الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم، بيروت، (ص:٥٩) وسيشار إليه: الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه.

(١) انظر كلام العلماء حولها والأمثلة فيها في المراجع التالية:

ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ص:٥٦-٧٣)، الزحيلي/ أصول الفقه (٨٧١/٢ وما بعدها).

Text Stamp

الفصل الثاني
العقاب التعزيري
مفهومه وضوابطه وتقنينه

سأتكلم في هذا الفصل عن مفهوم العقاب التعزيري ثم أتكلم عن ضوابطه التي تحقق الغاية منه وسأتطرق إلى فكرة تقنين العقاب التعزيري، وعليه سيكون هذا الفصل مشتملاً على المباحث التالية:

المبحث الأول
العقاب التعزيري: مفهومه لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني
ضوابط العقاب التعزيري

المبحث الثالث
تقنين العقاب التعزيري في نظر السياسة الشرعية

Text Stamp

المبحث الأول

العقاب التعزيري: مفهومه لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقاب التعزيري في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم العقاب التعزيري في الاصطلاح

Text Stamp

المبحث الأول
العقاب التعزيري: مفهومه لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم العقاب التعزيري في اللغة:

مفهوم العقاب في اللغة:

العقاب مصدر عاقب، معاقبة وعقاباً بمعنى جزاء السوء بما فعل(١)، والاسم: العقوبة(٢) وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به.(٣)

فالعقاب في اللغة إذن هو جزاء الشر.(٤)

وأما لفظ العاقبة فيأتي في القرآن الكريم على معنيين(٥):-

أولاً: بمعنى الثواب، وذلك إذا كان مطلقاً نحو قوله تعالى: "والعاقبة للمتّقين"(٦).

ثانياً: بمعنى العقوبة، وذلك عند الإضافة، مثل قوله تعالى:

"فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدَيْن فيها"(٧).

---

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (ص: ٦١٣)، الرازي/ مختار الصحاح (ص: ١٨٦)

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٦١٩/١).

(٣) المرجع السابق (٦١٩/١).

(٤) انظر: الكفوي / الكليات (ص:٦٥٣).

(٥) انظر المرجع السابق (ص:٦٥٣)، الأصفهاني/ مفردات القرآن (ص:٥٧٥)،
(وقالوا أيضاً): العقوبة والمعاقبة والعقاب تختص بالعذاب، مثل قوله تعالى:
- "فحقّ عقاب" (سورةص آية ١٤)، "شديد العقاب" (سورة الحشر آية٤).
- "وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (سورة النحل آية ١٢٦).
- "ومن عاقب بمثل ما عوقب به" (سورة الحج آية ٦٠).

(٦) سورة القصص آية ٨٣ .

(٧) سورة الحشر آية ١٧ ، وانظر أيضاً قوله تعالى: "ثم كان عاقبة الذين أساؤوا" (سورة الروم آية ١٠).

Text Stamp

مفهوم التعزير في اللغة:

التعزير أصله من عَزَر بمعنى منع وردع وردّ، ويأتي أيضاً بمعنى نصر وأعان وقوّى(١)، كما جاء في قوله تعالى: "لتؤمنوا باللّه ورسوله وتعزّروه وتوقّروه وتسبّحوه"(٢). ويأتي بمعنى التأديب، مثل قولنا: عزّر القاضي المذنب.

قال صاحب اللسان: وأصل التعزير المنع والرد، فكأن مَنْ نصرته قد رددْتَ عنه أعداءَه ومنعتَهم مِن أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب.(٣)

من ذلك يتبيّن أنّ العقاب التعزيري في اللغة عبارة عن الجزاء الرادع الذي يمنع الجاني عن العود إلى الذنب ويرده إلى الصلاح والرشد.

المطلب الثاني: مفهوم العقاب التعزيري في الاصطلاح

تعريف العقاب التعزيري عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء - قديماً - على أن العقاب التعزيري نوع من العقوبات الشرعية التي فرضها الشارع على الجرائم التي لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.

---

(١) انظر المراجع التالية:
ابن منظور/ لسان العرب (٥٦١/٤-٥٦٢)، الرازي/ مختار الصّحاح (ص:١٨٠)، إبراهيم أنيس ورفاقه/المعجم الوسيط (ص:٥٩٨)، الجرجاني: الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص: ٦٢) وسيشار إليه: الجرجاني/التعريفات، الفيروز آبادي/القاموس المحيط (ص:٥٦٣)، والفيّومي/ المصباح المنير (ص:١٥٥)، القونوي: قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ص:١٧٤) وسيشار إليه: القونوي/أنيس الفقهاء.

(٢) سورة الفتح آية ٩ .

(٣) ابن منظور/ لسان العرب (٥٦٢/٤).

Text Stamp

قال الزيلعي من الحنفية: إنه الزواجر غير المقدّرة وهو تأديب دون الحد.(١)

وقال ابن فرحون من المالكية: إنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.(٢)

وقال الماوردي من الشافعية: إنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.(٣)

وقال البهوتي من الحنابلة: إنه تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.(٤)

التعريف المختار وشرحه:

فالعقاب التعزيري هو: زواجر شرعية غير مقدّرة.

وقد اخترته لتضمنه ماهية العقاب التعزيري وهو التأديب والزجر للجاني وغيره، عدا اختصاره وتمييزه للتعزير عما سواه، وهو قريب لتعريف الزيلعي من الحنفية.

شرح التعريف:

- قولنا: زواجر : أي العقوبات المتضمنة للتأديب سواء بالنسبة للجاني أو غيره بحيث يمتنع عن الجريمة.

- وقولنا: شرعية: أي مصدرها الشرع وهو شامل للكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء والائمة.

- وقولنا: غير مقدرة: يخرج بهذا القيد الحدود والقصاص والكفارات، ويبقى ما للإمام تقديره.

---

(١) الزيلعي: فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة- القاهرة (٢٠٧/٣)، وسيشار إليه: الزيلعي/تبيين الحقائق.

(٢) ابن فرحون/تبصرة الحكّام (٢٠٠/٢) .

(٣) الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٩٣).

(٤) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (١٢١/٦) وسيشار إليه: البهوتي/ كشاف القناع.

Text Stamp

المبحث الثاني
ضوابط العقاب التعزيري

سأدرس في هذا المبحث القاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، مبيناً في ذلك وجوب التزام الحاكم بضوابط التعزير، ثم أذكر أهم الضوابط وهي أربعة ضوابط بحيث يحقق العقاب التعزيري الهدف منه، ولمّا كانت الشريعة الإسلامية مغيّبة في الحكم فإني رأيت أن ألقي نظرة على جدوى تطبيق العقوبات التعزيرية في حالة غياب الشريعة الإسلامية، والآثار التي يمكن أن تنجم عن غيابها في حياة الناس.

والمطالب ثلاثة، هي:

المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

المطلب الثاني: أهم ضوابط العقاب التعزيري

المطلب الثالث: نظرة موجزة حول تطبيق العقوبات التعزيرية في حالة غياب الالتزام بالشريعة الإسلامية - قانوناً وعملاً - في مجالات مختلفة.

Text Stamp

المبحث الثاني
ضوابط(١) العقاب التعزيري

المطلب الأول : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

وسأتكلم في هذا المطلب عن توجيه الشريعة لسلطة التعزير وعلاقة ذلك بشؤون الولاية العامّة والسياسة الشرعية، ويتجلى ذلك في القاعدة المشهورة:"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (٢)، وذلك لأن الشريعة التي وضعت نظام التعزير قد قيدته بضوابط - كما سنرى في المطلب الثاني - يتوخى منها تحقيق مصالح العامة.

---

(١) الضابط في اللغة معناه: حفظ الشيء حفظاً بليغاً يمنع الخلل والالتباس - راجع المراجع التالية: الرازي/ مختار الصّحاح (ص:١٥٨)، الفيّومي/المصباح المنير (ص:١٣٥)، ابن منظور/لسان العرب (٣٤٠/٧)، إبراهيم أنيس ورفاقه/المعجم الوسيط (ص: ٥٣٣).

وأمّا معناه في الاصطلاح، فقد ورد عن الفقهاء هذان المعنيان:

الأول: الضابط بمعنى القاعدة، راجع: الندوي: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية قدم لها: مصطفى الزرقاء، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق ١٤١٢هـ١٩٩١م (ص: ٤٧-٤٨) (الهامش)، وسيشار إليه: الندوي/القواعد الفقهية.

الثاني: الضابط بمعنى ما يجمع فروعاً من باب واحد، ويخالف القاعدة لأنها تجمع فروعاً من أبواب شتى، راجع المراجع التالية:

السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت (٧/١)، وسيشار إليه: السيوطي/الأشباه والنظائر في النحو، ابن نجيم/ الأشباه والنظار (ص: ١٩٢)، الكفوي /الكليات (ص:٧٢٨).

وذهب أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين إلى أن الضابط نوع من القواعد التي لا يشذّ عن حكمها العام شيء من جزئياته ولا يرد عليها استثناءات ، فإن وجد شيء من ذلك فهو في أضيق الحدود بخلاف القاعدة، فإن لها مستثنيات كثيرة، فالضابط إذن: هو الحكم الذي ينطبق على جميع جزئياته بحيث لا يشذّ فيها شيء عن ذلك الحكم الكلي، راجع: محمد نعيم: الدكتور محمد نعيم ياسين، مذكرة في القواعد الفقهية لطلبة الدكتوراة، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الفصل الدراسي الأول ١٩٩٣/١٩٩٤م، الجامعة الأردنية، عمان، غير منشور (ص:٦)، وسيشار إليه: محمد نعيم/مذكرة في القواعد الفقهية.

(٢) قال الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

راجع: السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م (ص:١٢١)، وسيشار إليه: السيوطي/الأشباه والنظائر.

وقال العلامة تاج الدين السبكي: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة. راجع: السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩١ م (٣١٠/١)، وسيشار إليه: السبكي/الأشباه والنظائر. وانظر: الندوي/القواعد الفقهية (ص:٢٨٠ وما بعدها، ص:٣٦٥).

...هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين ...ع البيان (١٤٤/٤-١٤٦) قال:

Text Stamp

ثانياً: قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: عن عبداللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - قال: سمعت رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- يقول: "ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته(١).

الحديث فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية، ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجبات وفق المصلحة والتصرف فى الأمر بأمانة.

ثالثاً: قد أناط الفقهاء صحة الأحكام الفرعية بالمصلحة كما في الأمثلة الآتية:(٢)

أ- إذا قسّم الحاكم الزكاة على الأصناف، يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.

ب-إذا أراد الحاكم إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز.

ج- لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقاً وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

ومقتضى هذه القاعدة: أنه يجب على الإمام أن يقوم بوزن كل تصرفاته بميزان المصلحة الواضحة حتى تعود منفعتها على الرعية، ومن ضمنها ممارسة العقوبات التعزيرية، فيجب التقيد فيها بالضوابط الشرعية التي تكلمناها، لأن الضوابط هي التي تؤكد استقامة سلوك الإمام وسلامة سيره في ممارسة العقوبات التعزيرية، فلا يجوز له أن يمارسها إلا وهي مضبوطة بضوابطها الشرعية حتى تعود ثمرتها ومنفعتها على الناس جميعاً.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧ الرسالة).

(٢) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (ص:١٢١) الزرقاء/شرح القواعد الفقهية (ص:٣٠٩ وما بعدها).

Text Stamp

المطلب الثاني : أهم ضوابط العقاب التعزيري

التمهيد:

تقّرر مما سبق أنّ عقوبة التعزير عقوبة غير مقدّرة، للإمام أو لمن يقوم مقامه سلطة واسعة في اختيارها - نوعاً وقدراً- بحيث تحقق العقوبة غايتها في التأديب والزجر عن تعاطي الذنوب والمحرمات بين الناس، تحقيقاً لمصلحة حياة البشر وسلامتهم في الدنيا والآخرة.

وبهذا يعتبر هذا المطلب مهماً لأنّ الإمام أو من يقوم مقامه لن يهتدى إلى الحق المنشود من تشريع العقاب التعزيري، إلا إذا استند في اختيار العقوبة المناسبة إلى الضوابط الشرعية واتخذها مناراً وموجهاً في ممارسة العقاب التعزيري، ومما لا شك فيه أنّ الإمام أو من يقوم مقامه لن يستقيم رأيه وحكمه حالة غياب هذه الضوابط الشرعية عن تدابيره، لأنّ طبيعة الإنسان وفطرته تتطلب ضوابط شرعية ترشده إلى سبيل الرشاد، لما فيه من ضعف وقصور.

ومن جانب آخر يجب التقيد بالضوابط منعاً للفساد الذي قد يطرأ على المؤولين في ممارسة العقاب التعزيري، لأنه أحياناً قد يزيغ هؤلاء المؤولون فيحيفون وينتقمون من خصومهم بطريق القانون الذي يهمل الضوابط والتدابير الوقائية. فلا يدفع شرورهم هذه إلا الضوابط والاجراءات القانونية الوقائية.

واعتماداً على هذه الضوابط، يصبح للعقاب التعزيري قوّته الشرعية وهيمنته القانونية في تحقيق غرضه وهدفه، ومن هنا تجري سياسة الإمام على سياسة شرعية في مجال الأمن الداخلي، وتتحقق معانيها، وتقدر على حسم مواد الفساد في المجتمع ثم ينتشر الأمن والسلامة والاستقرار فيه، وهو الذي تسعى إليه السياسة الشرعية في كل مجالاتها. فأقول: إن غياب الضوابط الشرعية في ممارسة العقاب التعزيري يفتح أبواباً واسعة لأصحاب الشرور - حكاماً ومحكومين- في التلاعب بالقانون عموماً والعقاب التعزيري خصوصاً، فلا يتوصل به إلى تحقيق الغاية من تشريع العقوبات، فتسود العالم الفتن والفساد والفجور وعدم الاستقرار، فتنعكس مباشرة على مستوى السياسة الشرعية سُوءاً وخللاً، فكأنّه لا سياسة شرعية في مثل هذه الظروف السيئة الفاسدة.

Text Stamp

فضوابط العقاب التعزيري إذن هي جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية على اعتبار أن دورها في العقاب التعزيري يحقق غاية السياسة الشرعية جملة، وغيابها يفسد غاية السياسة الشرعية جملة.

وأذكر في هذا المطلب أربعة ضوابط للعقاب التعزيري(١)، فالأول منها، ينظر إلى ضبط الباعث الداعي إلى ممارسة التعزير، والثاني والثالث، يكشفان العقاب الملائم للجرائم وللأشخاص من حيث الكيف والكم حتى يكون ترتيب العقوبة على الجريمة من شأنه أن يحقق الغاية المرجوة منها، ولا يؤدي إلى ضرر أو أشد على المجتمع، والرابع؛ يمثل مبدأً عاماً في إجراء القوانين كلها وهو مبدأ العدل والمساواة الذي به تتحقق مصلحة البشر حيث يرضى المجني عليه ويطمئن قلبه أمام القانون.

فسيتضح لنا المراد بالضوابط في هذا البحث؛ وهو الشيء الذي يجعل التعزير أمراً منضبطاً يحجزه عن الالتباس بغيره ويمنعه عن الخلل في حالة جريانه وتطبيقه، ويؤكد من خلالها مقاصد الشرع من تشريع العقوبات التعزيرية.

والآن أنتقل إلى الكلام عن ضوابط العقاب التعزيري.

الضابط الأول: أنْ يكون الباعث عليه تحقيق مصالح الإسلام وحمايتها، لا حماية الأهواء النفسية والشهوات.

وتوضيح ذلك:

أنّ تحقيق مصالح الإسلام وحمايتها مقصد عام للشريعة الإسلامية لأنها نزلت من أجل تحقيق هذا المقصد، ويقصد بتحقيق مصالح الإسلام تحقيق مصالح العباد، لأن الإسلام جاء ليحقق مصالحهم، ولذلك نجد أنّ العقوبات الثابتة شرعاً في كل أقسامها - حدوداً وقصاصاً وتعزيراً وكفارات - تهدف إلى تحقيق هذا المقصد، وذلك بحماية الكليات الخمسة المعروفة وبدفع الضرر عنها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

(١) انظر: أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت (ص:٧٧ وما بعدها) وأطلق عليه الشيخ أبو زهرة باسم: شروط التعزير، وسيشار إليه: أبو زهرة/الجريمة والعقوبة.

Text Stamp

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، والعمل على حمايتها مطلوب، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، والعمل على دفع هذه المفسدة مطلوب أيضاً.(١)

قال الشاطبي: والحفظ لها (الضروريات) يكون بأمرين.

"**أحدهما**: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم."(٢)

وتشريع العقوبات إنما هو من قبيل ما يدرأ عنها الاختلال أي مراعاتها من جانب العدم، وأما وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة فتتدرّج في ثلاثة مراحل حسب أهميتها، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فحماية الضروريات هي حماية الأصول الخمسة المذكورة، وهي على النحو التالي:(٣)

أ- شُرع لحفظ الدين وحمايته- لدرء الفساد والاختلال - الجهاد وعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع.

ب-وشرع لحفظ الأنفس وحمايتها- لدرء الاختلال - عقوبة الدية والقصاص بكل ضروبه.

ج-وشرع لحفظ النسل وحمايته - لدرء الاختلال - عقوبة الزنى.

د- وشرع لحفظ العقل وحمايته - لدرء الاختلال - عقوبة شرب الخمر والمسكرات.

هـ- وشرع لحفظ المال وحمايته - لدرء الاختلال - عقوبة السرقة.

وأما الحاجيات والتحسينيات فهي خادمة للضروريات لحفظها وحمايتها. فشُرع من أجل ذلك أحكام الرخص والآداب ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات.(٤).

---

(١) انظر: الغزالي/المستصفى (٢٨٦/١-٢٨٧).

(٢) الشاطبي/الموافقات (٨/٢).

(٣) انظر: أبو زهرة/الجريمة والعقوبة (ص:٥٨ وما بعدها)

(٤) انظر تفاصيله في: الشاطبي/الموافقات (١٠/٢ وما بعدها).

Text Stamp

من هنا يتضح أن تطبيق العقوبات الشرعية مرتبط بمقاصد الشرع وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. والمحافظة على هذه الكليات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان المجتمع ذاته، لأنّ الالتزام والعمل على المحافظة عليها (هذه الأصول الخمسة) بطريق العقوبات، عامل مهمّ لبقاء كيان هذه الأمة واستمراره عزيزاً ومعتزاً كمجتمع فاضل، وأما التهاون بها والإهمال في أمرها عامل جوهري في اختلال مقومات الأمة وتفكّكها واختلالها، بل سنجدها تعيش تحت وطأة الذل والهوان.(١)

ولذلك فإنّ ممارسة العقاب التعزيري الذي نحن بصدد ضبطه الآن، لا يحمل قوته الحقيقية كشريعة الله عندما يمارس بقصد الأهواء والشهوات وحمايتها أو بقصد الانتقام من شخص دون مسوغ شرعي، بل العاقبة فيه الفساد والتضارب والقتال وهلاك الأمّة، فبئس مثواها، إذ يؤدي إلى خراب كيان الأمة والمجتمع، لأن هذا القصد يتعارض مع مقاصد الشرع، والذي يتعارض مع مقاصد الشرع مهدوم ومهلك، فيجب إذن أن يكون الباعث على تنفيذ العقوبة التعزيرية هو تحقيق مصالح الإسلام وحمايتها.

وبناءً على هذا الباعث الصحيح يصبح للعقاب التعزيري قوّته الشرعية والمعنوية في حسم مواد الفساد وفي نشر الأمن والاستقرار.

ومقتضى هذا الضابط - بداهة- أن يكون الإمام أو من يقوم مقامه شخصاً متمسكاً بالدين الإسلامي ويؤمن به إيماناً صادقاً ويتقي الله في حكمه وملمّاً بالشريعة الإسلامية (مقاصدها ومبادئها)، لأنه لا تستقيم نية الشخص إلا إذا استقام دينه وإيمانه وتقواه وفهمه للشريعة الإسلامية.

ومقتضى هذا الضابط أيضاً أنْ لا يزاحم الباعث الشرعي في ممارسة العقوبات الشرعية بشيء لا يليق به أو بشيء يتنافى معه كالغضب الشديد والجوع الشديد وما في معناهما من فقدان التركيز وسداد النظر واستقامة الحال مثل العطش الشديد والفرح الشديد والحزن الكثير والهمّ العظيم والوجع المؤلم وما إلى ذلك.

---

(١) انظر: الشريف/المبادىء الشرعية (ص:٤٧).

Text Stamp

ولهذا فقد نهى الرسول - صلّى الله عليه وسلّم- عن القضاء في هذه الحالات، قال - صلّى اللّه عليه وسلّم- :"لا يقضينّ حكَم بين اثنين وهو غضبان".(١)

فقد ورد في هذا الحديث النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فألحق الفقهاء بهذا المعنى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وسائر ما تعلق به القلب تعلقاً يشغله من استيفاء النظر وهو من باب قياس المظنّة على المظنة.(٢)

وبهذا قطع الشارع كل العناصر التي يمكن أن تشوش الغرض الأصلي من العقوبات الشرعية لأن هذا التشويش بمختلف ألوانه يخرّب ميزان العدل والحق، وما هذه إلا ضمانات شرعية في ممارسة العقوبات التعزيرية لكي لا يزلق فيها قدم الإمام (القاضي) عن مواطن الحق والعدل، وحتى يبقى الباعث الحقيقي على تنفيذ العقوبات التعزيرية محفوظاً من الخلل.

الضابط الثاني: أنْ لا يترتّب على العقاب ضرر أكبر أو فساد أشد فتكاً أو أن لا يكون العقاب ضعيفاً قاصراً.

في نطاق السلطة الاختيارية والتقديرية الواسعة، يلعب الضابط الثاني دوره الهام في معالجة الإفراط والتفريط في استعمال السلطة الاختيارية والتقديرية حتى لا يؤدّي إلى ضرر أكبر على المجمتع.

وتوضيح ذلك:

أنّ العقوبات التعزيرية التي تجاوزت القدر الواجب بحيث تهدر كرامة إنسانية أو تضاع معان آدمية، تُخلّف مشاكل اجتماعية جديدة، وذلك لتخلُّف العناصر التهذيبية والإصلاحية في تلك العقوبات، مثل: عقوبة السجن اليوم وما يجري في داخله من ضرب وأنواع من التعذيب الوحشية المرفوضة عقلاً وشرعاً. فإنها توقع في نفس المعاقب روح الثأر والغضب ونار الإجرام، فتنعكس على سلوكه وحياته سوءاً وفساداً أكبر فأكبر.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري /صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٩٣) باب (١٣) رقم: ٧١٥٨ (١٤٦/١٣)، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم /صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٥/١٢)،وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (١٣) باب (٧) رقم: ١٣٣٤، (٦٢٠/٣) قال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان رقم: ٣٥٨٩ (٣٠٢/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: ابن حجر/فتح الباري (١٤٧/١٣).

(٣) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة (ص: ٧٧).

Text Stamp

وكذلك إذا كانت العقوبات ضعيفة عاجزة، تفرض مقابل الجرائم الخطيرة، فلا تقوى على حسم هذه الجرائم، لأن المجرمين لا يخافون من هذه العقوبات الهينة البسيطة، ويكررون الجرائم وكذلك إذا كانت الغرامة المالية يسيرة.

وبذا يصبح العقاب التعزيري قاصراً عن تحقيق غايته في الردع والمنع من الجرائم، ويفقد العقاب التعزيري هيمنته الشرعية والقانونية، بل يصبح موضع استهزاء وتلاعب من الناس، ويعيش المجتمع دون هدوء أو استقرار، وقد قال الخطيب:" وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى دونها كافياً مؤثراً..."(١)

إذن، التقيد بهذا الضابط الثاني واجب لتحقيق الغاية من تشريع العقوبات، لأنه يعالج الجرائم ومواد الفساد بما يكافؤها ويعادلها.

الضابط الثالث: أن يكون العقاب ملائماً للجرائم وللأشخاص

نعني بالملائمة: أنّ ترتيب العقاب على الجريمة من شأنه أن يحقّق غاية الشرع في الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك بأن يكون العقاب على قدر الجريمة لأن العقوبة شرعت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، (٢) وعلى الإمام أن يتأكد من تناسب العقوبة المختارة للجريمة من حيث إنّ ترتيب تلك العقوبة على الجريمة من شأنه أن يعالج القضية، وهذا التناسب ثابت في جميع العقوبات الشرعية المقررة في النصوص الشرعية ومنها:

أ- قال اللّه تعالى في عقوبة السرقة: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من اللّه".(٣)

إنّ الآية الكريمة تنصّ على عقوبة القطع لمن سرق سواء كان رجلاً أو امرأة(٤)، والمعروف أنّ ترتيب عقوبة القطع على جريمة السرقة من شأنه أن يحقّق مراد الشارع في حفظ الأموال وصيانتها لأن اللّه عزّ وجّل لم يشرع عقوبة القطع إلا لمصلحة البشر، وإلا فالشرع عبث، وهذا محال في حق الشارع العليم الخبير.

ب- قال اللّه تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".(٥)

---

(١) الخطيب/ مغني المحتاج (١٩٢/٤).
(٢) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة (ص:٦٠).
(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٤) انظر: الطبري/ جامع البيان (٢٢٨/٤ وما بعدها)، الرازي/التفسير الكبير (٢٢٨/٦).
(٥) سورة النور آية ٢ .

Text Stamp

إن الآية الكريمة نص في عقوبة الجلد - مائة جلدة- على الزانية والزاني قبل الإحصان.(١) ونلاحظ أنّ ترتيب عقوبة الجلد على جريمة الزنى يجب أن يكون من شأنه تحقيق مراد الشارع في حفظ النسل وصيانة النسب والعرض، لأن اللّه عزّ وجّل لا يشرع عقوبة الجلد إلا لما فيها من مصلحة البشر، وإلا فهي عبث، وهذا محال في حق الشارع العلي الحكم.

ونلاحظ بذلك أنّ الشارع قد قصد التلازم والتناسب من وراء ترتيب العقوبات على الجرائم.

ج- قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون".(٢)

إن الآية الكريمة نصت بصريح اللفظ على حكم القصاص وأسراره (أي المقصد الحقيقي من تشريع عقوبة القصاص) ليزيل به وَهْمَ الناس وظنهم في عدم تحقيق عقوبة القصاص لهدف الشارع .

فقه الآية:

صرحت الآية بأن عقوبة القصاص تمنح معاني الحياة من العزة والكرامة والسعادة والأمن والاستقرار، بحيث استعير لفظ الحياة - وهو أبلغ وأدق - للدلالة على مصالح العباد بما فيها من خير وسعادة وأمن في الدنيا والآخرة، إذ إنّ الشارع لا يشرع القصاص إلا لمصالح العباد- أي أنّ ترتيب عقوبة القصاص على جريمة القتل العمد العدوان إنما من أجل تحقيق مراد الشارع في حفظ نفس الإنسان وصيانته من الاعتداءات، ثمّ قال اللّه تعالى : "لعلكم تتقون" أي إن القصاص يزجركم ويمنعكم عن ارتكاب جريمة القتل(٣)، فيكون التناسب والترتيب بين العقوبة والجريمة محققاً لمراد الشارع في الزجر والردع، ويسلم العالم كلّه.

وهناك شواهد تاريخية تثبت صحة هذا التلازم والتناسب. فإن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم، قد نفّذ العقوبات الشرعية في سياسته، فكان المجتمع الإسلامي ينعم بالأمن والاستقرار.

---

(١) انظر: المودودي: أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور (تعريب: محمد عاصم الحداد) دار الفكر (ص:٤٥ وما بعدها)،وسيشار إليه: المودودي/تفسير سورة النور.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٣) انظر: ابن فرحون/تبصرة الحكّام (١٠٥/٢).

Text Stamp

ثم سلك هذا النهج الخلفاء الراشدون، فساد الأمن والاستقرار، ولمّا أهمل المسلمون اليوم العقوبات الشرعية وتركوا تنفيذها وفق النهج النبوي الشريف، وقع الناس في ضنك الحياة والتمزّق وعدم الأمن والاستقرار.

وهذا دليل واضح على وجود التلازم والتناسب الوثيق بين العقوبات المقررة - شرعاً- وبين الجرائم، شرعاً وعقلاً وتاريخاًوواقعاً.

وفي سبيل تحقيق الملائمة والتلازم بين العقوبات التعزيرية وجرائمها، ينبغي على الإمام (القاضي) أن يدقّق النظر في الأحوال والملابسات التي أحاطت الأشخاص: فينظر إلى الجاني من حيث سوابقه في الجريمة سواء أكانت حالة عود(١) أم أول جريمة له، وسواء أكانت بتعمّد أم لظروف طرأت عليه أم حالة خطأ منه، وإلى حجم الجريمة من حيث تعلّقها بالمصالح الخمس أو المصالح العامّة أو الخاصّة وما إلى ذلك، ثم بعد ذلك يستطيع الإمام (القاضي) أنْ يحدد العقوبة المناسبةالتي يحقق بها مراد الشارع في غالب ظنه، وإذا تحقق الغرض بالأقل فلا يعاقب عليه بغيره لأن الزيادة على الكفاية جرح لمشاعر الجاني إيذاء له لا معالجة له، كما لا يجوز تخفيف العقوبة إلى حد لا يفي بالغرض منها وبمقاصدها، لاختلاف الجناة من واحد إلى آخر، فمن الجناة من يزجر باليسير، ومنهم من لا يزجر إلا بالكثير، وهكذا.

الضابط الرابع: العدالة والمساواة بين الناس، دون تفريق بين طائفة وأخرى

ونعني بهذا الضابط : عدم المحاباة في ممارسة العقاب التعزيري بين شخص وآخر عندما يستحق الاثنان عقوبة واحدة، بل يجب التساوي والعدل فيهما دون تفريق، لأن العدالة والمساواة في ذاتها مقصد من مقاصد الشارع كما جاء في قوله تعالى: "إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان".(٢)

---

(١) المراد بحالة العود: هو أنْ يرتكب الجاني جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود بعد ذلك إلى ارتكاب جريمة جديدة، راجع: بهنسي: الدكتور أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (ص: ١٥١)، وسيشار إليه: بهنسي/نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي.

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

Text Stamp

فلا يستقيم أمر السياسة الشرعية إذا اختل نظام العدل والمساواة في القانون والمجتمع، خصوصاً في مجال القضاء والعقوبات، فكيف يقام العدل إذا ارتكب الإمام (القاضي) ما يخل به؟

ولو حصلتْ هذه الحالة الفاسدة، لأصبح العقاب التعزيري عقوبة تجلب مصالح الحكّام والرؤساء، وينتشر الظلم والفساد ويخْرب ميزان الحياة، ويصبح ليس للتعزير فائدة ولا معنى، وينتهى أمر السياسة الشرعية. ولذلك حذّر الرسول صلى اللّه عليه وسلّم حذراً شديداً من مخالفة هذا المبدأ العظيم إذ قال صلّى اللّه عليه وسلّم: "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون على الشريف، والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلتْ ذلك لقطعتُ يدها".(١)

إذن، يجب على الإمام (القاضي) التقيد بهذا الضابط حتى لا يقع في ظلم الناس وخيانتهم وهضم حقوقهم بالتفريق في العقاب تفرقة ظالمة دون مبرر شرعي.

المطلب الثالث: نظرة موجزة حول تطبيق العقوبات التعزيرية في حالة غياب الالتزام بالشريعة الإسلامية - قانوناً وعملاً- في مجالات مختلفة

تبرز أهمية إيراد هذا المطلب هنا لبيان أن ممارسة العقوبات التعزيرية - مهما ضبطت ضبطاً بليغاً- قد لا تؤدي غاياتها ومقاصدها في ظلّ النظام السياسي الذي هجر الشريعة الإسلامية في قوانينه وسياساته، بل قد يفشل نظام العقوبات نفسه عن أداء مهماته وتحقيق غاياته.

---

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٨٦) باب (١١) رقم:٦٧٨٧،٦٧٨٨ (١٢/٨٨)، واللفظ له.

Text Stamp

وإنّما يجب تكامل ممارسات السياسة الشرعية لأن الشريعة الإسلامية كلٌ متكامل الأجزاء، فلا يجوز أخذ بعضها وهجر الآخر منها فتصبح منقوصة مشوّهة بل يجب الأخذ بها وتطبيق السياسات الشرعية بكاملها لتظهر هيبتها وقوتها في الإصلاح والبناء، وإلا بأن هجرت أحكام الشريعة أو بعض منها تراجعت الشريعة عن أخذ دورها الإصلاحي والبنائي، ولم يعد للعقوبات التعزيرية وحدها- مهما ضبطت ونظمت - أي دور يذكر في البناء والإصلاح وتكوين المجتمع الفاضل.

وتوضيح ذلك:

أنّ غياب الشريعة عن نظام حياة المجتمع والدولة، وعدم تطبيقها إلا في مجال العقوبات فقط يؤدي إلى غياب عوامل التهذيب النفسي والإيماني -على الوجه الكامل- الذي هو أساس المجتمع الفاضل، لأن الشريعة الإسلامية في كل أجزائها - السياسة والاقتصاد والاجتماع والعقوبات وعقود المعاملات وغيرها- إنما تأتي لمصالح البشر ظاهراً وباطناً، جسداً وروحاً، وغياب هذه الشريعة إنما هو غياب للمصالح ولرعايتها، فيختل منهج التهذيب والإصلاح والبناء والوعي، وعليه لا يمكن لأفراد المجتمع - في مثل هذه الظروف الفاسدة - أن تهذّب نفوسهم وسلوكهم وضمائرهم وأفكارهم بنور الإسلام وهديه وروحه؟.

والحقيقة المعروفة، أن الإسلام قد اهتم - في الدرجة الأولى- بتهذيب نفوس المسلمين والناس جميعاً على كل معاني الخير والصلاح والإيمان ودعوتها إلى ما يقنعها من حجج وبراهين وشواهد على ما في المجتمع الإسلامي من خير ومصلحة، ثم يأتي نظام العقوبات في الإسلام كعلاج قاس يقابل قسوة قلوب المجرمين الذين لا يتّعظون بالوعظ والنصح والتربية، ولا يأخذون تعاليم الإسلام بعين الاعتبار، فالعقوبات الشرعية لا تأتي في أول مرحلة من العلاج، وإنّما تتأخر إلى المرحلة التي نشير إليها، ولكنه في حالة غياب الشريعة الإسلامية، فإن نظام العقوبات يمثل حلاً ارتجالياً وعلاجاً قاصراً دون أنْ يسبقه مقدماته من الوعظ والإرشاد والتربية والتهذيب، فلا يؤدي هذا النظام غايته في العلاج والإصلاح، بل يصبح عبارة عن إيقاع للإيلام والإيذاء الجسدي والمعنوي على الجاني فقط.

ومن جانب آخر، هل يمكن تطبيق نظام العقوبات الشرعية - التي تهدف إلى

Text Stamp

تهذيب نفوس الناس وضمائرهم ومنع الرذائل - تحت سيادة النظام السياسي العلماني والوضعي الذي يوجّه أفراد المجتمع إلى خلع ضمائرهم الفاضلة ويقودهم إلى عالم الغرائز والشهوات ويجّردهم عن المبادىء الشرعية وقيود الأخلاق؟.

فيقع التعارض في المجتمع بين الاتجاهين المتضادّين-نظام العقوبات الشرعية والنظام العلماني السائد على المجتمع-، فكيف يستطيع أفراد المجتمع أنْ يتبصّروا أوجه الكمال والمصالح الموجودة في نظام العقوبات في مثل هذه الظروف الفاسدة؟ فإنهم لا يفهمون الأسرار والغايات والمعاني التي تكمن وراء نظام العقوبات، بل يوجّهون الاتّهامات والشتائم إلى نظام العقوبات الشرعية وبأنّه ظلم وتخلّف ولا يصلح لهذا العصر المتحضّر، لأنّهم يشربون ليل نهار مياه العلمانية وهواءها حتى تلتحم بروحهم وفكرهم، وتصبح عقول الناس وأفكارهم مخدّرة بألوان من الفواحش والقاذورات حتى ينظروا إلى نظام العقوبات نظرة غريبة.

من هنا نقول: إن تطبيق العقاب التعزيري - كجزء من نظام العقوبات الشرعية- في ظل النظام السياسي الذي لم يعد يطبق الشريعة الإسلامية، لا يقدر القضاء على الجرائم وحسم مواد الفساد، بل نجد هنا وهناك جرائم ترتكب في كل مكان وفي كل زمان دون أن يجدوا حلاً حقيقياً مهما اتخّذوا في سبيل مكافحتها من قوانين قاسية رادعة كعقوبة الإعدام.

فالسياسة الشرعية التي تأخذ في طريقها نظرية متكاملة ومتناسقة - حالة جريانها وحركاتها- هو الحلّ الوحيد الصحيح في القضاء على ألوان الجرائم والفساد لأنها تعالج قضية الإنسان معالجة صحيحة منسّقة، تبدأ بتصحيح الإنسان وتهذيب نفسه وضميره وروحه بمعاني الإيمان والتقوى وبمعاينة نماذج الإسلام وشواهده التي تجري في كل مجالات الحياة ثم تهذب نفسه بمعالم الإسلام التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بمبدأ العقيدة - فهماً وعملاً، وفي الوقت نفسه تقوم السياسة الشرعية بسد جميع أبواب الفساد ووسائلها في كل أنحاء البلد.

Text Stamp

من هذا المنطلق، تستطيع السياسة الشرعية بنظريتها المتكاملة والمتناسقة -حالة جريانها- أنْ تكوّن موقفاً عاماً صحيحاً سليماً في المجتمع تجاه الإسلام ونظام عقوبته، ويصبح المجتمع محباً للخير والمصالح وكل ما يدخل في مدلولها ويكره الشرّ والفساد والخيانة وكل ما يدخل في معناها، ويؤمن بقدرة الإسلام وشريعته على تدبير شؤون الأمّة والعالم، ويحول دون وقوع كل ما يؤدّي إلى تخريب هذا الموقف العام الصحيح، وإذا تجرأ أحد حينئذٍ على الإجرام، استحق العقوبة الشرعية ليثوب إلى رشده ويتوب عدا زجر الآخرين، فالعقوبة أمر ضروري عندئذٍ لتطهير المجتمع من بقية الفساد وجراثيمه، هذه هي خطة السياسة الشرعية مجملاً في بناء المجتمع الفاضل.

قال الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الصدد:"... فإن هذه النظرة ترينا أنّ الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مطّرداً، فحيثما اتّسع العمران كثرت فنون الإجرام بخلاف الجماعات التي تطبق شريعة القرآن فإنه كلمّا اتّسع العمران مع بقاء الإيمان غضّاً قوياً، ازدادت القلوب تهذيباً، فقلّ مع ذلك الإجرام، فالحضارة الإسلامية في عصر النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- وعصر الراشدين - رضي الله عنهم- كانت تسير سيراً عكسياً- كلمّا اتسعت الحضارة قلّ الإجرام".(١) وهذا عندما كانت المجتمعات الجديدة تدخل في الإسلام فكانت تقل فيها الجرائم.

فالقصد من هذا البحث إذن هو بيان مظاهر النقص في إجراء العقوبة التعزيرية حالة غياب الشريعة الإسلامية على مستوى القانون والدولة، لتصحيح نظرة الاكتفاء بتطبيق العقوبة التعزيرية وحدها في سبيل القضاء على مواد الفساد دون الاهتمام والسعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بكاملها، وتوعية الناس إلى مفاهيم صحيحة عن الإسلام من خلال هذا التطبيق والالتزام.

قال اللّه عزّ وجلّ في هذا الشأن: "ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السمآء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون".(٢)

فالإيمان باللّه وتقواه هو الالتزام الكامل بشريعته والامتثال التام بها، فهو سبب يقيني لنزول البركات من عند اللّه تعالى لتنشر الأمْن والسلامة والسعادة في الدولة والعالم.

---

(١) أبو زهرة/الجريمة والعقوبة (ص: ٢٢ وما بعدها).

(٢) سورة الأعراف آية ٩٦ .

Text Stamp

المبحث الثالث

تقنين العقاب التعزيري في نظر السياسة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم التقنين لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم التقنين في اللغة

"التقنين" مصدر من قنّن بمعنى وضع القوانين، ومفردها القانون، معناه: مقياس كل شيء وطريقه، قيل:إنّ لفظ القانون لفظ رومي، وقيل أيضاً إنّه فارسي.(١)

وأمّا القانون في الاصطلاح، فيطلق على: مجموعة القواعد العامّة المنظّمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامّة على احترامها مع إمكانية استعمالها للقوة حين الضرورة.(٢)

ثانياً: مفهوم التقنين في الاصطلاح

وهو: جمع الأحكام الفقهية وصياغتها في مواد قانونية مرقّمة (تفرضها الدولة) بعد اختيار الراجح في المذهب أو الأصح دليلاً من أحد المذاهب الأخرى أو ما يحقق مقاصد الشرع، وإنْ كان مرجوحاً، ليسهل الرجوع إليها.(٣)

---

(١) انظر: الفيروز آبادي/القاموس المحيط (ص: ٧٦٣)، الرازي/مختار الصحاح (ص:٢٣١)، ابن منظور/ لسان العرب (٣٤٩/١٣).

(٢) عباس: الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩١م (ص:٨) وسيشار إليه: عباس/ المدخل إلى علم القانون.

(٣) انظر تعريف التقنين في المراجع التالية:

الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (ص:٢٦)، وسيشار إليه: الزحيلي/ جهود تقنين الفقه الإسلامي، الزحيلي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (ص:١١٠)، وسيشار إليه: الزحيلي/التنظيم القضائي، الأشقر: الدكتور عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م (ص : ١٩٢)، وسيشار إليه: الأشقر/تاريخ الفقه الإسلامي، الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين في الفقه الإسلامي، مجلة القضاء والقانون بالكويت، العدد الأول، السنة الأولى، السنة ١٩٧٠م (ص:٢٢)، وسيشار إليه: الزرقاء/ مجلة الأحكام العدلية، محمد زكي: الدكتور محمد زكي عبدالبر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (ص:٢١)، وسيشار إليه: محمد زكي/تقنين الفقه الإسلامي، السويركي: شحادة سعيد السويركي، حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٠م (ص:١)، وسيشار إليه: السويركي/ حركة التقنين الوضعي.

Text Stamp

والحقيقة أن القانون مصطلح قديم الزمان، وليس بغريب لدى العلماء الأقدمين، لأنهم استخدموه في كتبهم(١)، منهم: الماوردي(٢) وابن أبي الربيع(٣) وابن خلدون(٤). وقد جعل بعضهم لفظ القانون/القوانين عناوين مؤلفاتهم منهم:

الماوردي: جعل عنوان كتابه: قوانين الوزارة وسياسة الملك.

وابن جزي المالكي: جعل عنوان كتابه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

---

(١) انظر: القاسم: عبد الرحمن عبدالعزيز القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية، قدم له محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٨٦هـ-١٩٦٦م (ص:م، ٢٧)، وسيشار إليه: القاسم/الإسلام وتقنين الأحكام، السويركي/ حركة التقنين الوضعي، (ص:٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الماوردي/الأحكام السلطانية، (ص:٣٨،٣٩،٤٠)، قال: فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع، (ص:٤٠).

(٣) انظر: التكريتي: ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه: سلوك المالك في تدبير الممالك، الطبعة الثانية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٠م (ص:١٤٤)، قال ابن أبي الربيع: الثالث: علم قوانين تصحيح الكتابة، وسيشار إليه:التكريتي/الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع.

(٤) انظر: ابن خلدون/المقدّمة (ص:١٩٠) قال: فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية.

Text Stamp

المطلب الثاني:

اجتهادات الفقهاء في تحديد العقوبات التعزيرية -نوعاً وقدراً- تماثل مفهوم التقنين المعاصر إلى حدٍ كبير.

انطلاقاً من طبيعة التعزير، وهي: اختلاف العقوبات باختلاف الجرائم والأشخاص(١)، فقد قام الفقهاء الأقدمون بتحديد العقوبات التعزيرية - نوعاً وقدراً- عن طريق الاجتهاد وبالنظر إلى حالات الجرائم والأشخاص بما يحقق به مقاصد الشرع (إصلاح الجاني وأمن المجتمع)، وذلك في عرض سريع لاجتهاداتهم في بعض العقوبات على النحو التالي:

أولاً: اجتهادات الفقهاء في وضع مقدار العقوبات التعزيرية مثل الضرب والنفي.

١- في عقوبة الضرب: اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى والأدنى للضرب وذلك فيما يلي:

أ- اختلفوا في تحديد الحد الأعلى في الضرب إلى قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى تحديد الحد الأعلى في الضرب تعزيراً، وقالوا بعدم جواز تجاوز الحد الأعلى فيه، بل يجب أنْ يقصر عدد الضربات على ما هو أقل من الحد الأعلى المذكور، ولو بسوط واحد، إلا أنهم اختلفوا في تحديد القدر الأعلى إلى الأقوال التالية:

---

(١) انظر المراجع التالية:

ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦٠/٤)، الزيلعي/تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص:١٩٥)، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت (٣٤٥/٥)، وسيشار إليه: ابن الهمام: شرح فتح القدير، الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٣٥٤/٤)، وسيشار إليه: الدسوقي/حاشية الدسوقي، ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢٠٠/٢)، الرملي: محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراملي، وحاشية المغربي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٢٢/٨)، وسيشار إليه: الرملي/نهاية المحتاج، الخطيب/ مغني المحتاج (١٩٢/٤)، ابن تيمية/السياسة الشرعية (ص:٩٧).

Text Stamp

قال الحنفية(١): إن أصل الضرب في التعزير أن لا يبلغ الحد لحديث: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"(٢)، وبناءً على ذلك حدّد أبو حنيفة ومحمد عدد الضرب بأن لا يزيد على ٣٩ سوطاً(٣)، نظراً إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف وذلك أربعون سوطاً فينقص سوط.

وقال أبو يوسف في روايتين:(٤)

أ- إن التعزير يصل إلى ٧٩ سوطاً، لاعتبار أقل الحدود في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم ينقص سوط وهو قول زفر.(٥)

ب- وفي رواية أخرى: إن التعزير لا يزيد على ٧٥ سوطاً (وهو ظاهر الرواية عنه).

وقال أبو يوسف أيضاً: وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم: إن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين".(٦)

---

(١) انظر المراجع التالية:

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية (٩٩/٢)، وسيشار إليه: المرغيناني/الهداية، الكاساني: علاءالدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٦٤/٧)، وسيشار إليه: الكاساني/ بدائع الصنائع، السرخسي: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت (٣٥/٢٤ وما بعدها)، وسيشار إليه: السرخسي/المبسوط.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٨)، وقال: المحفوظ مرسل، قال الهيثمي:"عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "من جلد حداً في غير حد فهو من المعتدين"، رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسين الفضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات". الهيثمي: الحافظ نورالدين بن علي ابن أبي البكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م. (٢٨١/٦) وسيشار إليه: الهيثمي/مجمع الزوائد. وقال الزيلعي:غريب، راجع: الزيلعي/نصب الراية (٣٥٤/٣).

(٣) انظر: الطرابلسي/ معين الحكّام (ص:١٩٦).

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦٠/٤)، المرغيناني/الهداية (١١٧/٢).

(٥) انظر: المرغيناني/الهداية (١١٧/٢).

(٦) أبو يوسف: أبو يوسف، كتاب الخراج ومعه كتاب الخراج لابن آدم، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، دار المعرفة، بيروت (ص: ١٦٧)، وسيشار إليه، أبو يوسف/الخراج.

Text Stamp

وذهب الشافعية إلى أن الضرب لا يبلغ أدنى الحدود، فيجب أن ينقص عن أقل حدود المعزر، فينقص في العبد عن عشرين جلدة وهو حده في الشرب(١)، وفي الحر عن أربعين جلدة.(٢) وقيل يجب النقص فيهما عن عشرين جلدة لحديث "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين".(٣)

وقد وردت روايات متعددة عن الإمام أحمد في قدر الضرب/ الجلد، منها:(٤)

الرواية الأولى: أنه لا يزاد على عشر جلدات، لقوله صلى اللّه عليه وسلّم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه تعالى".(٥)

الرواية الثانية: أنْ لا يبلغ به الحد، وهو الذي ذكره الخِرَقي، فيحتمل أنه أراد: لا يبلغ به أدنى حد مشروع.

---

(١) انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر (٢٨٧/٢)، وسيشار إليه: الشيرازي/ المهذّب.

(٢) انظر: الخطيب/ مغني المحتاج (١٩٣/٤)، الشيرازي/ المهذّب (٢٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه في صفحة(ص:٨٢ الرسالة).

(٤) انظر:ابن قدامة/المغني (١٤٨/٩)، ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت (ص:٣٠) وسيشار إليه: ابن تيمية/الحسبة.

(٥) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٨٦) باب (٤٢) رقم: ٦٨٤٨، (١٨٢/١٢)، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، (٢٢١/١١)، ابن الأثير: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- حقّق نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (٢٨٤/٦ وما بعدها)، وسيشار إليه: ابن الأثير/ جامع الأصول، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت (٣٣٠/٨) (٢١٧/٩-٢١٨)، ، قال: الحديث رواه الجماعة إلاّ النسائي. وسيشار إليه: الشوكاني/نيل الأوطار. وانظر أيضاً: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٣٩/١٢-٤٠)، وسيشار إليه، ابن حزم/المحلى.

Text Stamp

الرواية الثالثة عند الحنابلة: أنه لا يتقدّر بذلك.(١)

ويتضح من ذلك أن المذاهب الثلاثة قد ذهبت إلى تحديد الحد الأعلى في الضرب تعزيرا.(٢)

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم تحديد الحد الأعلى في العقوبات التعزيرية وهم المالكية، وقالوا: يجوز للإمام أن يزيد على ذلك، باجتهاد منه.(٣)

ب- وفي تحديد الحد الأدنى للضرب تعزيراً، ذهب جمهور العلماء إلى عدم تحديده بل يفوّض ذلك إلى اختيار الإمام بما يعلم أنه يكفي للزجر(٤). وقد خالف ذلك القُدُوري، وقال: أقله ثلاث جلدات(٥)، لأنّ ما دون هذا القدر لا يقع به الزجر، ومقتضى ذلك أنه يجب على الإمام إتمام ثلاثة أسواط وإن كان يتزجر بسوط واحد.(٦)

---

(١) انظر: ابن تيمية/ الحسبة (ص:٣٠).

(٢) انظر: الشعراني: عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراني، الميزان الكبرى، وبهامشه رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (١٧٢/٢)، قال: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز أنْ يبلغ بالتعزير أعلى الحدود، وسيشار إليه: الشعراني/ الميزان الكبرى، النووي/ المجموع (١٢٤/٢٠).

(٣) انظر المراجع التالية:

الدسوقي/ حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت (ص:٢٣٥)، وسيشار إليه: ابن جزي/القوانين الفقهية، ابن فرحون/تبصرة الحكّام (٢٠٤/٢-٢٠٥)، المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (المطبوع مع كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م (٣١٩/٦)، وسيشار إليه: المواق/ التاج والإكليل، الآبي: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر (٢٩٦/٢)، وسيشار إليه: الآبي/ جواهر الإكليل، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٥م، (٢٩١/٢)، قال: ولو زاد على الحد أو أتى على النفس ولا شيء عليه حيث فعل مع ظن السلامة لا مع عدم ظنها فيضمن ما سرى إلى النفس أو إتلاف عضو، وسيشار إليه: النفراوي/الفواكه الدواني.

(٤) انظر المراجع التالية:

المرغيناني/ الهداية (١١٧/٢)، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦٠/٤)، ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص:٩٧)، البهوتي/ كشّاف القناع (١٢٤/٦)، ابن قدامة/المغني (١٤٨/٩).

(٥) القُدُوري: أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوري البغدادي، متن القُدُوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م (ص:٩٦)، وسيشار إليه: القُدُوري/متن القُدُوري.

(٦) انظر: ابن الهمام/شرح فتح القدير (٣٤٩/٥).

Text Stamp

٢- **وفي عقوبة النفي والإبعاد،** قال الماوردي: الظاهر من مذهب الشافعي تقدير النفي بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساوياً لتعزير الحول في الزنى، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر.(١)

من هنا نخلص إلى أن الحنفية والشافعية والحنابلة قد وضعوا حداً أعلى للضرب، كما وضع القُدُوري من الحنفية الحد الأدنى فيه، وهو ثلاث جلدات، أما في النفي، فقد وضع الشافعية الحد الأعلى فيه وهو ما دون الحول.

وقد قام بعض الفقهاء بتحديد مقدار العقوبات تحديداً مفصّلاً بالنظر إلى حالات الجرائم ومراحلها، منهم: عبدالله الزبيري من الشافعية(٢). والماوردي، وتأمل عبارات الزبيري في الأحكام السلطانية:

---

(١) الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص:٢٩٤)بتصرف يسير. وانظر: القفّال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفّال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعه الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٨م (١٠٢/٨)، وسيشار إليه: القفّال/ حلية العلماء، وانظر أيضاً: الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صحّحه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص: ٢٩٧)، وسيشار إليه: الفراء/ الأحكام السلطانية.

(٢) وهو الإمام أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظاً للمذهب مع حظ من الأدب، وكان ثقة صحيح الرواية وكان أعمى وله مصنفات كثيرة منها: الكافي في الفقه، وكتاب النية وكتاب ستر العورة وغيرها، وله في المذهب وجوه غريبة، سكن البصرة، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلاثمائة، راجع: ابن خلكان: أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م، (٣١٣/٢)، وسيشار إليه: ابن خلكان/وفيات الأعيان، البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت (٤٧١/٨)، وسيشار إليه: البغدادي/تاريخ بغداد، هيتو: محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (ص:١٣٣)، وسيشار إليه: هيتو/الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية.

Text Stamp

وهو يقول: "فإن أصابوها (المرأة) بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرَيْن غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً وإنْ وجدوهما غير متباشريَنْ ضربوهما أربعين سوطاً وإن وجدوهما خاليَيْن في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوهما في طريق يكلّمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط، وهكذا يقول في التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع".(١)

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: وتعزيره بتغييب بعض الحشفة أغلظ من تعزيره باستمتاعه بما دون الفرج وتعزيره بالاستمتاع بما دون الفرج أغلظ من تعزيره بالمضاجعة والقبلة وإفضاء البشرة بالبشرة...(٢)

وخلاصة القول نقول إن هذه النصوص تلقى لنا ضوءاً واضحاً على حقيقة التقنين الذي قام به الأقدمون، وإن لم يسموه باسم التقنين، لمشابهته مفهوم التقنين المعاصر الحالي في أكثر جوانبه.

ثانياً: اجتهاد الفقهاء في وضع أنواع العقوبات التعزيرية المناسبة بالنظر إلى حالات الجرائم، وأورد الآن بعض الأمثلة على ذلك:-

١- **عقوبة الإعدام:** قالوا: إنها عقوبة تعزيرية في الجرائم الخطيرة وفي حالة العود، من هذه الجرائم:(٣)

أ- جرائم التجسس للكفار: قال مالك - رضي اللّه عنه- يجور قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو على المسلمين.(٤) وقد خالفه

---

(١) الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٩٤)، وانظر: القفال/حلية العلماء (١٠٣/٨ وما بعدها).

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (رضي اللّه عنه) وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٤م (٢٢١/١٣)، وسيشار إليه:الماوردي/الحاوي الكبير.

(٣) انظر: ابن عابدين/حاشية رد المحتار (٦٢/٤ وما بعدها)، وانظر المراد بحالة العود في (ص:٧٣ الرسالة).

(٤) انظر المراجع التالية:

ابن فرحون/تبصرة الحكّام (٢٠٦/٢)، القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٥٣/١٨)، ابن تيمية/السياسة الشرعية (ص:٩٨)، المرداوي: علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان بن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م (٢٤١/١٠)، وسيشار إليه: المرداوي/الإنصاف.

Text Stamp

الحنفية والشافعية وتوقف أحمد عن ذلك.(١)

ب- الداعية إلى البدع في الدين.(٢)

ج- من تكرر شربه بالخمر ما لم ينته بدونه.(٣)

٢- عقوبة الضرب أو الجلد:

وردت عن الفقهاء عقوبة الضرب في الجرائم الآتية:

أ- من صلّى في الأوقات المنهي عنها، يضرب ثلاث ضربات.(٤)

ب- ارتدّت (الزوجة) لتفارق زوجها، تجبر على الإسلام وتعزّر خمسة وسبعين سوطاً.(٥)

ج- وجريمة السرقة يسقط الحد فيها لمانع أو شُبْهَة كأن يسرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً، أو يسرق أقل من نصاب من حرز ضرب ستين سوطاً، أو أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً أو حالة الشروع في السرقة.(٦)

---

(١) انظر المراجع التالية:

أبو يوسف/ الخراج (ص:١٩٠) قال: وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة (لعل الصواب: وأطال حبسهم...) المرداوي/الإنصاف (٢٤١/١٠)، ابن تيمية/السياسة الشرعية (ص:٩٨)، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم (المطبوع مع صحيح مسلم) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م، (٦٧/١٢) وسيشار إليه: النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم.

(٢) انظر: المرداوي/ الإنصاف (٢٤٩/١٠)، ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص:٩٨).

(٣) انظر: المرداوي/ الإنصاف (٢٤٩/١٠)، ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص:١٠٠).

(٤) البهوتي/ كشّاف القناع (١٢٤/٦)،

(٥) الحصكفي: إبراهيم بن أحمد بن علي، شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر (٤٤٤/١)، وسيشار إليه: الحصكفي/شرح الدر المختار.

(٦) انظر: الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٩٤)، عامر: الدكتور عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م (ص:٣٣١)، وسيشار إليه: عامر/التعزير.

Text Stamp

٣- عقوبة الحبس

نص الإمام أحمد في المبتدع الداعية: أنه يحبس حتى يكف عنها، وفيمن عرف بأذى الناس ولم يكف عن ذلك، يحبس حتى يموت، أو يتوب وفي العائن كذلك.(١)

وورد في الدر المختار ما يلي:"من يتهم بالسرقة وضرب الناس أحبسه وأخلده في السجن حتى يتوب لأن شر هذا على الناس"(٢)، وأفتى العزّ بن عبدالسلام بجواز حبس من كثرت جناياته ولم يفد فيه التعزير حتى يموت(٣)، وذهب إليه الماوردي(٤)، وأبو يعلى الفراء.(٥)

ثالثاً: اجتهاد الفقهاء في وضع العقوبات التعزيرية المناسبة بالنظر إلى حالات الأشخاص:

وقد جعل بعض الفقهاء أحوال الجانين وأقسامهم في أربع مراتب، فتختلف العقوبات باختلاف هذه المراتب كما يلي:(٦)

أولاً: أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية، ويكون تعزيرهم بالإعلام بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا فيزجر به.

ثانياً: الأشراف وهم الأمراء والدهاقين، ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك.

ثالثاً: الأوساط وهم السوقة أي العامّة، ويكون تعزيرهم بالجر والحبس.

---

(١) انظر: البهوتي/كشّاف القناع (١٢٦/٦)، والمرداوي/الإنصاف (١٥٨/١٠)،

(٢) انظر: الحصكفي: إبراهيم بن أحمد بن علي، الدر المختار (المطبوع مع حاشية رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٧٦/٤)، وسيشار إليه: الحصكفي/الدر المختار مع الحاشية.

(٣) انظر: الرملي/نهاية المحتاج (٢٢/٨).

(٤) انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص:٢٧٤).

(٥) انظر: الفراء/الأحكام السلطانية (ص:٢٥٩).

(٦) انظر المراجع التالية:

ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٣٤٥/٥)، الزيلعي/ تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦٠/٤)، الكاساني/ بدائع الصنائع (٦٤/٧)، بهنسى/السياسة الجنائية (ص:٣٥٥)، عامر/التعزير (ص:٤٦٩).

Text Stamp

رابعاً: الأخساء وهم السفلة ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس والضرب.

ومما تقدم أُقرّر مرة أخرى أن الفقهاء قد قاموا بتقنين العقوبات التعزيرية وإن لم يسموه تقنيناً، لأن اجتهاداتهم فيها تتفق ومفهوم التقنين المعاصر في أكثر جوانبه، حتى أصبحت سلطة القاضي مقيدة في كثير من الأحيان بهذه الاجتهادات، وهذا يهدينا إلى أن الشارع لا يمنع تحديد العقوبات التعزيرية مقدَّماً (تقنيناً) كما قام به فقهاؤنا الأقدمون.

المطلب الثالث: التقنين وعلاقته بالسياسة الشرعية

ومن العرض السابق ندرك أنّ عملية التقنين لا تتعارض مع طبيعة التعزير ومبدئه العام، حيث قام الفقهاء بتحديد العقوبات - نوعاً وقدراً- بالنظر إلى حالات الجرائم والأشخاص، وهو الشيء الذي يماثل مفهوم التقنين في هذا العصر، وفي الحقيقة إن التقنين داخل في مقتضى السياسة الشرعية بالاعتبارات التالية(١):

أولاً: **سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين**، فهي مصلحة من المصالح التي أقرها الشارع لأن الأحكام الفقهية المنتشرة في كتب العلماء الأقدمين لا يسهل الرجوع إليها وإدراكها إلاّ من المتخصصين فيها، فإذا ما قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألوفة، صار ميسوراً على القاضي والفقيه والمحامي والمسلم العادي معرفة أحكام شريعته في دائرة العقود والمعاملات. فالتقنين وسيلة من الوسائل التي تسهل على الناس معاملاتهم وقضاءهم، فالتيسير مصلحة واضحة أقرها الشارع.

ثانياً: **ضبط الأحكام الشرعية وبيان الرأي الراجح**، وبناءً على ماهية التقنين، فإن المواد القانونية إنما هي عبارة عن القول الراجح في المذهب أو أحد أقوال المذهب أو أحد أقوال المذاهب المختلفة الذي يعتمد على الدليل القوي أو القول الذي يحقق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد ورفع الحرج والمشقة عن الناس، فبناءً على ماهية التقنين المذكورة، يصبح للقاضي طريق منضبط ميسر في إصدار الحكم في المسألة المطروحة لديه، ويكون الحكم الذي أصدره متفقاً ومقتضى الشرع ومقاصده، فهي مصلحة أقرّها الشارع بلا شك.

---

(١) انظر: الزحيلي/ جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص: ٥-٧)، الزحيلي/ التنظيم القضائي (ص: ١١٠ وما بعدها)، القاسم/ الإسلام وتقنين الأحكام، (ص: ٣ وما بعدها).

Text Stamp

ثالثاً: وحدة أحكام القضاة:

وأقصد بتوحيد أحكام القضاة هو أن يصدر القاضي حكماً مشابهاً لما أصدره القاضي الثاني في القضايا المشابهة مع مراعاة الأحوال والملابسات في كل منهما، ولا يكون بين هذين الحكمين مسافة بعيدة تحدث بلبلة واضطراباً، وتهدر الثقة بالمحاكم، وبهذا يحقق المساواة والعدل بين الناس ولا يفرّق بين طائفة وأخرى في قضايا متشابهة بدون سبب شرعي كما أشرنا إليه في بحث ضوابط العقاب التعزيري، فالحفاظ على ثقة الناس بالمحاكم مصلحة واضحة يجب الأخذ بها.

أما إذا ترك لقضاة البلاد حرية مطلقة في القضاء واختيار الحكم، فيحكم القاضي الشافعي بالقصاص على من قتل شخصاً بالمثقل(١)، بينما يحكم القاضي الحنفي بالتعزير على نفس القضية(٢)، وهكذا يقع الاختلاف بلا شك في قضايا متعددة إلى ما لا نهاية له، فلا يستقر الأمن في الدولة، لأن الخلافات الواقعة في الحكم من أهم مصادر الفتن والقتال...

وفي ختام هذا المبحث أعرض بعض الأمور الهامّة التي يجب العناية بها عناية بالغة في ضبط مشروع التقنين حتى لا يخرج عن مبادىء الشريعة وهي كما يلي:(٣)

أولاً: أنْ يكون التقنين أو الأحكام الفقهية المقننة مستمدة من مصادر الفقه الإسلامي، ولا تتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها.(٤)

---

(١) انظر: الشيرازي/ المهذّب (١٧٦/٢).

(٢) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، فإن القتل بالمثقل داخل في القتل شبه العمد عند أبي حنيفة، وذهب محمد وأبو يوسف إلى أنه من العمد.

(٣) والحقيقة، إن هذه الأمور من ضمن إجابات المشايخ الأفاضل لسؤال حول مشروع التقنين، الذي وجّه إليهم الدكتور عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم إستفتاءً لآرائهم في المسألة، ونصوص الإجابات مطبوعة في أوائل صفحات كتابه: الإسلام وتقنين الأحكام (ص: ١٢-٣٠).

(٤) انظر: القاسم/الإسلام وتقنين الأحكام (ص:١٥،١٧،٢٥).

Text Stamp

ثانياً: أنْ تتكون الهيئة التي تتولى تدوين الأحكام الشرعية وتقنينها من أصحاب العلم وذوي الفكر الذي يكون لهم باع طويل وبصيرة نافذة في مصادر الشريعة الإسلامية وهم من كبار علماء المذاهب الأربعة المعروفين بالصلاح والأمانة والدراية التامّة بالفقه الإسلامي والخبرة بشؤون المعاملات الجارية وبالقضاء وشؤونه، والذين لم يتأثروا بالمبادىء المستوردة والأفكار غير الإسلامية.(١)

ثالثاً: أن تترك فرصة لاجتهاد القاضي(٢)، وأهمها في مجال الإثبات، قال صاحب كتاب الإسلام وتقنين الأحكام: فللقاضي في كل القوانين سلطة تقدير وسائل الإثبات المقدمة من قِبل الخصوم، ولا تقيد هذه السلطة إلا بالنسبة لعدد محدود جداً من وسائل الإثبات كالمستندات الرسمية حتى يطعن فيها بالتزوير، ثم قال: فالقاضي إذاً هو الذي يقّدر دلالة وسائل الإثبات على الوقائع المعروضة عليه، وقوّة هذه الدلالة أو ضعفها.(٣)

وكذلك تترك القوانين للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقاب وفق ظروف المجرم ووفق موضع الإجرام وظروف المجتمع السائدة، ولهذا كثيراً ما توضع عقوبات الجرائم بين حدين: أقصى وأدنى، ويترك للقاضي تحديد العقاب الملائم وفق تلك الظروف، بحيث لا يرتفع عن الأقصى ولا ينزل عن الأدنى سواء كانت العقوبات المذكورة حبساً أم غرامة ويماثلها الجلد.(٤)

---

(١) انظر: القاسم/الإسلام وتقنين الأحكام (ص:٢٥،٣٠).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص:١٦).
(٣) المرجع السابق (ص:٣٢).
(٤) المرجع السابق (ص:٣٢-٣٣).

Text Stamp

الفصل الثالث
تطبيقات العقاب التعزيري
على ضوء السياسة الشرعية

التمهيد: مضامين الفصل وأهميته

هذا الفصل عبارة عن تطبيقات العقاب التعزيري في ظلّ الدولة الإسلامية، وكيف تتجلى السياسة الشرعية في ممارسة العقوبات التعزيرية، فالفصل يتناول تطبيقات ثلاثة، ابتداءً من حالات الاتهام، ثم عقوبة الإعدام، وإلى حالات الإسقاط أو تخفيف العقاب التعزيري لظروف معيّنة، لنكشف من خلال هذه التطبيقات، الأمور الآتية:

أولاً: صلاحية الإمام في تصرفاته السياسية ومن ضمنها القضاء، ومدى أهمية الضوابط الشرعية في ضبط ممارسة العقاب التعزيري حتى يستقيم أمرها.

ثانياً: دور السياسة الشرعية في العقوبات التعزيرية من أجل الوصول إلى حماية الفضيلة والمجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، ومن أجل تحقيق المصالح العامّة والخاصّة.

ثالثاً: موقف الشرع في ممارسة الضغط على المتهمين، وهل يعتبر جزءا من السياسة الشرعية؟

رابعاً: نظرة الشرع إلى عقوبة الإعدام في التعزير، وهل هي داخلة في باب السياسة الشرعية؟

خامساً: مدى رعاية الشرع واهتمامه بظروف الجاني وأثرها على مبدأ الإسقاط والتخفيف؟

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
معاقبة المتهم

المبحث الثاني
عقوبة التعزير بالقتل (الإعدام)

المبحث الثالث
إسقاط العقاب التعزيري وتخفيفه

Text Stamp

المبحث الأول

معاقبة المتهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المتهم لغة واصطلاحاً وأقسام المتهمين
المطلب الثاني: ضرب المتهم
المطلب الثالث: حبس المتهم

Text Stamp

المبحث الأول

معاقبة المتهم

المطلب الأول: مفهوم المتهم لغة واصطلاحاً وأقسام المتهمين

مفهوم المتهم في اللغة

المتهم أصله من اتّهم تهمة، يقال: اتهمه: أي أدخل عليه التهمة.(١)

والتهمة تأتي للمعاني التالية:

أ- الشكّ، مثل قوله: اتّهمته في قوله أي شككت في صدقه.(٢)

ب- والظنّ، مثل قوله: اتهمته بكذا أي ظننته به فهو تهيم.(٣)

ج- والريبة، مثل قوله: اتهم الرجل أي صارت به الريبة.(٤)

وكل هذه المعاني تعود إلى الأمر الذي لا يتبيّن أمره.

فالمتهم إذن: هو الذي دخلت عليه التهمة أو وقعت عليه التهمة أو الاتهام (الشكّ أو الظنّ أو الريبة) فأصبح مظنة لها.

---

(١) الفيروز آبادي/القاموس المحيط، (ص:١٥٠٧ مادة: وهم).

(٢) الفيّومي/المصباح المنير (ص:٢٥٩).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٥٩).

(٤) إبراهيم أنيس ورفاقه/المعجم الوسيط (ص:١٠٦).

Text Stamp

مفهوم المتهم في الاصطلاح

لم أعثر على تعريف للمتهم عند الأقدمين، وأمّا تعريف "دعوى تهمة" فقد ورد عن ابن قيم الجوزية قوله: "أنْ يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبة، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال".(١)

وأمّا المعاصرون فقد عرّفوا المتهم على مسلكين:

أحدهما: يهتم بجانب قوة التهمة ومدى استنادها إلى أدلة وقرائن كافية، وفي هذا الاتجاه أذكر التعريفين التاليين:

أ- قال السيد محمد بن صالح الغامدي، المتّهم: كل من توافرتْ ضدّه أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتّهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله.(٢)

ب- وقال الدكتور محمود أبو ليل، المتهم: هو الشخص الذي أسندت إليه تهمة بارتكاب جريمة ما بناءً على دلائل كافية على الاتّهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادّية، سواء أكانت الجريمة التي اتّهم بها موجبة لحد أمْ قصاص أم تعزير.(٣)

---

(١) ابن القيم/الطرق الحكمية (ص:٩٤) والحقيقة، أن ابن القيم قد نقل هذا التعريف من شيخه ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد (٣٨٩/٣٥ وما بعدها)، وسيشار إليه: ابن تيمية/مجموع فتاوى.

(٢) الغامدي: محمد بن صالح الغامدي، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، السنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (١٨٠/٢) وسيشار إليه: الغامدي/رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه.

(٣) أبو ليل: الدكتور محمد أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات، العدد الخامس، المجلد الحادي عشر، الجامعة الأردنية، صفر ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (ص:١٨٩)، وسيشار إليه: أبو ليل/معاقبة المتهم.

Text Stamp

وقد وافق أُستاذنا الدكتور علي الصوا على هذا التعريف.(١)

وأمّا ثانيهما: فقد اتجه إلى كون التهمة مطلقة سواء أكانت قوية أم ضعيفة وفي هذا الاتجاه أذكر التعريفات التالية:

أ- قال الدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب: المتهم: هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم.(٢)

ب- قال الدكتور نشأت إبراهيم الدريني: المتهم: هو من يظهر فيه ما نسب إليه من تهمة أيّ فعل محرم يوجب عقوبته مثل قتل وسرقة وغيرهما من الجرائم.(٣)

ج-قال محمد الهواري في رسالته، المتهم: هو إنسان نسب إليه نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب العقوبة على تقدير ثبوته.(٤)

نلاحظ من التعريفات السابقة أن المتهم هو المدّعى عليه من حيث إنّ الدعوى والتهمة قد رفعت إلى المحكمة عليه، وذلك يفهم من قولهم:" من ادعى عليه" الوارد في التعريفات، وقولهم:" يوجب العقوبة على تقدير ثبوته".

---

(١) الصوا: الدكتور علي الصوا، الحجز المؤقت (التوقيت) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، الجامعة الأردنية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ص:٤٧)، وسيشار إليه: الصوا/الحجز المؤقت.

(٢) مطلوب: عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٢١٧/١)، وسيشار إليه: مطلوب/الأصل براءة المتهم.

(٣) الدريني: السيد نشأت إبراهيم الدريني، أثر القرائن في الحكم على المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٢٨٥/١)، وسيشار إليه: الدريني/أثر القرائن في الحكم على المتهم.

(٤) الهواري: محمد علي سليم الهواري، حكم الإسلام في الإجراءات المتّخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨م (ص:٧)، وسيشار إليه: الهواري/ حكم الإسلام في الإجراءات المتّخذة بحق المتهم.

Text Stamp

وخلاصة القول: أنهم قصدوا بلفظ المتهم الشخص الذي يوجّه إليه دعوى ارتكاب جريمة ما أمام المحكمة.

التعريف المختار وشرحه:

المتهم: إنسان نسب إليه ارتكاب محظور شرعي أمام المحكمة.

شرح التعريف:

- إنسان: للدلالة على أن محل التهمة والدعوى هو الإنسان.
- نسب إليه: وهو شيء لا يتبيّن أمره لأن المراد به هنا: الشك والريبة والظن، فهو طارىء على الإنسان خلافاً لأصله البراءة قبل توجيه التهمةإليه.
- محظور شرعي: قيد لبيان موضوع التهمة وهو تهمة ارتكاب محظور شرعي يشمل كافّة المحظورات الشرعية سواء أكانت قصاصاً أو حدوداً أوكفارات أو تعزيرات، ويخرج به التهمة في غير المحظورات الشرعية.
- أمام المحكمة: للدلالة على أنّ التهمة القانونية الشرعية يجب أن تتم أمام المحكمة (في مجلس القاضي)، وهذه التهمة يبحثها القاضي ويدرسها للتعرف على حالة المتهم وطبيعة التهمة من دلائل وقرائن ثم يقوم بالتحقيقات أو الأجراءات الاحتياطية، فتخرج بها التهمة الفوضوية (خارج المحكمة) إذ لا يجوز فيها تعرض المتهم لإجراءات القضاء والإثبات من حبس وسؤال ويمين فيها.

أقسام المتهمين.(١)

قسم الفقهاء المتهمين في الدعاوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام:

١- متهم معروف بالتقوى والصلاح يبعد أنْ يكون من أهل تلك التهمة.
٢- متهم معروف بالمعصية والفجور لا يبعد أن يكون قد ارتكب ما ادّعى عليه.
٣- متهم مجهول الحال.

---

(١) انظر المراجع التالية:

ابن تيمية/ مجموع فتاوي (٣٩٦/٣٥)، ابن القيم/ الطرق الحكمية، (ص: ١٠١ وما بعدها)، ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١١٥/٢ وما بعدها)، الطرابلسي/ معين الحكّام، (ص: ١٧٨ وما بعدها)، الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ٢٧٣)، أبو ليل/ معاقبة المتهم (ص: ١٨٩)، الصوا/ الحجز المؤقت (ص: ٤٩).

Text Stamp

المطلب الثاني: ضرب المتهم

الفرع الأول: ضرب المتهم في نظر الفقهاء

لا يجوز ضرب المتهم عقوبة له قبل ثبوت جريمته لأنّ العقوبة شرعت في مقابل الجريمة التي ارتكبها الجاني، والمتهم ليس مجرماً، ولم تثبت في حقه الجريمة.

وأمّا ضرب المتهم كوسيلة تكرهه على الإقرار، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: قال بجواز ضرب المتهم المعروف بفجوره ليقر، وأما غيره من المتهمين (المعروف بصلاحه أو المجهول حاله) فلا يجوز ضربهم.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض متأخري الحنفية،(١)

---

(١) انظر المراجع التالية:

السرخسي/المبسوط (٢٤/٧٠)، قال: روي عن الحسن بن زياد أنّ بعض الأمراء بعث إليه وسأله عن ضرب السارق ليقر، قال: ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ثم ندم على مقالته، نظام: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ويسمى أيضاً بالفتاوى العالمكرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٢/١٧٣)، قال: إذا أقرّ بالسرقة مكرها فإقراره باطل، ومن المتأخرين من أفتى بصحته، وسيشار إليه: نظام/الفتاوى الهندية، أفندي: محمد علاءالدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م (٨/٢١٢)، قال: من المشايخ من أفتى بصحة إقراره (السارق) بها مكرهاً. قال: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل، وإلاّ فالشهادة على السرقات من أندر الأمور، ونقل عن الزيلعي جواز ذلك سياسة وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد. وسيشار إليه: أفندي/حاشية قرة عيون الأخيار، ابن نجيم/البحر الرائق(٥/٥٦)، ابن عابدين/حاشية رد المحتار(٤/٨٧) .

Text Stamp

وبعض المالكية،(١)

---

(١) انظر: ابن فرحون/تبصرة الحكّام (١١٥/٢) قال: هذا القسم (المتهم المعروف بالفجور) لا بد أنْ يكشفوا ويستقصوا عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم. وانظر: الدردير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر (٣٤٥/٤)، وسيشار إليه: الدردير/الشرح الكبير.

ملاحظة: وقد ثبت أنّ سحنون هو صاحب القول بجواز ضرب المتهم الوارد في الشرح الكبير (قوله): يعمل بإقرار المتهم بإكراهه، وبه الحكم أي إنْ ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم، فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره. ومع ذلك فإن سحنون لم يتعرض لحكم الضرب أو السجن لمجرد التهمة والإقرار بها، مع أنه هو محل البحث، وإنما قال: إن الإقرار في حبس سلطان عادل إقرار صحيح، وإنما هذا بناءً على أنّ السلطان العادل لا يحبس أحداً إلا بأمر يستوجب الحبس ولا شكّ أنه لا يعني بالأمر المستوجب للحبس مجرد التهمة الحائمة من حوله، إذْ لو أراد ذلك لصرح بصحة الإقرار بناءً على مجرد الاتهام دون أن يعلق ذلك بحبس سلطان عادل لا يحبس إلا لسبب يستوجب الحبس كما يقول، وإليك قول سحنون في هذا الصدد، "اللخمي: فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال: الإمام مالك رضي اللّه تعالى عنه: لا يؤخذ به، ابن القاسم: إن أخرج المتاع أو القتيل فأرى أن يقال إلا أن يقر بعد أمن عقوبة أو يخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به كأنه يريد أنّ إخراج القتيل أو المتاع بانفراده لا يؤخذ به إلاّ أنْ ينضاف إلى ذلك ما يدل على صحته كقوله: اجترأت أو فعلت، فيذكر ما يدل على صدق إقراره- وقال مالك رضي اللّه تعالى عنه في الموازيه: إنْ عين السرقة يقطع إلا أن يقول: دفعها إليّ فلان وإنما أقررت لما أصابني ولو أخرج دنانير فلا يقطع لأنها لا تعرف، أشهب: لا يقطع ولو ثبت على إقراره إلا أنْ يعين السرقة ويعرف أنها للمسروق منه، وقال سحنون: إنْ أقر في حبس سلطان يعدل لزمه إقراره وكيف ينبغي إذا حبس أهل التهمة ومن يستوجب الحبس: وأقر في حبسه أنْ لا يلزمه، قال: وإنما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء، واعتمد ابن القاسم قول سحنون، فقال في تحفته:

وإن يكن مطالب من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم
وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار"

راجع: عليش: الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل فتح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، (٥٣٩/٤)، وسيشار إليه، عليش/شرح منح الجليل. وأما الإمام مالك، فلم نجد قوله بجواز ضرب المتهم، بل إنه قال بخلاف ذلك، جاء في المدوّنة (٤٢٦/٤) "قال سحنون: قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: أي ابن القاسم: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال".

واضح من هنا أنّ الإمام مالك لا يقبل الإقرار المنتزع بالضرب والتهديد فهو إذن لا يقول بضرب المتهم وتهديده ما لم يقم عليه البينة أو يقر.

- راجع هذا التحليل في المراجع التالية:

البوطي/ ضوابط المصلحة (ص: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦)، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، (ص:٢٢٨ وما بعدها- الهامش)، وسيشار إليه: الغزالي/شفاء الغليل، الهواري/ حكم الإسلام في الإجراءات المتّخذة بحق المتهم (ص:٣٩ وما بعدها- الهامش)، وانظر أيضاً: الخرشي: سيدي عبدالله محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت (١٠٢/٨)، وسيشار إليه: الخرشي/الخرشي على مختصر سيدي خليل، العدوي: علي العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي (المطبوع مع الخرشي على مختصر سيدي خليل)، دار صادر، بيروت (١٠٢/٨)، قال الشيخ العدوي: القول المشهور في المذهب هو القول بعدم جواز ضرب المتهم وإكراهه على الإقرار، وسيشار إليه: العدوي/ حاشية العدوي.

Text Stamp

وبعض الحنابلة.(١)

القول الثاني: قال بعدم جواز ضرب المتهم ليقر مطلقاً سواء أكان معروفاً بالفجور أم لا.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة(٢)، وابن حزم.(٣)

---

(١) انظر: ابن تيمية/مجموع فتاوي (٤٠١/٣٥)، ابن القيم/الطرق الحكمية (ص:١٠١).

(٢) انظر: أبو الليل، الدكتور محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٥١/٢)، قال: تدل معظم أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم والظاهرية على عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه لأن فيه إكراهاً على الإقرار وإقرار المكره لا يصح. وسيشار إليه: أبو الليل/المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي.

وانظر: السرطاوي: الدكتور محمود السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٧٩/٢ وما بعدها)، وسيشار إليه: السرطاوي/الاعتراف غير الإرادي، وانظر المراجع التالية:

السرخسي/المبسوط (٧٠/٢٤) قال: ولو أنّ قاضياً أكره رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص، كان الإقرار باطلاً، الحصكفي/ الدر المختار (المطبوع على حاشية قرة عيون الأخيار تكملة حاشية رد المحتار) (٢١٢/٨)، الكاساني/بدائع الصنائع (٢٢٣/٧)، ابن نجيم/البحر الرائق (٥٦/٥)، نظام/الفتاوي الهندية (١٧٣/٢) قال: الضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لأن الفتوى يجب أنْ تطابق الشرع، الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٨١/٥)، وخلاصة قول المؤلف: أن يكون الإكراه يعدم الرضا- وهو يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم منْ لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس مديد، ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة واحدة أو بعرك أذنه لا سيما في ملأ من الناس أو بحضور السلطان، الآبي/جواهر الإكليل (٢٩٣/٢)، وابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١١٧/٢) قال أصبغ: لا يعذب، قال الباجي: وظاهره نفي الضرب، الخرشي/الخرشي على مختصر خليل (١٠٢/٨)، الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م (١٩٠/٢) قال، وقوله: ومكره: أي لأنه غير مكلف حالة الإكراه، وسيشار إليه: الصاوي/بلغة السالك، الخطيب/ مغني المحتاج (٢٤٠/٢-٢٤١)، الرملي/ نهاية المحتاج (٧١/٥)، الحسيني/كفاية الأخيار (ص:٢٧٦)، البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر (١٨٧/٣ وما بعدها)، وسيشار إليه: البكري/حاشية إعانة الطالبين، النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين ومعه منتقى الينبوع، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٩/٤-١٠)، وسيشار إليه، النووي/روضة الطالبين، البهوتي/كشاف القناع (٤٥٤/٦-٤٥٥)، ابن قدامة/المغنى (٨٨/٥-٨٩)، أبو البركات: مجدالدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه: النكت والفوائد السنية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٣٦٥/٢)، وسيشار إليه: أبو البركات/المحرر في الفقه.

(٣) انظر: ابن حزم/المحلى (٣٩/١٢-٤٠).

Text Stamp

القول الثالث: قال بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور ليصدق، وأما ضربه ليقر فلايجوز.(١)

وذهب إلى هذا القول الماوردي من الشافعية(٢) وأبو يعلى الفراء الحنبلي.(٣)

وفي الحقيقة إن الشافعية يميلون إلى عدم التفرقة بينهما (الضرب ليصدق والضرب ليقر) لظروف الولاة وفسادهم، حيث اتّخذوا الضرب للإقرار لا ليصدق فقط، والمتهم يعلم أنه يضرب ثانياً وثالثاً ما لم يقر، فالضرب هنا في نظرهم ضرب للإقرار.(٤)

ولذلك أرى أن هذا القول في معناه يماثل القول بجواز ضرب المتهم ليقر سواء بسواء.

---

(١) فسر بعض الشافعية الفرق بين الضرب ليصدق والضرب ليقر، فقالوا: وصورة إقرار المكره: أنْ يسأل عن المدّعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر فإذا أقر حينئذٍ فلا يصح إقراره بخلاف ما إذا لو سئل عنه فسكت ولا يجيب بشيء لا إثباتاً ولا نفياً، فيضرب ليصدق في القضية، فمتى أجاب بشيء ولو نفياً لم يتعرض له، فإذا أقر حينئذٍ صح إقراره لأنه ليس مكرهاً إذْ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق والصدق لا ينحصر في الإقرار - راجع: البكري/حاشية إعانة الطالبين (١٨٨/٣)، البيجوري: إبراهيم البيجوري، حاشية العلامة الشيخ إبراهيم علي ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع، دار الفكر (٤/٢-٥)، وسيشار إليه: البيجوري/حاشية البيجوري، البجيرمي: الشيخ سليمان البجيرمي، بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب علي الخطيب، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (١٢١/٣)، وسيشار إليه: البجيرمي/ تحفة الحبيب.

(٢) انظر: الماوردي/الأحكام السلطانية(ص: ٢٧٤)، قال:" إن للأمير مع قوة التهمة أنْ يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذ بالصدق عن حاله فيما قرف به واتّهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول، ولم يستعده لم يضيق عليه أنْ يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه".

(٣) انظر: الفراء/الأحكام السلطانية (ص: ٢٥٩) .

(٤) انظر المراجع التالية:

البكري/حاشية إعانة الطالبين (١٨٨/٣)، البيجوري/حاشية البيجوري (٤/٢-٥)، البجيرمي/تحفة الحبيب (١٢١/٣).

Text Stamp

الفرع الثاني: أدلة الفريقين

١- أدلة القائلين بجواز ضرب المتهم ليقر.(١)

استدلوا بما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما- "قال: أتى رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والنخل وصالحهم على أن يحقن دماءهم ويجلوا ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- الصفراء (٢) والبيضاء (٣) والحلقة (٤)، واشترط عليهم أنْ لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فإنْ فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد، فغيّبوا مَسْكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- لسعية بن عمرو ما فعل مسك حيي الذي جاء به من قبل بني النضير، قال: اذهبته الحروب والنفقات، قال: العهد قريب والمال كثير وقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك، فقتل رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- ابني ابي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى نساءهم وذراريهم".(٥)

---

(١) وقد أورد ابن فرحون الروايات الدالّة على جواز ضرب المتهم ليقر، منها: قصة تعذيب عم حيي بن أخطب في حادثة إجلاء بني النضير من المدينة، وقصة ضرب علي - رضي اللّه عنه - لبَرْيرة الخادمة في حادثة الإفك، وقصة تهديد علي والزبير - رضي الله عنهما - للظعينة التي حملت خطاباً من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة، وغيرها (انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢/١٠٦-١٠٨) .

(٢) الصفراء: الذهب (إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (ص:٥١٦ في مادة: أَصْفَرّ).

(٣) البيضاء: الفضة (آبادي/ القاموس المحيط (ص:٨٢٢ في مادة: بيض).

(٤) الحلْقة: السلاح عامة أو الدرع خاصة (إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (ص:١٩٣ في مادة:حَلَقَ).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠٠٦ (٣/١٥٧-١٥٨)، وقال الشيخ آبادي:أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م، : "وهذا مرسل، وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه" (٨/٢٤٠)، وسيشار إليه: آبادي / عون المعبود، البلاذري: أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص:٣٦-٣٧)، وسيشار إليه: البلاذري/فتوح البلدان، وانظر المراجع التالية: ابن سعد:

Text Stamp

قال ابن قيم الجوزية:" ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والإمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط عليهم".(١)

وقال أيضا:" وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال".(٢)

فالقصة دليل على جواز عقوبة أهل التهم اعتماداً على شواهد الحال والإمارات الظاهرة.

ثانياً: قالت عائشة -رضي اللّه عنها- في حادثة الإفك، "فدعا (رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم) علي بن أبي طالب رضوان اللّه عليه وأسامة بن زيد فاستشارهما، فأما أسامة فأثنى عليّ خيراً وقاله، ثم قال: يا رسول اللّه

== محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٨٤/٢)، وسيشار إليه: ابن سعد/الطبقات الكبرى، الطبري: أبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (١٣٨/٢)، وسيشار إليه: الطبري/تاريخ الطبري.

ابن القيم/الطرق الحكمية (ص:٧-٨)، ابن فرحون/ تبصرة الحكّام(١٠٧/٢)، مختار/معين الحكّام (تحقيق) (ص:٥٥ الهامش) قال: إن الحديث حسن الإسناد، وذلك بالنظر إلى رجال السند في رواية البلاذري: وحدثني عبدالأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر وساقه.

راجع: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، حقّق وعلّق حواشيه: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، وسيشار إليه: ابن حجر/تقريب التهذيب.

أ- عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري، أبو يحي المعروف بالنرسي: لا بأس به (ابن حجر/ تقريب التهذيب(٤٦٤/١).

ب- حماد بن سلمة: ثقة عابد (ابن حجر/تقريب التهذيب (١٩٧/١).

ج- وعبيداللّه بن عمر: ثقة ثبت (ابن حجر/تقريب التهذيب (٥٣٧/١).

د- نافع: ثقة ثبت فقيه (ابن حجر/تقريب التهذيب (٢٩٦/٢) .

(١) ابن القيم/الطرق الحكمية (ص:٨).

(٢) المرجع السابق (ص:٩).

Text Stamp

"أهلك ولا تعلم منهم إلا خيراً، وهذا الكذب والباطل، وأما علي فإنه قال: يا رسول اللّه إن النساء لكثير وإنك لقادر على أنْ تستحلف، وسل الجارية فإنها ستصدقك، فدعا رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- بَرِيْرة ليسألها، قالت: فقام إليها علي بن أبي طالب فضربها ضرباً شديداً ويقول: اصدقي رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- قالت: فتقول: واللّه ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئاً إلا أني كنت أعجن عجيني، فآمرها أنْ تحفظه، فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله".(١)

قال ابن فرحون: هذا من السياسة لأنه ضربها لتقر بما عندها.(٢) فإقرار الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- على فعل علي رضي اللّه عنه في ضرب بريرة دليل على جواز ضرب المتهم ليقر بالتهمة.

ثالثاً: قال عبداللّه بن أبي رافع (كاتب علي -رضي اللّه عنه-) "سمعت علياً -رضي اللّه عنه- وهو يقول: بعثنا رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- أنا والزبير والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإنّ بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتُخرجنّ الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- يا حاطب ما هذا، قال: لا تعجل عليَّ يا رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- إني كنت امرأً ملصقاً من قريش، قال سفيان: كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسها، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم،

---

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٦٥) باب(٦) رقم: ٤٧٥٠ (٣٠٦/٨ وما بعدها)، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠٢/١٧ وما بعدها)، ابن هشام/ السيرة النبوية (٤١٦/٣) واللفظ لابن هشام، بختار/ معين الحكّام (تحقيق) (ص:٥٧ - الهامش) قال: قد انفردت رواية ابن اسحاق للحديث بذكر موضوع الاستشهاد منه هو ضرب علي لبَرِيْرة، في حين خلت باقي الروايات من ذلك.

(٢) ابن فرحون/تبصرة الحكّام (١٠٧/٢)، وانظر: الطرابلسي/معين الحكّام (ص: ١٧١).

Text Stamp

فأحببْت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أنْ أتّخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم: صدق، فقال عمر: دعْني يا رسول اللّه أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنّه قد شهد بدراً وما يدريك لعل اللّه اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرْت لكم فأنزل اللّه عزّ وجلّ: "يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدّوكم أولياء".(١)(٢)

قال ابن فرحون: فالطريق الذي استخرج به الكتاب من السياسة الشرعية وهو التهديد والإرهاب(٣). وهذا إنْ دل على شيء إنما يدل على جواز تهديد المتهم ليقر ويعترف بالتهمة.

رابعاً: قال ابن هشام: "وحدثني الثقة عمن حدثه عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن عن إسحاق بن إبراهيم بن عبداللّه بن حارثة، عن أبيه عن جده، قال: بلغ رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي وكان بيته عند جاسوم، يثبطون الناس عن رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- في غزوة تبوك، فبعث إليهم النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- طلحة بن عبيداللّه في نفر من أصحابه، وأمره أن يحرق بيت سويلم ففعل طلحة، فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا".(٤)

---

(١) سورة الممتحنة آية ١ .

(٢) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٥٦) باب (١٩٥) رقم: ٣٠٨١(٦/٢٢٠)، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر -رضي اللّه عنهم- (١٦/٥٥-٥٦)، واللفظ لمسلم. وانظر: ابن فرحون/تبصرة الحكّام (٢/١٠٨)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص: ١٧٢)، وابن القيم /الطرق الحكمية (ص: ٩).

(٣)ابن فرحون/تبصرة الحكّام (٢/١٠٨) والطرابلسي/معين الحكّام (ص: ١٧٢).

(٤) ابن هشام/السيرة النبوية (٤/٢١٧-٢١٨)، قال المحقق: في سند ابن هشام انقطاع في قوله: حدثني الثقة فيكون الحديث ضعيفاً.

Text Stamp

فقد أمر الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- في الحديث بتحريق بيوتهم بناءً على التهمة التي وجّهت إليهم، هذا دليل على جواز معاقبة المتهم، فالتحريق إنما كان عقوبة على التهمة التي بلغته عن هؤلاء القوم.(١)

خامساً: قال ابن فرحون: إن رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- وجد في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنه جاسوس للعدو، فعاقبه حتى أقر.(٢)

هذا دليل واضح على جواز معاقبة المتهم ليقر.

وبناءً على هذه الأدلة قالوا بجواز ضرب المتهم سياسة لأنه لو لم يعاقب المتهم فلم تثبت الجريمة لأن الظاهر أنّ السرّاق لا يقرّون في زماننا طائعين، فتضيع حقوق الناس إذا اعتمد على الشهادة والبينة أو الإقرار فقط في إثبات الجرائم، فلا يصل الإمام إلى تحقيق العدل والأمن إلا بمعاقبة المتهم المعروف بالفجور، فأصبح الضرب متعيّناً في حق المتهم، تحقيقاً لمصلحة الناس، فالسياسة الشرعية في هذا الجانب عبارة عن طريقة شرعية يتّخذها الإمام لكشف الحقائق والقضاء على الفساد.

---

(١) انظر: حسن/عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، (٢/٢٦).

(٢) ابن فرحون/تبصرة الحكّام (٢/١٠٧)، وانظر: الطرابلسي/معين الحكّام (ص: ١٧١).

ملاحظة: والذي عثرت عليه أن الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- أمر بقتل الجاسوس في الحرب دون اتّخاذ الضرب أو المعاقبة ليقر. ومن ذلك: في غزوة بني المصطلق ألقى المسلمون القبض على أحد الجواسيس فسأله الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- فلم يذكر شيئاً، فيعرض عليه الإسلام فأبى فأمر عمر -رضي اللّه عنه- أن يضرب عنقه ففعل. راجع: ابن هشام/السيرة النبوية (٢/٢٩٤)، أبو عيد/العلاقات الخارجية (ص: ١٧٤).

وفي رواية أخرى عن سلمة بن الأكوع -رضي اللّه عنه- قال: "غزونا مع رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- هوازن فبينما نحن نتضحّى مع الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- إذْ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدّم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذْ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة، وخرجت اشتدّ فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- والناس معه فقال: من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع". أخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/٦٦ وما بعدها)، واللفظ لمسلم، وانظر: أبو عيد/العلاقات الخارجية (ص:١٧٤)، وانظر: مختار/ معين الحكّام (تحقيق) (ص: ٥٧- الهامش).

Text Stamp

٢- أدلّة القائلين بعدم جواز ضرب المتهم ليقر.(١)

استدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: "فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".(٢)

قال ابن حزم: لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بقوله:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فحرّم الله تعالى البشر والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلاّ بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة.(٣)

ثانياً: قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: "لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمت هذه، فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء".(٤)

---

(١) انظر المراجع التالية:

ابن حزم/المحلى (٣٩/١٢ وما بعدها)، أبو الليل/المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي (٥٤/٢ وما بعدها)، الخليفة: أحمد عبدالله الخليفة، الاعتراف والإقرار غير الإرادي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (١١٨/٢)، وسيشار إليه: الخليفة/الاعتراف والإقرار غير الإرادي.

(٢) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب (٢٥)، باب (١٣٢)، رقم: ١٧٣٩ (٦٧٠/٣)، واللفظ للبخاري، أخرجه مسلم، راجع: مسلم /صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلّى الله عليه وسلّم (١٨٢/٨).

(٣) ابن حزم/المحلى (٣٩/١٢) .

(٤) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب (٨٦) باب (٤٣) رقم: ٦٨٥٦ (١٨٧/١٢)، واللفظ له.

Text Stamp

قال ابن حجر: في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنّهم تعمّدوا إبهامها ستراً عليها، قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة، وقال النووي: معنى تظهر السوء أنّه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك، ولا اعترفت، فدلّ على أن الحد لا يجب بالاستفاضة.(١)

ويفهم من الحديث أنه لو كان ضرب المتهم ليقر جائزاً لأقامه الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- ولكنه -صلّى اللّه عليه وسلّم- امتنع عن ذلك.

ثالثاً: قال ابن حجر:"وأخرج الحاكم من طريق ابن عبّاس عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته، وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها، هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت لك؟ قال: لا، قال: فضربه، وقال لولا أنّي سمعت رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- يقول: لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك".(٢)

هذا دليل على عدم جواز معاقبة المتهم بمجرد التهمة.

رابعاً: عن النعمان بن بشير - رضي اللّه عنه- "أنّه رفع إليه نفر من الكلاعيين أنّ حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان: إن شئتم أضربهم فإن أخرج اللّه متاعكم فذاك، وإلاّ أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك، قال: هذا حكم اللّه عزّ وجلّ ورسوله - صلّى اللّه عليه وسلّم-".(٣)

---

(١) ابن حجر/فتح الباري كتاب (٨٦)، باب (٤٣)،(١٢/١٨٨) .

(٢) ابن حجر/ فتح الباري، كتاب (٨٦) باب(٤٣) (١٢/١٨٨)، قال: قال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث، كذلك قال، فأوهم أن لغيره كلاماً، وليس كذلك فإنّه ذكره في الميزان، فقال: لا يعرف.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب رقم: ٤٣٨٢ (٤/١٣٥)، وقال: إنّما أرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف (أي بعد ثبوت الجريمة)،أخرجه النسائي في سننه كتاب (٤٦) باب(٢)، رقم: ٤٨٧٤ (٨/٦٦)، واللفظ للنسائي، ابن الأثير/ جامع الأصول، رقم: ١٨٩٦ (٣/٥٧٧) وقال: في إسناده تعية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء.

Text Stamp

فامتناع الصحابي عن ممارسة الضرب على المتهم دليل واضح على عدم جوازه، بل إنّه قال للكلاعيين (الذين رفعوا التهمة) قولاً يدل على منع الضرب لمجرد التهمة وقال: وإلا أخذت من ظهوركم مثله - أي قصاصاً- .(١)

خامساً: الاستدلال بالمصلحة الراجحة: أي إنّ القول بصحة ضرب المتهم مبني على نظرية المصالح المرسلة للحصول على اعتراف الجاني بما عنده، ولكن المصلحة الراجحة تقول:" إنّ عصمة النفس أنْ لا يعاقب إلاّ جان وأنْ لاعقوبة إلاّ بحق وجب حسما لمادة الفساد، وحتى لا يفتح باب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقداً، ولو أعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم".(٢)

سادساً: إنّ الإقرار يفهم منه أنّه صادر عن حرية رأي، فالعاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، أمّا إذا أكره فيغلب على الظن أنّه قصد بالإقرار دفع الضرر منه بالاعتراف، فلا يقبل، فإنّ الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنّما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق.(٣)

سابعاً: المعقول والمصلحة:

ورد عن الزركشي القول بعدم قبول إقرار المكره في الحالين معاً: حالة الإكراه ليصدق وحالة الإكراه ليقر، وذلك لظلم الولاة وشدّة جرأتهم على العقوبات، قال الأزرعي: والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحقّ، ويراد بذلك الإقرار بما دعاه خصمه.(٤)

فيمنعون ضرب المتهم سداً لذريعة الفساد وتسارع الولاة والحكّام إلى تعذيب المتهم، فمنع الولاة والحكّام من ضرب المتهم ضرب من ضروب السياسة الشرعية.

---

(١) انظر: أبادي/ عون المعبود (٤٧/١٢ وما بعدها).

(٢) الغزالي/ شفاء الغليل (ص: ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) انظر: السرخسي/ المبسوط (٧٠/٢٤).

(٤) انظر: البكري/ حاشية إعانة الطالبين (١٨٨/٣)، الخطيب/ مغني المحتاج (٢٤٠/٢-٢٤١).

Text Stamp

٢- وقوله تعالى:"يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم".(١)

إنّ الآية الكريمة تدل على أنّ إقرار الإنسان على نفسه شهادة، فالشهادة على نفسه إقرار، ويشترط في قبول الإقرار: أن لا يكون متهماً في إقراره لأنّ التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره(٢)، فلا يقبل إقرار المكره لأنّه متهم في إقراره.

٣- قوله تعالى :"ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه".(٣)

" ومن كتم الشهادة عند طلبه لأدائها وهو يعلم الجاني، فإنّه فاسق، فإذا هو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو مجرح بذلك أبداً ما لم يتب، فلا يحل أن يُهدّد أحد ولا أن يروّع بأن يبعث إلى ظالم يعتدى عليه".(٤)

٤- قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه(٥) فقد أسقط الشرع التكليف أو الذنب عن المكره، وهذا دليل على عدم

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٢٣/٧).

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٤) ابن حزم/ المحلى (٣٩/١٢) .

(٥) وقد أورد الفقهاء هذا الحديث منهم:

البهوتي/ كشّاف القناع (٤٥٤/٦)، ابن قدامة/ المغني (٨٨/٥) . وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث بألفاظ متعددة، منها: "إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه"، كتاب (١٠) باب (١٦) رقم: ٢٠٤٢ (٦٥٩/١) قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتّفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. وطرف آخر للحديث في الأرقام الآتية: ٢٠٤٤، ٢٠٤٥ . وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري، كتاب الطلاق (٣٠٢/٩)، انظر: ابن رجب: شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، حقّقه وضبطه وخرّج أحاديثه، د.وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (٢٤٣/٢)، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما- أنّ رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- قال: "إنّ اللّه تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه" - حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما، هذا الحديث خرّجه ابن ماجة عن طريق الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- وسيشار إليه: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم.

Text Stamp

ترتيب أي أثر شرعي على تصرفات المكره، فلا يصح إقراره حالة الإكراه.(١)

٥- ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أتى بسارق فاعترف قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم يهددوني، فخلى سبيله ولم يقطعه.(٢)

٦- عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه- قال: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته.(٣)

الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح:

مناقشة أدلّة القائلين بجواز الضرب:(٤)

اعترض على أدلّة القائلين بجواز الضرب بما يأتي:

أ- إنّ استدلالهم بقصة عم حيي بن أخطب من بني النضير، يجاب عليه بثلاثة أوجه:

الأول: إنّ الأمر فيها مبنى على الحقيقة، لا على التهمة، وذلك لعلمه - صلّى الله عليه وسلّم- بكذب الرجل في زعمه أن الكنز قد أهلكته الحروب وكفى بعلمه - صلّى الله عليه وسلّم- دليلاً، فلا يقاس عليه من حامت حوله التهم لمجرد ظنون أو شكوك لا دليل عليه.(٥)

---

(١) انظر: الصاوي/ بلغة السالك (١٩٠/٢) الحطّاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٢١٦/٥)، وسيشار إليه: الحطّاب/ مواهب الجليل.

(٢) الصنعاني: أبوبكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني، المصنّف ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، تحقيق وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م رقم:١٨٧٩٢ (١٩٣/١٠)، وسيشار إليه: الصنعاني/ المصنّف، وانظر: السرخسي/ المبسوط (٧٠/٢٤).

(٣) الصنعاني/ المصنّف رقم: ١٨٧٩٣ (١٩٣/١٠).

(٤) انظر: أبوالليل/ المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي (٦٤/٢ وما بعدها).

(٥) انظر: المرجع السابق (٦٤/٢ وما بعدها).

Text Stamp

فنقول: إنّ الأدلة قائمة على أنّ لديه شيئاً، فهذا يجوز ضربه دون تعنّت ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه.(١)

الثاني: إن الحادثة وقعت مع اليهود وفي ظروف الحرب، فهي متعلقة بأمر الجهاد والحرابة بين المسلمين وغيرهم، فلا يقاس عليها تعامل المسلمين بعضهم مع بعض.(٢)

الثالث: إن الضرب في القصّة يكون عقوبة على مخالفة الرجل العهد الذي صالح عليه مع الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- بأن لا يكتموا شيئاً ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسكاً فيه مال وحلي، فهذا غدر وخرق وخيانة للعهد أو الصلح، فيستحق العقاب.(٣)

٢- وأمّا استدلالهم على ضرب بَرِيْرة الجارية لتقر بما تعيب على عائشة (في حادثة الإفك) فأجابوا بأنّ الضرب ليس من قبيل ضرب المتهم لأنّها لم تكن متهمة في هذه القضيّة، فلذلك اعتبروا الضرب هنا جائزاً باعتبارها خادمة للحاجة تأديباً أو تحقيقاً في أمر. ويؤيد هذا أنّ هناك سؤالاً وجّه إلى غير بريرة في حادثة الإفك ولم يضربه، مثلاً فقد سأل زينب بنت جحش، ولم يضربها، بل إنّ أختها حمنة كانت تشيع عن عائشة، فكانت محل مظنّة المعرفة، ولم تضرب.(٤)

٣- وأمّا استدلالهم بقول علي - رضي اللّه عنه- للظعينة "لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب". فالجواب: أنّ هذه القصّة ليست تهمة بل حقيقة لما صرح فيها رسول اللّه من طريق الوحي، فالوحي أعلى دليل واقوى إثبات، ومن جهة أخرى أنّ التهديد بتفتيش الثياب ليس كالتعذيب، فالتفتيش في حالة الضرورة أمر جائز شرعاً لا محالة فيه.(٥)

---

(١) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٠٨)، ابن تيمية/ مجموع فتاوي (٤٠٢/٣٥).

(٢) أبوالليل/ المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي (٦٤/٢ وما بعدها)، انظر: الغزالي/ شفاء الغليل (ص:٢٢٩ الهامش). وانظر: البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دراسة منهجية علمية لسيرة المصطفى - صلّى اللّه عليه وسلّم-، وما تنطوي عليه من عظات ومباديء وأحكام، الطبعة الحادية عشرة، دار الفكر، دمشق ١٤١٢هـ-١٩٩١م (ص:٢٧١) وسيشار إليه: البوطي/ فقه السيرة.

(٣) انظر: الخليفة/ الاعتراف والإقرار غير الإرادي (١٢١/٢).

(٤) أبوالليل/ المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي (٦٥/٢).

(٥) المرجع السابق (ص: ٦٥-٦٦)، وانظر: البوطي/ فقه السيرة (ص:٢٧١).

Text Stamp

٤- وأمّا قصة تحريق بيوت المنافقين فلا تكون حجة لهم، لأنّ العقوبة التي أمر بها الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- إنّما لثبوت جريمتهم.

٥- وأمّا قصة ضرب المتهم الجاسوس، فإنّ الوارد من الروايات أنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- قد أمر بقتل الجاسوس في بعض الغزوات، وذلك لكون التجسس ثابتاً في حالة الحرب، فلم يكن الجاسوس متهماً، بل عرفه الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- وأصحابه على وجه الجزم بأنه جاسوس.

مناقشة أدلّة القائلين بعدم جواز ضرب المتهم:

قال الفريق الأول: إن الأدلّة التي استدل بها القائلون بعدم جواز ضرب المتهم محمولة على المتهم المعروف بصلاحه أو المجهول حاله، ولا خلاف بيننا وبينكم في عدم جواز ضرب هذين النوعين من المتهمين، وأمّا المتهم المعروف بالفجور فإن الأدلة الشرعية تجيز ضربه سياسة كما أسلفنا ذكره.

وقالوا أيضاً: إن أدلّة القائلين بعدم جواز ضرب المتهم لا تدل دلالة واضحة على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالفجور والذي قويت التهمة ضده.

وأمّا استدلالهم بعدم جواز قبول إقرار المكره، كدليل على عدم جواز ضرب المتهم، فهو أمر مختلف فيه(١). فنحمل تلك الأدلّة على عدم جواز إكراه المتهم المعروف بصلاحه أو المجهول حاله، وأمّا إكراه المتهم المعروف بالفجور وقويت التهمة فيه فلا مانع فيه لورود الأدلّة الشرعية فيه كما ذكرناها، ومنها قصة عم حيي بن أخطب واللّه أعلم.

---

(١) ذهب سحنون من المالكية والحسن بن زياد من الحنفية، إلى قبول إقرار المكره وخالفهما الجمهور، كما سبق أن أشرنا إليه (ص:٩٥، ٩٦/ الرسالة).

Text Stamp

تحديد منشأ الخلاف :

بعد عرض وجهات نظر الأئمة وأدلتهم أرى أنّ الخلاف منصب على مسألة ضرب المتهم المعروف بفجوره فقط. وأمّا غيره من المتهمين (المعروف بصلاحه أو المجهول حاله)، فلا خلاف بينهم في عدم جواز ضربهم.

وأرى أنّ منشأ خلافهم يعود إلى اختلافهم في تطبيق مفهوم السياسة الشرعية، في هذه المسألة: هل ضرب المتهم المعروف بفجوره ليقر بما عنده داخل في باب السياسة الشرعية أم لا؟

فقال فريق من العلماء: يجوز ضربه لأنّه من قبيل السياسة الشرعية لأن السرّاق ومرتكبي الجرائم في زماننا لا يقرّون طائعين، فتضيع حقوق النّاس، فلأجل الحفاظ على مصلحة الناس وحقوقهم أجازوا ضرب المتهم المعروف بفجوره ليقرّ، وذلك باعتبار أنّ الضرب عندهم وسيلة سياسية شرعية لاكتشاف الحقائق ولإظهارها، وأدلتهم تؤيّد هذه الوجهة النظرية.

أمّا الفريق الثاني، فقالوا بأنّ من السياسة الشرعية أن يمنع الولاة والحكّام من ضرب المتهم لظلمهم وشدة جرأتهم على معاقبة المتهمين، ومن جانب آخر يرون أنّ الضرب وأنواع الضغط على المتهم ليست داخلة في باب السياسة الشرعية لأنّ الضرب وما في معناه نوع من الإكراه، والإكراه على الإقرار باطل شرعاً، ولا يحتجّ بهذا الإقرار قضاءً لأنّ الإقرار الصادر عن الإكراه لا أثر له كما ثبت ذلك عندهم من النصوص الشرعية.

الترجيح:

في نظري: إنّ اعتبار ضرب المتهم من قبيل السياسة الشرعية فيه نظر، وذلك على النحو التالي:

١- إنّ الضرب نوع من الإكراه، والغاية من الضرب هو إكراه المتهم على الإقرار بالتهمة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى بطلان الإقرار الصادر بطريق الإكراه بصرف النظر عن حالات المتهم، لما ثبت عندهم من أدلّة، منها:

Text Stamp

أ- قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان"(١)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" لمّا سمح الله عزّ وجلّ بالتلفظ بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها، لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٢). والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، قاله القاضي أبو بكر ابن العربي، وذكر أبو محمد عبدالحق أن إسناده صحيح، قال: وقد ذكر أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع".(٣)

ب- ولأنّ إقرار المكره يترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق بلا شك لكون المتهم أقرّ لدفع الضرر عنه من الضرب والتهديد، لأنّه لو سكت لضرب ثانياً وثالثاً حتى يقرّ لأن طبيعة الإكراه على المتهم معروفة، حيث لا يتوقف إلا إذا حصل على الإقرار المطلوب، فليس أمام المتهم خيار، فيصبح إقراره مكرهاً عليه تماماً، وتقع التهمة في إقراره، فلا يعتبر شرعاً، ولذلك وجدنا ابن قيم الجوزية الذي قال بجواز ضرب المتهم ليقر، لا يجعل الإقرار الصادر من الإكراه سبباً لإقامة الحد، وإنّما يقيم الحد بسبب وجود المال المسروق الذي توصّل إليه بالإقرار.(٤)

فكيف يعتبر الضرب من قبيل السياسة الشرعية إذا كان الإقرار الصادر بطريق الإكراه مرفوضاً لدى الشرع، وغير معتبر شرعاً ؟ وعليه فإن ممارسة ايّ ضغط على المتهم حتى يفقد به اختياره في الإقرار مخالف لمفهوم السياسة الشرعية، بصرف النظر عن كون المتهم معروفاً بالفجور أم لا، لأن الضرب والإكراه لا يختلف في حقهما من حيث الغاية والنتيجة لأنّ إقرار المكره وإن كان متهماً بالفجور يترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق بلا شك!.

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .
(٢) سبق تخريجه (ص:١١١ للرسالة).
(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨١-١٨٢) بتصرف يسير.
(٤) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:٩).

Text Stamp

٢- وأمّا قولهم بأنّ ضرب المتهم من صلاحية الإمام في منع الفساد فلا يجوز تخليفه ثم تخلية سبيله مع اشتهاره بالفساد، أقول: إن صلاحية الإمام ومن يقوم مقامه يجب أن تضبط بضوابط السياسة الشرعية بحيث تكون تصرفاته في شؤون الرعية لا تخرج عن مقتضى النصوص والمقاصد الشرعية، أمّا إذا خرجت عن مقتضى النصوص فلا تعتبر (وقد ثبت بالنصوص الشرعية بطلان إقرار المكره)، وكذلك إذا خالفت مقتضى المقاصد الشرعية فلايعتد بها. ومقصد الشارع من الإقرار هو إيصال الحقوق إلى أربابها وتحقيق العدل بين الناس (وهو مقصد الشارع في نظام القضاء جملة) ولما طرأ على الإقرار ما يخل بمقصد الشارع من احتمالات (بين الصدق والكذب) تضعف القطع بحقيقة الأمر، ولا يبنى الشارع حكمه على الاحتمالات لأنّه لا يصل إلى تحقيق مقاصد الشارع في القضاء فلا يجوز للإمام أن يتصرف فيما يخالف مقتضى المقاصد الشرعية (وهو إيصال الحق إلى أربابه وتحقيق العدل بين الناس).

من هنا يتضح أن ضرب المتهم مخالف لمقتضى النصوص ومقتضى المقاصد الشرعية فلا يجوز للإمام أن يأخذ به.

٣- وأمّا استدلالهم بقصة عم حيي بن أخطب ، فخلاصة القول أن الضرب في القصة ليس من قبيل ضرب المتهم، وإنّما هو عقوبة فرضها الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- بعد ما ثبت لديه من أدلة قوية وقرينة وقرائن قاطعة- على كذبه، لكي يؤدي واجبه في الإقرار بالمال، وكانت القضية في حالة الحرب، فتحمل معها أحكام الحرب.

٤- وأما قولهم بأنّ اختصاص الإمام بمنع الفساد وقمع الطغيان بالضرب فأقول: يجوز للإمام بولايته العامّة أن يقوم بإجراء الحبس الاحتياطي والتحقيقي على المشبوهين المعروفين بالفساد والفجور والطغيان حتى يحول دون وصول أذاهم وفسادهم إلى المجتمع، فليس من دليل يمنع اعتماد الحبس وسيلة لذلك، بل هو جائز، وللإمام أن يتّخذه سياسة وإن طالت مدته بخلاف الضرب.

Text Stamp

وخلاصة القول: إن المتهم الذي لا يتبيّن أمره وحامت حوله احتمالات متعددة، حتى ولو كان معروفاً بالفجور، لا يجوز ضربه ليقر، بل يجري الإمام (القاضي) معه التحقيقات اللازمة كما يقوم بجمع المعلومات والبيّنات ليكشف بها حقيقته.

أمّا المتهم الذي قطعت القرائن وقويت الدلائل وظهرت الإمارات والشواهد على جريمته فلم يعد يحتمل احتمالات اخرى، فإنّي أرى جواز ضربه ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه لا سيما أنّه معروف بالفجور(١)، لأنّ الضرب هنا نوع من العقوبة بعد ثبوت جريمته بالقرائن أو الدلالات أو الإمارات أو الشواهد، وفي الوقت نفسه هو وسيلة سياسية شرعية ليقر بما عنده من المال.

---

(١) انظر: ابن القيم / الطرق الحكمية (ص:١٠٨).

Text Stamp

المطلب الثاني: حبس المتهم

الفرع الأول: حبس المتهم في نظر الفقهاء:

لا يجوز حبس المتهم عقوبة له قبل ثبوت جريمته، لأنّ العقوبة شرعت في مقابل الجريمة، والمتهم ليس مجرماً.

أمّا حبس المتهم كوسيلة للتحقيق والاحتياط على سلامة المجتمع من أذاه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبس المتهم المعروف بالفجور أو المتهم المجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا بفجور(١). والغاية من الحبس هي التحقق من التهمة أو الاحتياط، وأمّا المتهم المعروف بصلاحه وبره، فقد ذهبوا إلى عدم جواز حبسه لمجرد الاتهام لئلا يستهين الأشرار بمضايقة أهل الفضل والأقدار.(٢)

القول الثاني: وذهب ابن حزم إلى عدم جواز حبس المتهم مطلقاً.(٣)

الفرع الثاني: أدلّة الفريقين:

١- أدلة الجمهور الذين قالوا بجواز حبس المتهم

استدل الجمهور بما يأتي:(٤)

أولاً: بما روى الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه "أنّ النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه".(٥)

---

(١) انظر المراجع التالية:
ابن نجيم/ البحر الرائق(٣٠٧/٦)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص:١٧٨ وما بعدها)، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٧٥/٤)، ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٣٤٦/٥)، ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١١٦/٢، ١١٩ وما بعدها)، الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص:٢٧٤)، التسولي: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر ١٣٧٠هـ-١٩٥١م (٣٦٠/٢)، وسيشار إليه: التسولي/ البهجة، الفراء/ الأحكام السلطانية (ص:٢٥٨)، ابن تيمية/ مجموع فتاوي (٤٠٠/٣٥)، ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٠١ ومابعدها).

(٢) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١١٥/٢)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص: ١٧٨)، ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٠١)، ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٨٧/٤).

(٣) انظر: ابن حزم/ المحلى (٣٩/١٢ وما بعدها).

(٤) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١١٩/٢)، ابن القيم/الطرق الحكمية (ص:١٠١ وما بعدها).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٩ الرسالة).

Text Stamp

قال الإمام أحمد - رضي اللّه عنه- وقد حبس النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- في تهمة، قال: وذلك حتى يتبيّن للحاكم أمره(١). وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه- أنّ النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- حبس في تهمة يوماً وليلةً استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف(٢)، قال ابن القيم: فيه دليل على أنّ الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب، أمّا ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه.(٣)

ثانياً: ما رواه أزهر بن عبداللّه الحرازي، "أنّ قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم-، فحبسهم أيّاماً، ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلاّ أخذت من ظهوركم مثله، قالوا هذا حكمك، قال: هذا حكم اللّه عزّ وجلّ ورسوله - صلّى اللّه عليه وسلّم"(٤). ثبت من الرواية أنّهم قد حبسوا أياماً بالتهمة الموجهة إليهم.

ثالثاً: عن عراك بن مالك: قال:"أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضَجْنان (٥) من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم فاتهموا الغفاريين، فاقبلوا بهما إلى النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم-، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر، اذهب فالتمس، فلم يكن يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- لأحد الغفاريين، قال: حسبت إنه قال: المحبوس عنده، استغفر لي، قال: غفر اللّه لك يارسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- ولك، وقتلك في سبيله،

---

(١) الفراء/ الأحكام السلطانية(ص: ٢٥٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: "أنّ النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- حبس رجلًا في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً"، رقم: ٦٢/٧٠٦٣ (١١٤/١٤-١١٥)، وانظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (٣٣٠/٧)، (٢١٧/٩-٢١٨) وانظر: الفراء/ الأحكام السلطانية (ص:٢٥٨).

(٣) ابن القيم: أبوعبداللّه محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطّابي)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديّة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م (٢٣٧/٥) وسيشار إليه: ابن القيم/ تهذيب سنن أبي داود، وانظر : الشوكاني/ نيل الأوطار (٣٣٠/٨)، وانظر: أبوالليل/ المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي (٤٥/٢).

(٤) قد سبق تخريجه (ص:١٠٨ الرسالة)، وانظر: ابن القيم/ زاد المعاد (٥٢/٥-٥٣)، وقال المحقق: وسنده قوي.

(٥) ضَجْنان: جبل قرب مكة (آبادي/ القاموس المحيط- مادة الضَّجن ص:١٥٦٣).

Text Stamp

قال فقتل يوم اليمامة".(١)

ثبت من الرواية أنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- حبس في تهمة.

رابعاً: الاستدلال بالقياس والمعقول:

لما أجاز الشرع الحبس بدون التهمة (مثلاً لانتظار موعد الحكم والقضاء) ففي التهمة أولى.

وتوضيح ذلك : أنّ الفقهاء اتفقوا على وجوب إحضار المدعى عليه مسافة العدوي (وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه) كما يقول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو رواية عن أحمد، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين، كما هو الرواية الأخرى عن أحمد، وقد يكون الحاكم مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون تهمة، ففي التهمة أولى(٢)، وقال ابن القيم: فإذا جاز حبس المجهول، فحبس هذا (المتهم المعروف بالفجور) أولى.(٣)

٢- أدلّة ابن حزم الذي قال بعدم جواز حبس المتهم مطلقاً:

استدل ابن حزم بما يأتي:

أولاً: الكتاب

أ- قال اللّه تعالى: "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور".(٤)

قال ابن حزم: فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنّة ثابتة(٥) وسجن المتهم يعتبر تقييداً بغير كتاب اللّه أو السنة الثابتة، فلا يجوز.

ب- قال اللّه تعالى: "إن الظنّ لا يغني من الحق شيئا".(٦)

---

(١) الصنعاني/ المصنف رقم: ١٨٨٩٢ (٢١٦/١٠-٢١٧)، وانظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (١٠٦/٢)، الطرابلسي/ معين الحكّام (ص:١٧٠).

(٢) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٠٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص:١٠٣-١٠٤).

(٤) سورة الملك آية ١٥ .

(٥) ابن حزم/ المحلى(٣٩/١٢) .

(٦) سورة يونس آية ٣٦ .

Text Stamp

وإنّ العقوبة لا تبنى على الظن والشك، فلا يحلّ سجنه لأن الله تعالى يقول: إن الظن لا يفيد العلم واليقين، والمتهم يحيط به الظن والشك، قال ابن حزم: فإن كان متهماً بقتل أو زنى أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحلّ سجنه.(١)

ثانياً: السنة:

أ- قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-: "إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث".(٢)

اي: أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- يحذّر المسلمين من ارتكاب الظنّ واتباع الشك، لأنّ الظن أكذب الحديث، فلا يجوز سجن المتهم بناء على الشك والظن.(٣)

ب- وقال ابن حزم: وقد كان في زمن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- المتهمون بالكفر وهم المنافقون، فما حبس رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- منهم أحداً(٤)، فلا يجوز سجن المتهم بغير الكفر كالجنايات وما إلى ذلك.

ثالثاً: بما روى ابن أبي عامر قال: "انطلقت في ركب حتى جئنا ذا المروة سرقت عيبة(٥) لي ومعنا رجل متهم فقال أصحابي، يا فلان اردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فأخبرته فقال: من أنتم، فعددتهم فقال: أظنّها صاحبها الذي اتهم؟ فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفداً فقال: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها، فغضب! ما كتب لي فيها ولا سأل عنها، فأنكر عمر - رضي الله عنه- أن يصفد أحد بغير بينة"(٦). أي أنّ عمر بن الخطاب قد أنكر أن يصفد أحداً بغير بيّنة، فهذا دليل واضح على عدم جواز حبس المتهم لفقدان البيّنة.

---

(١) ابن حزم/ المحلى (٢٥/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٧٨) باب (٥٨) رقم: ٦٠٦٦ (٤٩٩/١٠)، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس (١١٨/١٦)، واللفظ لهما.

(٣) انظر: ابن حزم/ المحلى (٢٥/١٢) .

(٤) المرجع السابق (٢٥/١٢) .

(٥) العيبة: وعاء من أدم يكون فيها المتاع، (راجع: إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (ص:٦٣٩).

(٦) ابن حزم/ المحلى (٢٤/١٢)، الصنعاني/ المصنف رقم: ١٨٨٩٣ (٢١٧/١٠).

Text Stamp

الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح:

مناقشة ابن حزم لأدلّة الجمهور:

وقد اعترض ابن حزم على أدلّة الجمهور بما يلي:(١)

أولاً: إن الحديث المروي عن بهز بن حكيم لا يصلح دليلاً، لأنّ بهزاً ليس قوياً.

ثانياً: إنّ الحديث المروي عن عراك بن مالك، لا يحتج به لأنّه مرسل، ثم قال ابن حزم: لو صح الحديث لكان دليلاً على المنع من الحبس لاستغفار رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - من ذلك.

ثالثاً: وأمّا الحديث المروي عن النعمان بن بشير (عن الكلاعيين والحاكة) فلا يصلح دليلاً أيضاً لأنّ فيه إبراهيم بن خيثم وهو ضعيف.

رابعاً: ولقد أورد ابن حزم الردّ على الأدلة الافتراضية (للقائلين بجواز الحبس) وقال:(٢)

١- فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- طهرني، قال: ويحك ارجعي فاستغفري اللّه وتوبي إليه، قالت: لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك، قالت: إنّي حبلى من الزنى، قال: أثيب أنت؟ قالت نعم، قال: فلا نرجمنّك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال: قد وضعت الغامدية، قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه؟ فقال رجل من الأنصار إليّ رضاعه، فرجمها.

وقال ابن حزم، فهذا لا حجة لهم فيه، لأنّ رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- لم يسجنها ولا أمر بذلك، لكنّ فيه أنّ الأنصار تولى أمرها وحياطتها فقط.

٢- فإن ذكروا قول اللّه تعالى: "فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعل اللّه لهنّ سبيلا"(٣)، فإنّ هذا حكم منسوخ بإجماع الأمّة.

---

(١) انظر: ابن حزم/ المحلى (٢٥/١٢) .

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٥/١٢) .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

Text Stamp

مناقشة الجمهور لأدلّة ابن حزم:

أولاً: أمّا استدلاله بعموم قوله تعالى: "فامشوا في مناكبها"(١)، على عدم جواز سجن المتهم، فإنّه لا يصح، لأنّ الآية مطلقة، فمعناها: لا يجوز الحبس مطلقاً، ثم جاء الحديث لتخصيص هذه الآية، فأصبح الحبس جائزاً إذا كان بسبب شرعي كالتحقق من التهمة أو الاحتياط.

ثانياً: وأمّا استدلاله بقوله تعالى : "إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئا"(٢) وبالحديث: إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث"(٣) على عدم جواز حبس المتهم، فلا يصح، لأنّ الظن الوارد في الآية والحديث معناه: النهي عن ظن السوء الذي هو تحقيق الظنّ وتصديقه من غير موجب في الشرع بمجرد الظن(٤) ثم إنّ النص خطاب في الأمور الاعتقادية، لكونها لا تعتد بالظن، بل يجب أن تكون بالجزم والقطع(٥)، فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز حبس المتهم.

ثالثاً: وأمّا إنكار عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه- تصفيد أحد بغير بيّنة فهو أمر لا خلاف فيه، ولذلك فإنّ إنكاره هناك ليس دليلاً على منع الحبس في حالة قوة التهمة وقطعية القرائن أو من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع من خطر الجاني وأذاه.

رابعاً: إن استدلال ابن حزم بأن الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- لم يحبس المنافقين في زمنه مع قيام تهمتهم، فإن الاستدلال غير مقبول في هذا المقام، لأنّ ما فعله الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- في عدم حبسهم يرجع إلى مصلحة أرجح وأكبر ولدرء المفسدة الأعظم، فكيف يقوم الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- بحبسهم والمصلحة الأرجح تمنع ذلك، وهي ثابتة في قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- عندما رفض قتل المنافقين حتى لا يقول الناس بأنّ محمداً - صلّى اللّه عليه وسلّم- يقتل أصحابه، ويحول دون دخولهم في الإسلام، فهو أشدُّ ضرراً من مصلحة حبسهم،

---

(١) سورة الملك آية ١٥ .

(٢) سورة يونس آية ٣٦ .

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٢ الرسالة).

(٤) الصوا/ الحجز المؤقت (ص:٥٥).

(٥) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٤٥٧/٢)، قال ابن كثير في تفسير الآية: و ما يتّبع أكثرهم إلاّ ظناً إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً (سورة يونس آية ٣٦) قال: ثمّ بيّن اللّه تعالى أنّهم لا يتّبعون في دينهم هذا دليلاً ولا برهاناً وإنّما هو ظنّ منهم أي توهّم وتخيّل، وذلك لا يغني عنهم شيئاً.

Text Stamp

فعدم حبسهم أنفع من مصلحة حبسهم، ومبنى هذه المسألة على اعتبار المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال(١)، لأنّ المآلات معتبرة شرعاً.(٢)

تحديد منشأ الخلاف :

من العرض السابق يتبين لنا أن الخلاف بين الفريقين يرجع إلى الأمرين التاليين:

الأمر الأول: اختلافهم في قبول الأحاديث التي تنص على أنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- قد حبس في تهمة، منها ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد رد ابن حزم على هذا الحديث وعلى الأحاديث الأخرى لأسباب، منها: ضعف الرواة والإرسال فيها، وخالفه الجمهور لأنهم اعتبروها أدلّة صحيحة على جواز حبس المتهم.

الأمر الثاني: اختلافهم في تحديد مفهوم الحبس وحدوده، فقد ذهب ابن حزم إلى أن الحبس نوع من العقوبة (كما فهمناه من خلال استدلالاته) فلا يجوز إيقاع العقوبة على المتهم إطلاقاً، لكون المتهم ليس مجرماً، والعقوبة لا توقع إلا بعد ثبوت الجريمة في أحد.

وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار الحبس هناك نوعاً من العقوبة، وإنّما هو وسيلة للتحقيق والاحتياط ويكون مؤقتاً، فهو من قبيل اجراءات القضاء وليس من قبيل العقوبة، وبعبارة أخرى أقول: اختلافهم في اعتبار الحبس ضرباً من ضروب السياسة الشرعية أو لا؟

الترجيح:

من خلال عرض المسألة وأدلتها لدى الفريقين ومناقشة الأدلة يترجح لديّ جواز حبس المتهم المعروف بفجوره أو المجهول حاله إذا كانت التهمة فيه قوية (القرائن القطعية والإمارات القوية)، لغرض التحقيقات أو الاحتياط والحفاظ على سلامة الناس من أذاهما، لأن الحبس هنا من السياسة الشرعية، وقد بنيت هذا الترجيح على النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: قبول الروايات التي تنص على أنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- حبس في تهمة.

---

(١) انظر: الصوا/ الحجز المؤقت (ص:٥٦).

(٢) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٤/١٩٦-١٩٧) .

Text Stamp

ذلك أنّي لا أشكُ في قبول حديث بهز بن حكيم لأنّه ليس من الضعفاء، وقد وثّقه كثير من العلماء، فقد وثّقه ابن المديني ويحي والنسائي والحاكم وهو حجة عند أبي داود، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال الحاكم: ثقة، وإنّما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها. وقال أبوزُرْعة: صالح، وقال الذهبي: وهو ممن أستخير الله فيه(١) وقد حسّنه الترمذي.(٢)

وأمّا حديث عراك بن مالك، وإنّ كان مرسلاً فلا يمنع الاستدلال به لأنّ الإرسال يحتج به عند بعض العلماء منهم: أبوحنيفة والشافعي(٣) والحسن البصري وسفيان بن عيينة(٤) فالأمر مختلف فيه(٥) فليس هناك مانع يمنع الاعتماد على قول من يحتج به لكون المراد والمعنى في الحديث يوافق حديث بهز بن حكيم الذي صحّحه كثير من العلماء.

---

(١) انظر: الذهبي: ابوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في فقه الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت (١/٣٥٣-٣٥٤)، ورد فيه بأنّ بهزاً لا يحتج به عند أبي حاتم وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، وقال البخاري: يختلفون فيه.

(٢) انظر: الترمذي/ السنن كتاب(١٤) باب(٢١) رقم: ١٤١٧ (٤/٢٨).

(٣) انظر: أبوزهرة: محمد أبوزهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م (ص:٣٠٤ وما بعدها) وسيشار إليه: أبوزهرة/ أبوحنيفة.

(٤) انظر: أبوزهرة: محمد أبوزهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ١٩٥٢م (ص:٢٣٥) وسيشار إليه: أبوزهرة/ مالك.

(٥) انظر: أبوزهرة: محمد أبوزهرة، ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي ١٣٦٧-١٩٤٧م (ص:٢٤٢) قال: إنّ أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردّها وعدم قبولها، وإنّما أفتى به في حال الضرورة، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، وسيشار إليه: أبوزهرة/ ابن حنبل، وراجع ايضاً: أبوزهرة/ أبوحنيفة (ص:٣٠٤)

Text Stamp

ويؤيد ذلك قول العجلي وأبي زرعة وأبي حاتم بأن عراك ثقة من خيار التابعين ثم ذكره ابن حبان في الثقات.(١)

النقطة الثانية: اعتبار حبس المتهم من قبيل السياسة الشرعية.

إذ لا يشكّ في أن حبس المتهم لأجل التحقيق والاحتياط يكون من قبيل السياسة الشرعية، وليس من قبيل العقوبة على المتهم- ولا أخالف أحداً في عدم جواز إيقاع العقوبة على من لا تثبت في حقه جريمته كالمتهم - فالحبس في هذا المقام من قبيل إجراءات القضاء في مرحلة التحقيق أو الاحتياط كما هو ثابت من الروايات السابقة - فهو وسيلة سياسية شرعية للتوصل إلى كشف الحقائق من خلال هذه الفترة الزمنية (فترة الحبس) فلا أراه مخالفاً لروح الشريعة، بل جزءاً منها بشرط أن لا يكون الحبس مصاحباً بأنواع من التعذيب الذي لا يليق، بل تجب معاملته كالبريء قبل ثبوت جريمته.

وقد أكّد هذا الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله:" ما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إنّ المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة. ومن زعم أنّ هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- ولإجماع الأمّة".(٢)

وقال ابن القيم في هذا الصدد:" فمن أطلق كل منهم وحلفه وخلّى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته وقال: لا آخذ إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية".(٣)

---

(١) انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٥هـ (٧/١٧٢-١٧٤)، وسيشار إليه: ابن حجر/ تهذيب التهذيب، وانظر: يحيى: يحيى رامز كوكش، مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ص:١٤٨)، وسيشار إليه: يحيى/ مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية في الفقه الإسلامي.

(٢) ابن تيمية/ مجموع فتاوى (٣٥/٤٠٠).

(٣) ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٤).

Text Stamp

ومن هنا أرى جواز حبس المتهم كوسيلة للتحقيق على أن يكون هذا الحبس مقيداً بقيود تمنع الظلم على المتهم وحقوقه وتمنع الإهدار على كرامته وإنسانيته وحريته، منها:

أ- أن تكون مدة الحبس معلومة ومحدودة مع جواز تمديدها لسبب ضروري كصعوبة الحصول على المعلومات، وتكون على حسب حجم التهمة وخطورتها (شرعاً) مع مراعاة حالات المتهم وظروفه وظروف من حوله، وتمنع معاملته أثناء الحبس معاملة قاسية سيئة لأنّ الأصل فيه البراءة.

ب- أن يكون قرار الحبس على المتهم صادراً من صاحب الولاية العامّة أو الجهة التي يفرضها الإمام هذه المسئولية الخاصّة، ويكون ذلك بعد دراسة القضية دراسة متعمّقة، دون أن تتدخل فيها الأهواء والشهوات والأغراض الشخصية والماديّة.

المبحث الثاني
عقوبة التعزير بالقتل (الإعدام)

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: فلسفة عقوبة القتل

المطلب الأول: التعزير بالقتل في نظر الفقهاء

المطلب الثاني: أدلّة الفريقين

المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح

Text Stamp

المبحث الثاني
عقوبةالتعزير بالقتل (الإعدام)

التمهيد: فلسفة عقوبة الإعدام

وقد وضع الشارع عقوبات جسيمة في سبيل مكافحة الجرائم الخطيرة، مثل جريمة القتل العمد العدوان وزنى المحصن والردة، وعندما ندقق النظر في هذه الجرائم، ندرك الحِكَمَ والأسرار التي تكمن وراء تشريع عقوبة الإعدام على تلك الجرائم، وهي كما يلي:

أ- إنّ تشريع القصاص فيه شفاء لصدور أولياء القتيل وزجر للجاني، فالقصاص فيه حياة للأفراد وللمجتمع، ولأنّ الشخص عندما يعرف أنه سيقتل كما يقتل المجني عليه، سيمتنع عن القتل، قال الله تعالى:"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"(١) فيتحقق معنى الحياة للأفراد وللمجتمع.(٢)

ب-إنّ تشريع عقوبة القتل على الزاني المحصن لأن الزاني/الزانية قد ارتكب جريمة كبيرة بعد أن كان بوسعه عدم الوقوع فيها بالزواج الصحيح، فليس له عذر(٣)

ج- وإن تشريع عقوبة القتل لقاطع الطريق يتناسب مع خطورة الجريمة، فقد روّع المجتمع وهدّد أمنه، وقد يتوقف نشاط المجتمع في حالة الاضطراب والفتن بسبب جريمة قطع الطريق، فهو إفساد في الأرض وإخلال بأمن المجتمع.(٤)

د- وتشريع عقوبة القتل في جريمة الردّة لأنّ الذي يكفر بعد إسلامه قد أهدر كرامته وإنسانيته وقيمه وحياته، ويعمل على إفساد المجتمع في عقيدته.(٥)

هـ- وتشريع عقوبة القتل على المفسدين لأنّهم أعلنوا إباحة الدماء المعصومة.(٦).

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) انظر: بهنسي/ السياسة الجنائية (ص: ٩١، ٢٧٩)، وانظر: الشافعي: محمد بن ادريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (٢٧٧/١)، وسيشار إليه: الشافعي/ أحكام القرآن.

(٣) انظر: بهنسي/ السياسة الجنائية (٩١، ٢٧١) .

(٤) انظر: المرجع السابق (ص:٢٧٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص:٩٠).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص:٩١).

Text Stamp

نلاحظ أن عقوبة القتل التي تنص عليها النصوص إنّما هي عقوبة محدودة في جرائم خطيرة تهدر حياة الإنسان ولا سبيل للقضاء عليها إلاّ بهذه العقوبة المهلكة تحقيقاً لسلامة المجتمع واستقرار كيانه، وهذه هي الغاية الأساسية من تشريع عقوبة القتل (والله أعلم)، ولكن هل تطبق عقوبة القتل في جرائم التعزير؟

المطلب الأول:

التعزير بالقتل في نظر الفقهاء:

للفقهاء في المسألة قولان:(١)

القول الأول: عدم جواز التعزير بالقتل.

وذهب إليه بعض الشافعية كالماوردي(٢) والجويني(٣) والغزالي(٤) وأبويعلى من الحنابلة(٥) وابن حزم الظاهري.(٦)

القول الثاني: جواز التعزير بالقتل:

وذهب إليه جمهور العلماء وهم: الحنفية عامّة(٧) وبعض المالكية(٨) وبعض الحنابلة.(٩)

---

(١) انظر: عامر/ التعزير (ص:٣٠٧).

(٢) انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص:٢٩٦)، وانظر: عودة: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٦٨٧/١)، وسيشار إليه: عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي.

(٣) انظر: الجويني/ غياث الأمم (ص:١٦٥) قال: فإذاً لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير.

(٤) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل (ص:٢٢٤) قال: لا سبيل إلى قتله بحال.

(٥) انظر: الفراء/ الأحكام السلطانية (ص:٢٨٣).

(٦) انظر: ابن حزم/ المحلى (٤٢٤/١٢).

(٧) انظر المراجع التالية:

ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢/٤ وما بعدها)، الحصكفي/ الدر المختار (المطبوع على حاشية ابن عابدين) (٦٢/٤)، الحصكفي/ شرح الدر المختار (٤٣٩/١)، الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٨١/٣) جواز قتل اللوطي.

(٨) انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكّام (٢٠٦/٢)، جواز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو.

(٩) انظر: المراجع التالية:

المرداوي/ الإنصاف (٢٤٩/١٠)، ابن تيمية/ الحسبة (ص:٣١)، ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص:٩٨-٩٩)، ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٠٧)، البهوتي/ كشاف القناع (١٢٤/٦)، مرعي: مرعي يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وقف على طبعه وعلّق عليه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، مؤسسة دار السلام ١٣٧٨هـ (٣٣٤/٣)، وسيشار إليه: مرعي/ غاية المنتهى.

Text Stamp

المطلب الثاني: أدلّة الفريقين

١- أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بالقتل:

أولاً: استدلوا بأنّ الشارع قد حصر عقوبة القتل في الأمور الثلاثة فقط، وهي القتل العمد العدوان وزنى المحصن والردة، كما ورد ذلك في قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- : "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّي رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".(١)

وجه الدلالة:

يفهم من الحديث أن عقوبة القتل تنحصر في ثلاثة أمور فقط وهي القتل العمد العدوان وزنى المحصن والردّة، فيجب أن لا يخرج عن ظاهر معناه الذي نص عليه الحديث، فتعيّنت عقوبة القتل في تلك الأمور الثلاثة فقط.(٢)

ثانياً: استدلوا أيضاً بالأحاديث التي تنص على تحديد عدد الضربات في التعزير بحيث لا تبلغ الحد، فيكون المعنى: يجب أن لايصل في التعزير مقدار الحدود، إذن فلا يجوز القتل في التعزير لأنّ القتل فيه يعتبر زيادة على موقف الشرع في الحدود ومخالف لما ثبت عن الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم-، ومن النصوص التي استدلوا بها ما يأتي:

أ- حديث أبي بردة عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- أنّه قال: "لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود اللّه تعالى".(٣)

---

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب (٨٧) باب (٦) رقم: ٦٨٧٨ (٢٠٩/١٢) وأخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٤/١١ وما بعدها)، اللفظ للبخاري، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣/٨)، والشوكاني/ نيل الأوطار (١٤٧/٧)، والطحاوي: أبوجعفر الطحاوي ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، مشكل الآثار، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٣٣هـ (٣١٨/٢)، وسيشار إليه: الطحاوي/ مشكل الآثار.

(٢) انظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤١١هـ-١٩٩١م (٤٣٨/٣)، وسيشار إليه: الصنعاني/ سبل السلام، عامر/ التعزير (ص:٣٠٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٣ الرسالة).

Text Stamp

ب- وقوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"(١)
وقال الجويني: ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصّله الفقهاء.(٢)

قال ابن حزم:" ثم نظرنا في قول مالك، فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب، لأنّه لم يتعلق بقرآن ولا سنة، و لا بدليل إجماع ولا قول أحد من الصحابة - رضي اللّه عنهم- ولا برأي سديد".(٣)

ثالثاً: واستدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة، فإن الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- لم يأمر بقتله على جريمته، فاستنبطوا من القصة عدم قتل الجاسوس المسلم.(٤)

رابعاً:إنّ الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنّه يجوز ما أمنت عاقبته غالباً، فينبغي أن لاتكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع.(٥)

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٢ الرسالة).
(٢) الجويني/ غياث الأمم (ص: ١٦٣)، وانظر: الغزالي/ شفاء الغليل (ص:٢٢٥) قال: وإنّما الوظيفة على الولاة: أن لا يزيدوا في التعزير على الحدود.
(٣) ابن حزم/ المحلى (٤٢٤/١٢).
(٤) انظر: النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٧/١٢) قال: وأمّا الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبوحنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء - رضوان اللّه عليهم أجمعين- يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله (راجع نص القصة في صفحة١٠١-١٠٢ الرسالة)، وانظر: أبوعيد/ العلاقات الخارجية (ص:١٧٦).
(٥) عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٦٨٧/١).

Text Stamp

٢- أدلّة الجمهور على جواز عقوبة التعزير بالقتل:

استدلوا بالأدلّة الآتية:

أولاً: بما ذكره الديلمي(١) :"أنّه سأل رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- إنّا بأرض باردة وإنّا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح، فقال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم: أيسكر قال: نعم، قال: فلا تشربوه، فأعاد عليه الثانية، فقال له الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم: أيسكر، قال نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم: أيسكر، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، فقال: فإنّهم لا يصبرون عنه، قال: فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم"(٢). وورد أيضاً قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- في صحيح الترمذي بلفظ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه".(٣)

وجه الدلالة:

إن عقوبة القتل على شرب الخمر في الرابعة من قبيل التعزير، وليس حداً من الحدود، لأنّه لو اعتبر القتل في الرابعة حداً لحكم به من المرة الأولى، ولكن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة فقط، خلافاً للأولى والثانية والثالثة، فهذا دليل على أن عقوبة القتل هنا من قبيل التعزير على العود في جريمة الشرب.(٤)

ثانياً: استدلوا بطريق القياس على دفع الصائل، بحيث إذا لم يندفع شره إلاّ بالقتل قتل.(٥)

وتوضيح ذلك: أنه روي عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه أنه قال:- "جاء رجل إلى رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال: يا رسول اللّه- صلّى اللّه عليه وسلّم- :

---

(١) هو: الديلي الحميري- وهو (ديلم) الحميري بن أبي ديلم، ديلم من فيروز، ويقال: ديلم بن هوشع صحابي مشهور، راجع: ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت، (٤٦٦/١)، وسيشار إليه: ابن حجر/ الإصابة .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم: ١٨٠٥٦ (٢٩٩/٦-٣٠٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب (١٥) باب (١٥) رقم: ١٤٤٤ (٤٨/٤)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) واللفظ للترمذي.

(٤) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص:١٠٨) قال: ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى.

(٥) انظر: البهوتي/ كشاف القناع (١٢٤/٦)، ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص:١٠٠).

Text Stamp

أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال : أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني: قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار"(١) أي أن الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- قد أمر بالدفاع عن النفس وحقها من الصائل، وإن لم يندفع شره إلا بالقتل جاز قتله، تحقيقاً لسلامة النفس وحقها، فقيس على المفسد في الأرض الذي لا يندفع شره وفساده إلا بقتله، فأباح الشرع كذلك قتله لدفع شره، ولحفظ كيان المجتمع وصيانته.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وتحديد منشأ الخلاف والترجيح:

مناقشة الجمهور لأدلّة القائلين بعدم جواز التعزير بالقتل:

وقد اعترض الجمهور على دليل القائلين بعدم جواز التعزير بالقتل، بقولهم: إنّ الحديث الذي نص على عقوبة القتل في ثلاثة أحوال، لا يراد به من قبيل الحصر بالأحوال الثلاثة، وإنّما الحديث في صدد تعداد الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام، ولا يقصد به نفي الأحوال الأخرى التي نصت عليها النصوص الأخرى، فإنّه لو اعتبر الحديث للحصر، لتعارض مع النصوص الأخرى التي تقرّر عقوبة القتل في غير هذه الأمور الثلاثة، فالحصر يفيد معنى إبطال الأحوال الأخرى الواردة في النصوص الشرعية، وهذا باطل لأنّ النصوص الشرعية التي تنص على عقوبة القتل في غير الثلاثة قوية لا مجال لردها، إذن يحملون الحديث الذي استدل به المذهب الأول على قصد التمثيل لا الحصر.(٢)

والنصوص التي تنص على عقوبة القتل في غير الأمور الثلاثة كالتالي:

أ- قوله تعالى : "إنّما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".(٣)

---

(١) أخرجه مسلم، راجع: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق (١٦٣/٢)، واللفظ له.

(٢) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (١٤٧/٧)، قال: مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث، وسيأتي ما يدل على أنه يحل بغيرها، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلّة الدالّة على أنّه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة.

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

Text Stamp

فقد فرض اللّه تعالى عقوبة القتل في الحرابة وإن كان الفقهاء اختلفوا في حرف "أو"، منهم من قال على التخيير، ومنهم الآخر من قال بالترتيب على حسب جريمتهم(١) وعلى كلٍ، فإنّ الأمر المتفق عليه هو: أنّ الشارع نص على جواز القتل في جريمة الحرابة جملة.

ب- وقوله - صلّى اللّه عليه وسلّم - "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول".(٢)

ج- وقوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه".(٣)

من هنا يتضح أنّ الشارع لا يحصر عقوبة القتل في تلك الأمور الثلاثة فقط، بل أجازها في المواضيع الأخرى التي أتى بها النصوص المذكورة.

مناقشة الفريق الأول لأدلّة الجمهور:

وقد اعترض الفريق الأول على أدلّة الجمهور بما يلي:

أولاً: إنّ حديثا اللواط وإتيان البهيمة لم يصححا، وعلى فرض صحتهما فإنّهما داخلان في حد الزنى، وليسا من قبيل التعزير.(٤)

ثانياً: وقال الفريق الأول أيضاً: إنّ أصحاب السياسات قد زادوا على مواقف الشريعة وتعدوها ليتوصّلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها في الإيالة لأن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع يزعمهم. (٥)

---

(١) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٥/١٥١-١٥٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب (١٥) باب (٢٤) رقم: ١٤٥٦ (٤/٥٧)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط رقم: ٤٤٦٢ (٤/١٥٨)، م وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط رقم: ٢٥٦١ (٢/٨٥٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/٢٣٢)، والحاكم في المستدرك رقم: ٢٤/٨٠٤٧ (٤/٣٩٥) قال: هذا حديث صحيح الإسناد، واللفظ لأبي داؤد والترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة رقم: ١٤٥٥ (٤/٥٦-٥٧) وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة رقم: ٤٤٦٤ (٤/١٥٩)وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم: ٢٥٦٤ (٢/٨٥٦)، واللفظ لأبي داود.

(٤) انظر: عامر/ التعزير (ص:٣٠٨) وقد أورد الدكتور عبدالعزيز عامر الإجابة على هذا الاعتراض، انظر: الشريف/ المباديء الشرعية (ص:٢٥٩ وما بعدها).

(٥) انظر: الجويني/ غياث الأمم (ص:١٧٠). والإيالة معناها: السياسة، قيل: آل الملك رعيته إيالاً: ساسهم (آبادي/ القاموس المحيط ، مادة: آل ص:١٢٤٤).

ثالثاً: واعترض الفريق الأول على دليل القياس بدفع الصائل، وقالوا بأنّه داخل تحت قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم- "المفارق للجماعة" أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً.(١)

تحديد منشأ الخلاف:

إن اختلافهم - في نظري- يعود إلى الأمرين التاليين:

الأمر الأول: اختلافهم في تحديد (حصر) الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل.

حيث ذهب البعض إلى أنّ عقوبة القتل تنحصر في جريمة القتل العمد العدوان، وزنى المحصن والردة، فلا يجوز عندهم عقوبة الإعدام في غير هذه الحالات الثلاث.

وذهب الجمهور إلى أنّ عقوبة القتل لا تنحصر في الحالات الثلاثة المذكورة بل هناك جرائم أخرى يعاقب عليها بالإعدام إذا دعت الحاجة إليها، مثل الحرابة واللواطة، وإتيان البهيمة، وفي الجرائم الأخرى، فقالوا بجواز عقوبة الإعدام في التعزير.

الأمر الثاني: اختلافهم في اعتبار عقوبة الإعدام ضرباً من ضروب السياسة الشرعية، فالجمهور يرون أن للإمام أو من يقوم مقامه سلطة تفويضية في تقدير العقوبة الحاسمة في غير الحالات الثلاثة المذكورة، من أجل تحقيق سلامة الأمّة والدولة، فله سلطة في إيقاع عقوبة الإعدام في حالة إذا كانت الجرائم تمس أمن الأمّة والدولة وسلامتها، داخلياً أو خارجياً، كجريمة التجسس للكفار، والتي تمس صيانة الدين والعقيدة (بشرط أن لا يندفع فساده إلّا بعقوبة الإعدام) كالداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، فالقتل إذن ضرب من السياسة الشرعية في الحفاظ على سلامة الدين والأمّة.

وذهب البعض إلى أن عقوبة القتل ليست من باب السياسة الشرعية لكون عقوبة القتل في التعزير مخالفة للنصوص الشرعية التي تحصر عقوبة القتل في الحالات

---

(١) انظر: الصنعاني/ سبل السلام (٤٣٨/٣).

Text Stamp

الثلاثة المذكورة، كما أنّ عقوبة القتل في التعزير مخالفة لنصوص الشرع التي تمنع الزيادة في التعزير على الحدود، فلا سياسة في مقابل النصوص الشرعية الصريحة.

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأدلة الفريقين ومناقشة كل منهما للآخر يترجح لديّ القول بعدم جواز التعزير بالقتل، وينبني هذا الترجيح في نظري على النقاط التالية:

النقطة الأولى: فيما يتعلق بمفهوم الحصر المستنبط من الحديث، فإني لا أرى فيه شيئا من الحصر، لأن عقوبة القتل قد فرضها الشارع في غير الأمور الثلاثة المذكورة أيضاً كالحرابة الثابتة في القرآن الكريم، ولذلك لا أتصور أن الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم- أراد بهذا الحديث حقيقة الحصر، وإنّما قصد تعداد أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل لخطورتها، فيجوز لنا أن نعتبر الحديث المذكور في مقام تأصيل القاعدة وتمثيلها حتى تُدخل أنواع أخرى من الجرائم في مدلول الحديث بدلالة النص(١)، فيلحق بقتل العمد العدوان وزنى المحصن والردة كل الجرائم التي تهدر معاني الحياة الإنسانية والعقيدة والأمن العام كالتجسس للعدو، وفي الوقت نفسه إن هذه الجرائم الخطيرة داخلة في مدلول الحرابة والإفساد في الأرض الواردة في قوله تعالى :"إنّما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".(٢)

إذن، روايات الأحاديث التي تنص على عقوبة القتل في غير الحالات الثلاث (٣)، إنّما جاءت لتفسير آية الحرابة والحديث الذي أسلفناه (لايحل دم امريء مسلم....)

---

(١) المراد بدلالة النص: أن يفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها لواقعة أخرى غير مذكورة لاشتراكهما في معنى يدرك العالم باللغة أن العلّة هي التي استوجبت ذلك الحكم، راجع: الدريني/ المناهج الأصولية (ص:٣١٢).

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) مثل:

أ- عقوبة القتل للسارق في الخامسة، وانظر الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، منهم: النسائي في السنن كتاب السرقة باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، (٨/٨٩-٩٠) وأبوداود في السنن، كتاب الحدود باب السارق يسرق مراراً، رقم : ٤٤١٠ (٤/١٤٢).

ب- وعقوبة القتل في اللواط وإتيان البهيمة.

ج- ودفع الصائل، راجع، حاشية السندي (المطبوع مع سنن النسائي) (٨/٩١).

Text Stamp

فلم تكن عقوبة الإعدام في هذه الأحاديث من قبيل التعزير، بل هي من قبيل النص، لأنّ مفهوم الإفساد في الأرض لا يقتصر على جريمة الحرابة فقط، وإنّما يشمل الجرائم التي تستهدف أركان الدولة من دستور وشعب وأرض حيث إنّ الجرائم ترتكب من أجل القضاء على هذه الأركان الثلاث.

النقطة الثانية: عدم اعتبار التعزير بالقتل من باب السياسة الشرعية.

أدركت من النقطة الأولى أن الأحاديث التي تنص على عقوبة القتل ليست من قبيل التعزير، بل هي تفسير لمفهوم النص القرآني والنص الحديثي كما بينته، فلا يستطيع أن يستدل أحد بهذه النصوص على جواز عقوبة التعزير بالقتل لأنّ التعزير بالقتل لا تؤيده النصوص الشرعية كما قررته، فلا يجوز للإمام أن يتصرف فيما تخالفه النصوص الشرعية.

ومن جانب آخر طلبت الشريعة الإسلامية من الإمام أن يتصرف في شؤون الرعية (ومن ضمنها التعزير) بمصلحة تعود إليهم، والغاية من التعزير هي إصلاح شأن الجاني والمجتمع، ولا يقصد بالتعزير إهلاك الجاني، وهذه العقوبة مهلكة، تتعارض مع مصلحة التعزير، فلا يجوز للإمام أن يتصرف في أمور الرعية بما تخالف مصلحتهم.

فأقول: إنّ عقوبة التعزير بالقتل لا تدخل في باب السياسة الشرعية لمخالفتها النصوص الشرعية والمصلحة التعزيرية، بل إنّي أرى أن العمل بهذه العقوبة المهلكة في التعزير يؤدي إلى أن يتخذ منها أصحاب المصالح الشخصية والمادية والدنيوية طريقاً إلى تحقيق مصالحهم على حساب الرعية وحقوقهم ودمهم، فيملؤوا الأرض ظلماً وجوراً.

وأمّا معالجة الجرائم التعزيرية التي بلغت خطورتها إلى الحالات الخاصّة، فإنّي أرى ما تفضّل به إمام الحرمين الجويني، إذ قال: لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلاّ في إطالة الحبس.(١)

---

(١) الجويني/ غياث الأمم (ص:١٦٩).

Text Stamp

وقد فصّل الجويني مراحل المراقبة والعقوبات على النحو التالي:" إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظنّ أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته، فالوجه: أن يمنعه وينهاه، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله يتزجر وعساه، ثم يكل به موثوقاً به، حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع وتحراه، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه فيتسارع إلى تأديبه والتنكيل به، وإذا تكرر عليه ذلك أوشك أن يمتنع ويرتدع، ثم إن انكف فهو الغرض".

"وإن تمادى في دعواته، أعاد عليه السلطان تنكليه وعقوباته، فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد، وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها تعددت وتجددت، فلا يبرى جلده عن تعزير، وجلدات نكال حتى تحل به عقوبة اخرى."

ثم قال:" ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه وحصر نفسه، فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتعاد، وما عداه سرف ومجاوزة حد وغلو وعتو..."(١)

وقد ذهب الإمام الماوردي إلى هذا المسلك عندما قال:

"إنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يتزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاء".(٢)

---

(١) الجويني/غياث الأمم (ص:١٦٩-١٧١). وقد تأثر الإمام الغزالي بشيخه الجويني في هذه القضية حتى لا يخرج رأيه بشيء يخالف موقف شيخه، راجع: الغزالي/شفاء الغليل، (ص:٢٢٤-٢٢٧).

(٢) الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٧٤). وانظر: الفراء/الأحكام السلطانية (ص:٢٥٩).

Text Stamp

النقطة الثالثة: القول بجواز عقوبة التعزير بالقتل يتنافى مع حكمة الحدود:

الحقيقة أن الحكمة من النص على الحدود في كتاب اللّه عزّ وجلّ وسنّة رسوله -صلّى اللّه عليه وسلّم- هي لجعل هذه العقوبة بيد اللّه تعالى، ولا يجوز أن يتدخل أحد فيها، فإن القول بجواز عقوبة التعزير بالقتل يصبح لولى الأمر أو الحاكم حق إزهاق الروح كما يكون ذلك بيد الخالق عزّ وجلّ في الحدود، وإذا جاز ذلك لولي الأمر فما الحكمة من وضع الحدود في يد اللّه تعالى؟

ويستأنس ذلك بموضوع إزهاق الروح في الذبح، إذ المذبوح على اسم اللّه عزّ وجلّ وعلى إرادته المطلقة كان حلالا، بينما المذبوح على اسم غير اللّه كان محرّماً مع أن إزهاق الروح في المذبوحين لا تختلف فيهما صورة وشكلاً، وهذا يهدينا إلى أن إزهاق روح الحيوان يجب أن يكون بإرادة اللّه عزّ وجلّ إرادة مطلقة، وفي الإنسان من باب أولى (أي يجب أن يستند إلى النصوص).

وممّا تقدّم، يتبين لنا رجحان القول بعدم جواز التعزير بالقتل، واللّه أعلم.

Text Stamp

المبحث الثالث

إسقاط العقاب التعزيري وتخفيفه

المطلب الأول:

إسقاط العقاب التعزيري (فيما يجب حقاً للّه تعالى وفيما يجب حقاً للعبد)

الفرع الأول: التعزير فيما يجب حقاً للّه تعالى وحكم إسقاطه

أولاً: المراد بحق اللّه: هو ما تعلق به نفع العامّة وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد، ويكون التعزير هنا من حق اللّه تعالى، لأن محاربة الجرائم والشر وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع وفيه دفع للضرر عن الأمة وتحقيق نفع عام.(١)

الأمثلة على التعزير الذي هو حق للّه تعالى.(٢)

أ- كل حدّ سقط بالشبهة، فمثلاً لو تزوج شخص مطلقته طلقة مكملة للثلاث ودخل بها يقع الزواج باطلاً، ويكون الدخول حراماً، ويجب التعزير فيه حقاً للّه تعالى.

ب- الجرائم التي سقطت العقوبة فيها للعفو من صاحب الحق، فمن اشتهر بالفساد والقتل، إذا عفا ولي الدم عنه سقط القصاص، وقد أوجب النظام العام في هذه الحال العقاب التعزيري.

ج- مروّجو البدع ودعاة التشكيك في الحقائق الإسلامية يعزرون للاعتداء على حق اللّه تعالى.

د- تحريض النساء والغلمان على الفسق مثل أولئك الذي يجمعون الرجال على النساء ويسهلون الفسق على الفاسقين يعزرون للاعتداء على حق اللّه تعالى.

---

(١) عامر/التعزير (ص:٥٧)، وانظر: ابن الهمام/شرح فتح القدير (٥/٥٧).

(٢) انظر: أبو زهرة/الجريمة والعقوبة (ص:٧٨).

Text Stamp

هـ- من يقتنون الخمر ويتّجرون فيها وإن لم يشربوها أو من يعرضونها على الصغار ويحرضونهم على شربها.

و- الجرائم الواقعة في معاملات الناس وعقودهم وبيوعهم مثل: الغش في البضائع وبيع الأطعمة الفاسدة واحتكار الطعام.

ز- جرائم الرشوة وأكل الربا وأكل أموال المسلمين.

ح- الإهمال للواجبات الدينية أو الاستهزاء بها، مثل: من يجاهرون بالمعاصي ويتركون الفرائض والذي يمتنعون عن أداء الزكاة المفروضة والذين يمتنعون عن أداء الخراج في ميعاده.

ط- شهادة الزور.

وقد عبّر الدكتور فتحي بهنسي عن هذا النوع من التعزير بقوله: والتعزير في حقوق اللّه يكون في جناية في حق اللّه ليس لها حد مقرر في الشرع ويجب إما بجناية ليس في جنسها ما يوجب الحد وإما بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه.(١)

ثانياً: حكم الإسقاط في التعزير الذي يجب حقاً للّه تعالى:

وقد ورد عن الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر العفو والإسقاط في التعزير الذي يجب حقاً للّه تعالى إذا رأى المصلحة فيه.(٢)

---

(١) بهنسي: أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة، مزيدة، دار الشروق، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص:٢٤٧ وما بعدها)، وسيشار إليه، بهنسي/الجرائم في الفقه الإسلامي.

(٢) انظر: المراجع التالية:

ابن الهمام/شرح فتح القدير (٣٤٦/٥)، ابن نجيم/ البحر الرائق (٤٩/٥)، ابن فرحون/تبصرة الحكّام(٢٠٧/٢)، ابن عابدين/حاشية رد المحتار(٧٥/٤)، الرملي/نهاية المحتاج (٢٣/٨)، الخطيب/ مغني المحتاج (١٩٣/٤ وما بعدها)، الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٩٥)، البيجوري/حاشية البيجوري(٢٤٠/٢)، الشيرازي/المهذّب (٢٨٨/٢)، النووي/ روضة الطالبين(٣٨٣/٧)، القليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين (المطبوع مع حاشية عميرة)، دار الفكر (٢٠٥/٤)، وسيشار إليه: القليوبي/حاشية القليوبي، الفراء/الأحكام السلطانية (ص:٢٨٢)، ابن قدامة/المغني(١٤٩/٩).

Text Stamp

واستندوا في ذلك إلى الأدلة الآتية.(١)

أولاً: قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "اشفعوا تؤجروا ويقضي اللّه على لسان نبيه ما يشاء".(٢)

المراد بالشفاعة هنا إما على سبيل التخفيف أو الإسقاط، لأن مقتضى الشفاعة لا تفهم إلا في هذين الوجهين.

ثانياً: الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن علقمة والأسود عن عبداللّه قال: "جاء رجل إلى النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال: يا رسول اللّه إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر -رضي اللّه عنه: لقد سترك اللّه لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النّبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم- رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين"(٣) فقال رجل من القوم: يا نبي اللّه هذه له خاصّة قال: بل للناس كافة".(٤)

---

(١) انظر: عامر/التعزير (ص:٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب (٢٤) باب (٢١) رقم: ١٤٣٢، (٣٥١/٣) وفي كتاب (٧٨) باب (٣٦) رقم: ٦٠٢٧ (٤٦٤/١٠)، وفي كتاب (٧٨) باب (٣٧) رقم: ٦٠٢٨ (٤٦٦/١٠)، واللفظ للبخاري. قال ابن حجر: قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الصفوة أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيه ليزجروا عن ذلك، ابن حجر/فتح الباري (٤٦٦/١٠)، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم /صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (١٧٧/١٦-١٧٨)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب (٢٣) باب (٦٥) رقم: ٢٥٥٧ (٧٨/٥).

(٣) سورة هود آية ١١٤ .

(٤) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٩) باب (٤) رقم: ٥٢٦ (١٢/٢)، وفي كتاب (٦٥) باب (٦) رقم: ٤٦٨٧ (٢٠٦/٨). وأخرجه مسلم، راجع: مسلم/صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة باب: قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" (٨٠/١٧ وما بعدها)، واللفظ لمسلم، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، رقم: ٤٤٦٨ (١٦٠/٤ وما بعدها).

- المراد بالمس: الجماع، ومعنى عالجت امرأة: استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (راجع: النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٠/١٧).

Text Stamp

ويفهم من هذا الحديث أن الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- قد أسقط العقاب عن ذلك الرجل.

ثالثاً: وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".(١)

رابعاً: الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبداللّه بن الزبير -رضي اللّه عنه- "أنّه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النّبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- في شراج الحرّة التي يسقون منها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- للزبير: اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير، واللّه إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك "فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم".(٢)(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، رقم: ٤٣٧٥، (١٣٣/٤)، واللفظ لأبي داود، وأخرجه أحمد في سننه رقم: ٢٥٥٣٠، (٥٤٤/٩)، الشوكاني/نيل الأوطار (٣١١/٧)، وأخرجه الشافعي في الأم، الشافعي: أبو عبداللّه محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (١٥٧/٦)، قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً، وقال: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (لعل الصواب: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته .. الخ)، وسيشار إليه: الشافعي/ الأم، والنهارنفوري: الشيخ خليل أحمد النهارنفوري، بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود مع تعليق شيخ الحديث محمد زكريا يحي الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣١٦/١٧)، قال: فالحديث حسن إن شاء اللّه، وسيشار إليه: النهارنفوري / بذل المجهود .السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، صحّحه وعلّق حواشيه: عبداللّه محمد الصديق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ص:٩٣)، وسيشار إليه، السخاوي/المقاصد الحسنة.

(٢) سورة النساءآية ٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري، راجع: البخاري /صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٤٢) باب (٦) رقم: ٢٣٥٩،٣٣٦٠، (٤٢/٥ وما بعدها)، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم، راجع: مسلم/صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - صلّى اللّه عليه وسلّم (١٠٧/١٥ وما بعدها).

Text Stamp

خامساً: قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم".(١)

وقد قيّد العلماء حكم الجواز بقيود:(٢)

أ- إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

ب- إذا حصل انزجار الجاني بدونه.

ج- وأن يكون من أهل الستر والعفاف حيث وقعت الجريمة منه على سبيل الفلتة والزلة، و في المرة الأولى.

أمّا التعزير الذي ورد عليه النص كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة، فقد ذهب البعض إلى عدم جواز العفو عنه.(٣)

وخلاصته، أنّه يجوز الإسقاط أو العفو في التعزير الذي يكون حقاً للّه تعالى إذا تحققت فيه القيود المذكورة، وبعد النظر الدقيق من الإمام في كل الجوانب التي تتعلق بالجرائم وبالأشخاص. وأما إذا لم تتحقق فيه، فعليه إقامة التعزير وكذلك إذا كان الجاني مصراً على الفساد مشتهراً بالباطل، فلا يجوز للإمام أن يعفو عنه بل يجب أخذه بها ليزجره عن ارتكاب الجريمة ويرتدع غيره بما فعل.(٤)

الفرع الثاني: التعزير فيما يجب حقاً للعبد وحكم إسقاطه.

أولاً: المراد بحق العبد: هو ما تعلقت به مصلحة خاصّة لأحد الأفراد(٥)، ومن أمثلته:(٦)

أ- من قتل قتلاً هو شبه عمد مع وجوب الدية يكون التعزير للمحافظة على حقوق العبد.

ب-وفي الجروح التي لا يمكن القصاص فيها مع توافر سببه إذا وجبت لا يسقط حق العبد.

ج-وكل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص مع وجوب الدية فيها.

---

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري / صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب (٦٣) باب (١١) رقم: ٣٧٩٩،٣٨٠٠،٣٨٠١، (١٥١/٧ وما بعدها)، واللفظ له، والمراد، تجاوزوا عن مسيئهم: أي في غير الحدود وحقوق الناس.

(٢) انظر: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٧٤/٤ وما بعدها)، عامر/التعزير (ص:٥٩،٥١١).

(٣) انظر: ابن الهمام/شرح فتح القدير (٣٤٦/٥)، ابن قدامة/المغني (١٤٩/٩)، عامر/التعزير (ص:٥١١).

(٤) انظر: ابن حجر/فتح الباري (٤٦٦/١٠)، عامر/التعزير (ص:٥١١).

(٥) عامر/ التعزير (ص:٥٧).

(٦) انظر: أبو زهرة/الجريمة والعقوبة (ص:٨٠).

Text Stamp

د- الجناية على النفس- أن يشرع في القتل أو نحوه، ولكن لا تتم الجريمة بأمر لم يكن في تقديره أو لم يكن في مقدوره دفعه.

هـ- من حبس إنساناً مدة طالت أو قصرت، فإن هذه جريمة واقعة على ذلك المحبوس تكون عقوبتها التعزير العادل في مثلها.

ثانياً: حكم الإسقاط أو العفو في التعزير الذي يجب حقاً للعبد.

ليس للإمام أن يسقط أو يعفو في التعزير الذي تعلق بحق العبد كالشتم والضرب لأن الإمام لا يملك الحق فيه، بل يجب عليه أن يستوفي للمشتوم والمضروب حقهما من تعزير الشاتم والضارب.(١)

وإن طلبه صاحب الحقّ، هل يجوز لولي الأمر العفو عنه؟

قيل: يجوز للإمام العفو فيه، وأما الصحيح فلا يجوز إسقاطه عند طلب صاحب الحق لأنه تعلق بحق الغير.(٢)

وأمّا فيما إذا عفا صاحب الحقّ، فهل لولي الأمر أن يعزره؟

قال الماوردي:" فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير الآدمي "(٣). ومعنى ذلك إذا عفا شخص عما يمس شخصيته، فلا يسقط حق الدولة في تعزيره، فيجوز للإمام أن يعفو أو لا يعفو فيه بعد النظر الدقيق في القضية وما تحقق من مصلحة.

---

(١) انظر المراجع التالية:

السرخسي/المبسوط (١٣١/١٠)، ابن نجيم/البحر الرائق (٤٩/٥)، ابن الهمام/شرح فتح القدير (٣٤٦/٥)، الدسوقي/حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤)، القليوبي/حاشية القليوبي(٢٠٥/٤)، الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٩٥)، البيجوري/ حاشية البيجوري (٢٤٠/٢)، الفراء/الأحكام السلطانية (ص:٢٨١).

(٢) انظر: الخطيب/مغني المحتاج (١٩٤/٤)، النووي/ روضة الطالبين (١٧٦/١٠)،البجيرمي/ تحفة الحبيب (١٥١/٤)، الشرواني: الشيخ عبدالحميد الشرواني، حواشي الشرواني (المطبوع مع حواشي ابن قاسم)، دار الفكر، بيروت، (١٨١/٩)، وسيشار إليه: الشرواني/ حواشي الشرواني.

(٣) الماوردي/الأحكام السلطانية (ص:٢٩٥). وانظر أيضاً المراجع التالية:

القليوبي/حاشية القليوبي (٢٠٦/٤)، القفال/حلية العلماء (١٠٥/٨) الغمراوي: الشيخ محمد الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، (ص:٥٣٦)، وسيشار إليه: الغمراوي/السراج الوهاج، الفراء/ الأحكام السلطانية (ص:٢٨١).

Text Stamp

المطلب الثاني: التخفيف في العقاب التعزيري

الفرع الأول: صورة التخفيف

التخفيف في العقاب التعزيري يشمل الصور الآتية:

أولاً: التخفيف من حيث نوع العقوبة، مثلاً: أن يقرّر الإمام - بعد النظر الدقيق في ظروف الجاني- التخفيف من عقوبة الضرب إلى عقوبة الإنذار أو من الإنذار والنصيحة إلى الإعلام في مجلس القاضي فقط، وما إلى ذلك.

ثانياً: التخفيف من حيث مقدار العقوبة، مثلاً: أن يقرّر الإمام بناءً على ظروف الجاني التخفيف من الحبس لمدة سنتين إلى سنة فقط، ومن عشرين جلدة إلى عشرة جلدات فقط وما إلى ذلك.

ثالثاً: التخفيف بتأجيل العقوبة، وسيأتي بيانه في المبحث التالي.

ومن الظروف المخفّفة الواردة في النصوص هي حالة المرض- أخرج أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف أنه أخبره بعض أصحاب رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- من الأنصار "أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضنى.(١) فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلمّا دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة".(٢)

وجه الاستدلال : أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدُّه.(٣)

---

(١) قوله: أُضنى معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنى: انتكاس العلة، راجع: ابن القيم/ تهذيب سنن أبي داود (٦/٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض رقم: ٤٤٧٢ (٤/١٦١)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود (٢٠) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (١٨) رقم: ٢٥٧٤، (٢/٨٥٩)، واللفظ لأبي داؤد، انظر: الخطيب/مغني المحتاج (٤/١٥٤).

ملاحظة: وإن كان النص في الحدود ولكنه يقال في التعزير على اعتبار أن التخفيف من مقتضى الحكم الشرعي إذا دعت الحاجة إليه.

(٣) ابن القيم/تهذيب سنن أبي داود (٦/٢٨٠).

Text Stamp

الفرع الثاني: حكم التخفيف في العقاب التعزيري

يجوز للإمام في نطاق صلاحيته أن يقوم بتخفيف العقوبة التعزيرية، إذا تحققت في ذلك مصلحة الجاني، ويجب أن يستند التخفيف إلى قيود وضوابط كالآتي:

أ- أن يكون الجاني ممن لا يعرف بالفساد أو من أصحاب المروءة وذوي الهيئات في المجتمع.

ب-وأن يكون الجاني في حالة خاصّة كالمرض وغيره.

ج-وأن تكون الجريمة المعاقب عليها بسيطة، وليست حالة العود.

د- وأن يكون الضرر اللاحق بالمجني عليه خفيفاً في نظر القاضي وعرف الناس.

بناءً على هذه الحالات، فقد يرى الإمام أن الجاني يتزجر بالأخف، وأما إذا عاد، فمعنى ذلك أنه لا يتزجر بالأخف، فيجب على القاضي التشديد عليه، وهكذا تجري سياسة الإمام في التعزير حتى يمسك الجاني عن الجناية. (١)

الفرع الثالث: التخفيف بالتأجيل

وقد أباح الشارع تأجيل العقاب التعزيري كما أجاز ذلك في الحدود، في الحالات التي تقتضي التأجيل، منها.(٢)

أولاً: التأجيل للحمل.(٣)

فالحامل يؤجل تنفيذ العقوبة التعزيرية عليها حتى تضع حملها خوف الضرر على الجنين، وذلك إذا كانت العقوبة جلداً أو ضرباً، وقد ثبت تأجيل عقوبة الحد بسبب الحمل في قصة الغامدية التي أتت النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- وهي حبلى من الزنى، فاعترفت بالزنى، ولم يقم الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- عليها

---

(١) انظر: عامر/التعزير (ص:٤٩٧). وقد أشار الدكتور عبدالعزيز عامر إلى أهمية النظر الدقيق في كل الجوانب التي تتعلق بالجاني في تطبيق العقوبة التعزيرية.

(٢) انظر التفصيل في: الشريف/المبادىء الشرعية (ص:١٩١ وما بعدها).

(٣) انظر المراجع التالية:

ابن الهمام/شرح فتح القدير (٢٤٥/٥-٢٤٦)، الزيلعي/تبيين الحقائق (١٧٥/٣)، مالك: الإمام مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر (٤٢٦/٤)، وسيشار إليه: مالك/المدوّنة الكبرى، الشافعي/الأم (١٤٧/٦ وما بعدها)، ابن قدامة: ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (١٣٨/١٠ وما بعدها)، وسيشار إليه: ابن قدامة/المغني والشرح الكبير، الشوكاني/نيل الأوطار (٢٨٠/٧ وما بعدها).

Text Stamp

الحد إلا بعد أن وضعت حملها وتكفل رجل من الأنصار بالطفل.(١)

والحكمة من ذلك: مصلحة الجنين الذي في بطن أمه، لأنّ في إقامة العقوبة التعزيرية على الحامل قد يسبب إتلاف الجنين وهلاكه، ولا سبيل إليه لعدم الجناية منه. وإذا كان لا يؤمن تلف الجنين من الضرب، فينبغي تأجيله إلى وقت يؤمن منه، أما العقوبات الأخرى التي لا تمس سلامة الجنين كالتوبيخ والزجر والكلام الشديد أو غير ذلك، فلا مانع من تنفيذها حالة الحمل لعدم الضرر على الجنين.

ثانياً: التأجيل للمرض.(٢)

ويدخل في المرض النفساء لأن المرأة إثر ولادتها تكون في حالة الضعف بسبب الولادة، فربما أدى جلدها أو ضربها إلى موتها، وقد ثبت ذلك في حديث علي -رضي اللّه عنه- أن الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- أمره بجلد أمة زنت، فتركها لكونها حديثة العهد بنفاس خوفاً من أن الجلد يقتلها، فذكر ذلك للرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- فقال له: أحسنت.(٣)

وينقسم المرض إلى نوعين:(٤)

النوع الأول: المرض الذي يرجى برؤه.

اختلف العلماء في جواز تأجيل العقوبة فيه إلى قولين:

القول الأول: جواز تأجيل العقوبة إلى وقت الشفاء، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك(٥) والإمام الشافعي(٦) والإمام أبو حنيفة(٧) وبعض الحنابلة.(٨)

---

(١) انظر: مسلم /صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود باب حد الزنا (٢٠١/١١ وما بعدها) (قصة الغامدية)، وانظر: مسلم /صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود باب حد الزنا (٢٠٤/١١) (قصة امرأة من جهينة).

(٢) انظر: مالك/ المدوّنة الكبري (٤٠٤/٤ وما بعدها)، الشوكاني/ نيل الأوطار(٢٨٣/٧).

(٣) انظر: مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود باب حد الزنا (٢١٤/١١)، الترمذي/ الجامع الصحيح كتاب (١٥) باب (١٣) رقم: ١٤٤١ (٤٧/٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢١٣/١٣).

(٤) وإن كان الكلام في باب الحدود، ولكنه يقال في التعزير لاتفاقهما في المقاصد.

(٥) انظر: مالك/ المدّونة الكبري (٤٠٤/٤)، ابن جزي/ القوانين الفقهية (ص/٢٣٧)، الشوكاني/ نيل الأوطار(٢٨٠/٧ وما بعدها).

(٦) انظر: الخطيب/ مغني المحتاج (٤/٠٠٤)، الماوردي/ الحاوي الكبير(٢١٣/١٣) .

(٧) انظر: ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٢٤٥/٥ وما بعدها)، الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٧٤/٣).

(٨) انظر: المرداوي/ الإنصاف (١٥٨/١٠)، قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله يعني إذا كان جلداً فأمّا الرجم فلا يؤخر.

Text Stamp

القول الثاني: عدم جواز تأجيل العقوبة، حيث يرى إقامتها مع التخفيف.(١)

وأرى القول بجواز تأجيل العقوبة التعزيرية هو الأولى لأنه يتفق وروح الشريعة، لأن التعزير لا يقصد به إهلاك الجاني وإنما للتأديب والزجر، فإذا أُقيمت عليه العقوبة حالة المرض، فإنه يمكن وقوع الضرر أو الموت، وهو أمر يأباه الشرع.

النوع الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه، مثل: نِضْو الخلق وضعيف التركيب.

فإنّ العلماء لا يختلفون في تنفيذ الحد فيه فوراً، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الضرب. فمنهم من ذهب إلى طريقة الحيل الشرعية باستعمال شمراخ مكون من فروع تبلغ عدد العقوبات الواجبة عليه من الضرب كما فعله الرسول -صلّى اللّه عليه وسلّم(٢)، ومنهم من ذهب إلى الضرب بالسوط، ولا يجزىء إلا به (سوطاً وعدداً).(٣) وأرى جريان هذا الحكم في باب التعزير أيضاً حيث إنّ القول الأول هو الأولى.

ثالثاً: التأجيل لشدة الحر والبرد.

وأمّا التأجيل لشدة الحر والبرد، فإن الفقهاء يرون تأجيله إلى اعتدال الزمان إذا كان الضرب في حالة الحر أو البرد الشديد يؤدي إلى إتلاف الجاني، فالعلة عندهم ترجع إلى غلبة ظنهم في الهلاك المتوقع على الجاني من الضرب في تلك الحالات، وإن تيقن عدم وقوع الهلاك والتلف، فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم تأجليه.(٤) وإن كان في بلاد لا يسكن حرها أو في بلاد باردة لا يخف بردها، لم يؤخر (حده) ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد وخوف المشقة، وقوبل إفراط الحر وإفراط البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من القتل كما نقوله في المرض اللازم.(٥) وأرى جريان هذا الحكم في باب التعزير كذلك، واللّه أعلم.

---

(١) انظر: مرعي/ غاية المنتهى (٣/٣١٣-٣١٤)، ابن النجار: تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب (٢/٤٥٨)، وسيشار إليه: ابن النجار/ منتهى الإرادات.

(٢) انظر المراجع التالية:
الزيلعي/ تبيين الحقائق (٣/١٧٥)، ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٥/٢٤٥)، الخطيب/ مغني المحتاج (٤/١٥٤)، الشافعي/الأم (٦/١٤٧ وما بعدها)، ابن قدامة/ المغني (٩/٦٢)، (١٠/١٤٢)، الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/٢٨٣ وما بعدها).

(٣) انظر: مالك/ المدوّنة الكبرى (٤/٤٠٤) .

(٤) انظر المراجع التالية:
ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٥/٣٤٢)، المرغيناني: الهداية (٢/٩٩)، الزيلعي/ تبيين الحقائق (٣/١٧٤)، مالك/ المدّونة الكبرى (٤/٤٠٤)، ابن جزي/ القوانين الفقهية (ص:٢٣٧)، الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/٢٨٣) .

(٥) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٣/٢١٤) .

Text Stamp

الخلاصة

أستخلص من هذا البحث ما يلي:

أولاً: إن مفهوم السياسة الشرعية منقولة من أصل الوضع اللغوي، وهو حسن التصرف والقيام على الشيء بما يصلحه، ثم استعمل العلماء هذا المفهوم في شؤون الدولة وتدبير الرعية، فأصبحت السياسة الشرعية مصطلحاً خاصّاً في تدبير شؤون الأمّة والدولة (من قبل الإمام أو من يقوم مقامه) على مقتضى الحكم الشرعي - نصاً واجتهاداً- حفاظاً على أمن المجتمع ومصالحهم وتحقيقاً لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

ثانياً: إن أحكام السياسة الشرعية ليست من صلاحية الفرد، وإنما من صلاحية صاحب الولاية العامّة أو من يقوم مقامه، في إصدار تلك الأحكام، وإذا صدر الحكم من الإمام فهو حكم سياسي، ولذلك لا ينسب حكم أو رأي قال به فقيه من الفقهاء في أمر من الأمور إلى حكم سياسي، بل ترجع نسبة ذلك الحكم إلى أصل مستنده، مثلاً: إذا كان مستند الحكم المصلحة، فيطلق عليه حكماً فقهياً مصلحياً، وما إلى ذلك، ولكن إذا تبنى الإمام (الدولة) هذا الحكم الفقهي، أصبح حكماً سياسياً (فقهياً سياسياً).

ثالثاً: إن الأحكام السياسية لا تحمل مدلولها الشرعي إلا إذا كانت مستمدة من الشريعة بتمامها، سواء أكانت مأخوذة من النصوص أم بطريق الاجتهاد فيما لا نص فيه، ومما لا يخفى على احد أن أحكام السياسة في الإسلام يجب أن تتفق ومراد الشارع، وذلك بالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية- نصاً واجتهاداً، فلا يقبل الإسلام مبدأ الفصل بين السياسة والدين أبداً، ولذلك إذا كانت الأحكام السياسية تخالف مقتضى الشرع- نصاً واجتهاداً- فهي وضعية، فليست من الإسلام في شيء.

رابعاً: تكون أحكام السياسة الشرعية على مرتبتين من القوة:

(١) حكماً قطعياً لاستمداده من النصوص القطعية كوجوب تطبيق مبدأ العدل

Text Stamp

والمساواة والإشراف عليه، ووجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

(٢) حكماً ظنياً لأنه مستمد من النصوص الظنية أو عبر الاجتهادات كالإجراءات الإدارية في تدبير شؤون الدولة وغيرها. ومهما يكون، فإن الأحكام السياسية التي أصدرها الإمام أو الهيئة الرسمية في الدولة - ما دامت مستمدة من الشرع بطرقه وشروطه- يجب طاعتها ولا يجوز مخالفتها لأن وظيفة السياسة الشرعية الكبرى: توحيد صفوف المسلمين وحركاتهم تحت قيادة واحدة من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية الموحّدة.

خامساً: إن مشروعية السياسة الشرعية والعمل بها من قطعيات الشرع والعقل.

سادساً: يجب على الإمام أن يعمل بالقواعد الشرعية ويدقق النظر في ملابسات الأحوال حتى يتمكن من تحقيق العدل، وعلى سبيل المثال- يجب على الإمام أن يعرف متى تقدم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة ومتى يكون العكس وما إلى ذلك.

سابعاً: يجب على الإمام وأصحاب الهيئة التشريعية في الدولة أن يتوفر فيهم أهلية الاجتهاد.

ثامناً: على الإمام أن يطبق الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة وأن يغرس في المسلمين الإيمان والتقوى وكل ما فيه الخير ليحصل الأمن والطمأنينة في المجتمع

تاسعاً:يجب على الإمام أن يلتزم القواعد السياسية وضوابطها في ممارسة سلطته ووظيفته في مجال الأمن الداخلي والعقوبات، ليستطيع نشر الأمن والاستقرار والتقدم في الدولة، ومن تلك القواعد كما يلي:

(١) على الإمام أن يُولّي القضاة والموظفين الذين يملكون الكفاءة الكاملة في ممارسة القضاء وشؤون الدولة.

(٢) على الإمام أو القاضي أن يتقيد بضوابط التعزير في ممارسة عقوبة التعزير ليستقيم أمر العقوبات الشرعية وليحقق بها الغرض المرجو منها ولا يجوز إصدار الحكم بناءً على مصلحته الشخصية أو شهواته.

(٣) لا يجوز للإمام أو القاضي أن يتّخذ الضرب أو أنواع التعذيب وسيلة للإقرار

Text Stamp

في حق المتهم.

(٤) للإمام أو القاضي أن يتّخذ الحبس في حق المتهم للتحقيقات أو الاحتياط بقدر الحاجة التي تدعو إليها دون أن تتدخل فيه مصلحة شخصية مع مراعاة القيود الشرعية فيها من ناحية المدة وكيفية المعاملة فيها، وهي:

أ- أن تكون المدة معلومة ومحدودة مع جواز تمديدها لضرورة شرعية.

ب- أن تكون المعاملة فيها حسنة.

(٥)- يجوز للإمام أو القاضي أن يقوم بتقنين العقوبات التعزيرية، توحيداً لأحكام القضاة ولجلب ثقة الناس بالقانون حيث يكون التقنين مقيداً بقيود شرعية وضوابطها، منها:

أ- أن يكون أعضاء اللجنة التحضيرية/التقنينية من أصحاب العلم والتقوى والخبرات.

ب- أن يترك للقاضي مجالاً للاجتهاد في مواد الإثبات واختيار العقوبات المناسبة (بين الحد الأدنى والحد الأقصى).

ج- أن يخضع التقنين للتعديلات، إذا دعت الحاجة إليها تحقيقاً للعدل والحق.

(٦) لا يجوز للإمام أو القاضي أن يعزر بالقتل لأن النصوص الشرعية والمصلحة لا تؤيّد القول به، فلا يجوز له أن يتصرف في أمور الرعية فيما تخالفه النصوص الشرعية أو المصلحة، بل إن العمل بهذه العقوبة يؤدي إلى فتح أبواب الفساد دون جدوى حيث يتّخذها أصحاب المصالح طريقاً إلى تحقيق مصالحهم على حساب الرعية وحقوقهم ودمهم دون حق، فينتشر الظلم والفساد والخيانة والقتل.

(٧) يجوز للإمام أو القاضي إسقاط العقاب التعزيري أو تخفيفه أو تأجيله لأسباب شرعية ولحالات تدعو إليها، مثل: حالة العفو أو المرض أو كون الجاني من أهل الستر والعفاف أو كون المخالفة بسيطة، لأن التعزير يهدف إلى إصلاح شأن الجاني وغيره، وإذا كانت العقوبة تفضي إلى هلاكه، فينبغي إيقافه أو تخفيفه أو تأجيله. ومع ذلك فإنّ للقاضي أن يعاقب في التعزير الذي يجب حقاً للأفراد وإن عفا عنه مستحقه، إصلاحاً لشأن المجتمع إذا رأى المصلحة في ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

Text Stamp

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
إذ قالوا لبنى لهم ابعث لنا...	٢٤٦	٢٠
وأنزل معهم الكتاب...	٢١٣	٢١
ولكم في القصاص...	١٧٩	١٣٠,٧٢,٢٤
ولا تكتموا الشهادة...	٢٨٣	١١١
سورة النساء		
وإذا حكمتم بين الناس ...	٥٨	٢١
إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات ...	٥٨	٦٤,٢٢
واللاّتى تخافون ...	٣٤	٢٥
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين ...	١٣٥	١١١
فأمسكوهن في البيوت ...	١٥	١٢٣
فلا وربك ...	٦٥	١٤٦
سورة المائدة		
وإن حكمت فاحكم...	٤٢	٢١
ومن لم يحكم ...	٤٤،٤٥،٤٧	٢١
وكتبنا عليهم فيها ...	٤٥	٢٤
والسارق والسارقة...	٣٨	٧١,٢٤
إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ...	٣٣	١٣٨,١٣٥,٢٤
إنما الخمر والميسر...	٩٠	٢٥
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...	١	٤١
سورة الأنعام		
ألم يروا كم أهلكنا...	٦	٢٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
ولو أن أهل القرى آمنوا...	٩٦	٧٧
سورةالأنفال		
واعلموا أنّما غنمتم ...	٤١	٣٩
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...	٣٩	٤٠
سورة التوبة		
إنما الصدقات للفقراء ...	٦٠	٤٠
سورة يونس		
ثم جعلناكم خلائف ...	١٤	٢٢
إن الظنّ لايغنى ...	٣٦	١٢٤,١٢١
سورة هود		
وأقم الصلاة طرفي النهار ...	١١٤	١٤٥
سورة يوسف		
وكذلك مكّنا ليوسف ...	٥٦	٢٠
سورة النحل		
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ...	١٠٦	١١٦,١١٠
إنّ اللّه يأمر بالعدل والإحسان ...	٩٠	٧٣
وإن عاقبتم ...	١٢٦	٥٩
سورة الكهف		
إنا مكّنّا له في الأرض ...	٨٤	٢٠
سورة الأنبياء		
وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ...	٧٣	٢٠

Text Stamp

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحج		
ومن عاقب ...	٦٠	٥٩
سورة النور		
الزانية والزاني ...	٢	٧١،٢٤
والذين يرمون المحصنات ...	٤	٢٤
سورة القصص		
والعاقبة للمتقين	٨٣	٥٩
سورة الروم		
ثم كان عاقبة ...	١٠	٥٩
سورة ص		
يا داود إنّا جعلناك خليفة ...	٢٦	٢٢
فاحكم بين الناس ...	٢٦	٣٢,٢٠
فحقّ عقاب ...	١٤	٥٩
سورة الشورى		
شرع لكم من الدين ...	١٣	٨
وأمرهم شورى ...	٣٨	٤١
سورة الفتح		
لتؤمنوا باللّه ورسوله ...	٩	٦٠

Text Stamp

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحشر		
شديد العقاب ...	٤	٥٩
فكان عاقبتهما ...	١٧	٥٩
سورة الممتحنة		
يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا ...	١	١٠٥
سورة الملك		
فامشوا في مناكبها ...	١٥	١٢٤،١٢١

Text Stamp

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ...	٧
قالت: حتى أرسل الىّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى	
سياسة الفرس ...	٧
قالت: فكفتني سياسة الفرس ...	٧
ألا كلكم مسئول عن رعيته...	٦٥,٢٧
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ...	٢٧
ما من وال يلي رعية من المسلمين....	٢٧
إنّ رجلا أتى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فشكا إليه جاره ...	٢٨
انّ النبي صلى اللّه عليه وسلم حبس رجلا في تهمة...	١١٩,٢٩
المسلمون على شروطهم ...	٤١
ادرأوا الحدود ...	٤١
إذا حكم الحاكم فاجتهد ...	٤٢
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	٤٢
لا يقضينّ حكَم بين اثنين وهو غضبان ...	٧٠
إنّما هلك مَن كان قبلكم ...	٧٤
مَن بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين	١٣٣,٨٣,٨٢
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ...	١٣٢,٨٢
أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أهل خيبر فقاتلهم ...	١٠٢
فدعا علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما...	١٠٣-١٠٤
بعثنا رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- أنا والزبير والمقداد...	١٠٤-١٠٥
بلغ رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم- أن ناساً من المنافقين...	١٠٥
غزونا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم هوازن ...	١٠٦

الحديث	رقم الصفحة
فإن دماءكم وأموالكم ...	١٠٧
لو رجمت أحدا بغير بينة ...	١٠٧
لا يقاد مملوك من مالكه ...	١٠٨
أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا...	١٠٨,١٢٠
المسلم على المسلم ...	١١٠
رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...	١١١,١١٦
إنّ اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ...	١١١
إنّ النبي صلىّ اللّه عليه وسلّم حبس في تهمة يوما وليلة ...	١٢٠
أقبل رجلان من بني غفار ...	١٢٠-١٢١
إياكم والظنّ ...	١٢٢,١٢٤
لا يحلّ دم امرىء مسلم ...	١٣٢
انّه سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: إنّا بأرض باردة ...	١٣٤
من شرب الخمر فاجلدوه ...	١٣٤
جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : يا رسول اللّه: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي...	١٣٤-١٣٥
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ...	١٣٦
من أتى بهيمة...	١٣٦
اشفعوا تؤجروا...	١٤٥
جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: يا رسول اللّه : إني عالجت امرأة...	١٤٥
أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ...	١٤٦
انّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في شراج الحرة ...	١٤٦
فاقبلوا من محسنهم ...	١٤٧
انه أخبره بعض أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من الأنصار انه اشتكى رجل منهم ...	١٤٩

Text Stamp

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أرى يد رجل ما هي بيد سارق ...	١١٢
ليس الرجل أمينا على نفسه ...	١١٢
انطلقت في ركب حتى جئنا ذا المروة ...	١١٢

Text Stamp

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلومه

- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- حوى: سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الرازي: محمد بن عمر المشتهر بخطيب الري ت: ٦٠٤هـ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير فخر الرازي)، دارالفكر، بيروت.

- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ، أحكام القرآن، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ت: ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تخريج أحاديثه وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب.

- قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة التاسعة، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ابن كثير: أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، ت:٧٤٤هـ تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م.

- المودودي: أبو الأعلى المودودي، تفسيرة سورة النور (تعريب: محمد عاصم الحداد)، دار الفكر العربي.

Text Stamp

ثالثاً: الحديث وعلومه

- آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ابن الأثير: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت:٦٠٦هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول -صلى اللّه عليه وسلّم، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١ هـ، المسند، تحقيق: عبداللّه محمد الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الألباني: محمد ناصرالدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

-البخاري: أبوعبداللّه محمد بن إسماعيل، ت: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، (المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني) ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ، كتاب السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، الدكن ١٣٤٤هـ.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت: ٢٩٧، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

- الحاكم: أبو عبداللّه محمد بن عبداللّه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح

Text Stamp

البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- الخطّابي: أبو سليمان الخطّابي، معالم السنن، تحقيق: محمد حامد الفقي، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية)، مطبعة السنة المحمّدية، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت:٢٧٥هـ، سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

- ابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق وضبط وتعليق وتخريج أحاديثه: الدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت:٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة.

- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت:٩٠٢هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، صحّحه وعلّق حواشيه: عبدالله محمد الصديق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت:١٢٥٥هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت.

- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت:١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الصنعاني: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت:٢١١هـ، المصنّف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، تحقيق وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الطحاوي: أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي

Text Stamp

المصري، ت:٣٢١هـ، مشكل الآثار، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ١٣٣٣هـ.

- عبدالباقي: محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ت.٧٥١هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطّابي)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

- ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني،ت: ٢٧٥هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- مالك: الإمام مالك بن أنس ت: ١٧٩هـ، الموطأ، علّق عليه: سعيد اللحام، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- مسلم: أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، صحيح مسلم، (المطبوع مع المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

- النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت:٣٠٣هـ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، رقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- النهارنفوري: الشيخ خليل أحمد النهارنفوري ت: ١٣٤٦هـ، بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، مع تعليق: شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف ت:٦٧٦هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

- الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت:٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

رابعاً: كتب أصول الفقه

- الآمـدي: علي بن أبي علي بن محمد الآمـدي،ت: ٦٣١هـ، الإحكام في أصـول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت:٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (المطبوع مع مناهج العقول شرح المنهاج للبدخشي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

-..... : زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الباجي: أبو الوليد سليمان الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حقّقه وقدّم له: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- البخاري: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت:٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- البدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر، (المطبوع مع روضة الناظر وجنة المناظر)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- البغدادي: أحمد بن علي بن برهان البغدادي: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

Text Stamp

- التفتازاني: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني ت:٧٩٢هـ، التلويح شرح التوضيح شرح متن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التلمساني: أبو عبدالله محمد بن أحمد التلمساني ت:٧٧١هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حققه وخرّج أحاديثه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن الكلبي ت:٧٤١هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، دار الأقصى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر ت:٦٤٦هـ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الخضري: الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- خلّاف: عبدالوهاب خلّاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، مكتبه الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

-.....: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ١٩٥٤، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.

- الدريني: الدكتور فتحي أحمد الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الزحيلي: الدكتور وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

Text Stamp

- زهير: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- زيدان: الدكتور عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- السبكي: علي بن عبدالكافي السبكي ت:٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت :٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت:٤٩٠هـ، أصول السرخسي، حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت:٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل بقلم: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم، بيروت.

- الشوكاني: محمد بن علي محمد الشوكاني ت:١٢٥٥هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، دار الفكر.

- الطوفي: أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ت :٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- العطّار: حسن العطّار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي ت:٥٠٥هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

-..... : المنخول من تعليقات الأصول، حقّقه وخرّج نصه وعلّق عليه: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ومعها

Text Stamp

خامساً: كتب الفقه الحنفي

- أفندي: محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- البابَرْتي: محمد بن محمود البابرتي ت:٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية، (المطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر.

- الحِصْكَفي: إبراهيم بن أحمد بن علي ت:١٠٨٨هـ، شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

-.....: الدر المختار (المطبوع مع حاشية رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

- الشُرُنْبُلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت:١٠٦٩هـ، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، الطبعة الثانية، دار الايمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الطرابُلُسي: أبو الحسن علي بن خليل ت:٨٤٤هـ، معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر للطباعة.

- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت:١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- القُدُوري: أبو الحسين أحمد بن محمد القدّوري البغدادي ت:٤٢٨هـ، متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت:٥٨٧هـ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

Text Stamp

- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل ت:٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدى،المكتبة الإسلامية.

- الموصلي: عبداللّه بن محمد بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقاً للشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

- الميداني: الشيخ عبدالغني الغنيمى الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، حقّقه وضبطه وعلّق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

- نِظام: الشيخ نظام ت:١١١٨هـ، الفتاوى الهندية، ويسمّى أيضاً بالفتاوى العالمكرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- ابن الهُمَام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت:٦٨١هـ، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

سادساً: كتب الفقه المالكي

- الآبي: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.

- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت:٧٤١هـ، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.

- الحطّاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ت:٩٥٤هـ، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الخرشي: عبدالله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، (المطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر.

Text Stamp

- ..... :الشرح الصغير، (المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك)، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت:٥٢٠هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

- ..... : مقدمات ابن رشد (المطبوع مع المدوّنة الكبرى)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الصاوي: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

- العَدَوي: الشيخ علي العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي، (المطبوع مع الخرشي على مختصر سيدي خليل)، دار صادر.

- عليش: الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

- ابن فُرحون: إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون ت:٧٩٩هـ، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية.

- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت.

- مالك: الإمام مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر.

- المواق: أبو عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت: ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، (المطبوع مع كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م.

Text Stamp

- النفراوي: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت:١١٢٠هـ، الفواكه الدواني، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد بن البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٩هـ-١٩٥٩م.

- ..... : بجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- البكري: أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر.

- البيجوري: إبراهيم البيجوري: حاشية العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، دار الفكر.

- الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حقّقه وضبطه وخرّج أحاديثه: علي عبدالحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- الخطيب: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.

- ..... : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر.

- ابن أبي الدم: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم ت:٦٤٢هـ، كتاب أدب القضاء، تحقيق ودراسة بقلم: د. محي هلال السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الرملي: محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي ت:١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، معه حاشية أبي الضياء علي الشبراملي

Text Stamp

وحاشيـة المغـربي، الطبعـة الأخيرة، دار الفكـر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الشـافعي: أبو عبـدالله محمد بن إدريس الشـافعي ت:٢٠٤هـ، الأم، دار الفكـر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الشَبْراملي: نورالـدين علي بن علي الشبراملي، حاشية شبراملي، (المطبوع مع نهاية المحتـاج إلى شـرح المنهاج)، الطبعـة الأخيرة، دار الفكـر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الشرواني: الشيخ عبدالحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (المطبوع مع حواشي ابن قاسم)، دار الفكر.

- الشعـراني: عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري المعـروف بالشعراني، الميزان الكبرى، بهـامشه: رحمـة الأمـة في اختلاف الأئمـة، الطبعـة الأولى، دار الفكـر.

- الشيرازي: أبو إسحـاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.

- العثمـاني: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الـدمشقي العثماني، رحمـة الأمة في اختلاف الأئمـة، (المطبـوع مع الميزان الكبرى)، الطبعـة الأولى، دار الفكـر.

- عميرة: شهاب الدين أحمد البرلس الملقـب بعميرة ت:٩٥٧هـ، حاشيـة عميرة على شـرح جلال الـدين المحلى على منهـاج الطـالبين، (المطبـوع مـع حاشيـة القليوبي)، الطبعة الرابعة، دار الفكر.

- الغمراوي: الشيخ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.

- ابن قاسم: الشيخ أحمد بن قـاسم العبادي، حواشي ابن قاسم على تحفـة المحتاج بشرح المنهاج، (المطبوع مع حواشي الشرواني)، دار الفكر.

- القفّـال: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمـد الشاشي القفال، حليـة العلماء في معرفة مذاهب الفقهـاء، حقّقـه وعلّق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكـه، الطبعـة الأولى، مكتبـة الرسـالة الحديثة، المملكة الأردنيـة الهـاشمية، عمان، ١٩٨٨م.

- القليـوبي: شهاب الدين أحمـد بن أحمد بن سلامة القليـوبي المصري ت:١٠٦٩هـ، حاشيـة القليـوبي على شـرح جلال الـدين المحلى على منهـاج الطـالبين،

Text Stamp

(المطبوع مع حاشية عميرة) الطبعة الرابعة، دار الفكر.

- المطيعي: محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذّب، (التكملة الثانية)، دار الفكر، بيروت.

- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ت:٦٧٦هـ، روضة الطالبين ومعه: منتقى الينبوع، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (المطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم)، دار الفكر.

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي

- أبو البركات: مجدالدين أبو البركات ت:٦٥٢هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه النكت والفوائد السنية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- البَهُوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م.

- ..... : الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- التسولي: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية ت:٧٢٨هـ، مجموع فتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد، ١٣٩٨هـ.

- الشيباني: الشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (المطبوع في المعتمد في فقه الإمام أحمد).

Text Stamp

- ضُوَيَّان: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ت:٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، خرّج أحاديثه ورجاله: الشيخ سليم يوسف، وحقّقه: سعيد محمد اللحام، وراجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- ..... : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- ..... : ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت:٧٥١هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- ..... : زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- المرداوي: علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت:٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

- مرعي: مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وقف على طبعه وعلق عليه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، مؤسسة دار السلام، ١٣٧٨م.

- ابن النجار: تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.

Text Stamp

تاسعاً: الفقه الظاهري

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

عاشراً: القواعد الفقهية وكتب عامة وقديمة:

- الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، مصحّحة ومعلّق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت:٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت:٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الإعتصام، ضبطه وصحّحه: أحمد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن عبدالسلام: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت:٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.

- الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي، كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- القرافي: أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي، الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنيّة، عالم الكتب، بيروت.

- محمد نعيم: الدكتور محمد نعيم ياسين، مذكرة في القواعد الفقهية، لطلبة الدكتوراه- كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الفصل الدراسي الأول ١٩٩٣/١٩٩٤، الجامعة الأردنية، عمان، غير منشور.

Text Stamp

- ابن نجيم: زين العـــابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشبـاه والنظـائر على مـذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الندوي: علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، قدم لها: مصطفى الزرقاء، الطبعـة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

حادي عشر: السياسة الشرعية

- الأغبـش: الدكتور محمد الرضا عبدالـرحمن الأغبش، مبادىء وأهداف التخطيـط الاداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- التكريتي: ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، مع تحقيق كتابه: سلوك المالك في تدبير الممالك، الطبعة الثانية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٠م.

- ابن تيميـة: تقـي الدين أحمد بن تيميـة، ت: ٧٢٨هـ، الحسبـة في الإسلام، دار الفكر، بيروت.

- ..... :الخلافة والملـك، تحقيق: حماد سلامه، وراجعه: الدكتـور محمد عويضه، الطبعـــة الأولى، مكتبـــة المنـــار، الـــزرقاء، الأردن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ..... :السيـاسة الشرعية في إصلاح الـراعـي والرعية، تحقيـق: لجنـة التراث العـــربي، الطبعـــة الثـانية، دار الآفـــاق الجـديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن جماعة: الإمام بدرالدين ابن جماعة ت:٧٣٣هـ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيـق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثـالثة، دار الثقافة، قطر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني إمـام الحرمين ت:٤٧٨هـ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.

- خلّاف: عبدالوهاب خلّاف، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع القضاء التنفيذ، الطبعة الأولى، دار آفاق الغد، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

Text Stamp

- ..... : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الدريني: الدكتور فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ..... : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الدُمَيجي: عبدالله بن عمر بن سليمان بن الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- رضا: محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الريس: محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٧م.

- الزلباني: رزق محمد الزلباني، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، الجامع الأزهر، كلية الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الشرق.

- زيدان: الدكتور عبدالكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- السنهوري: الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، نشر باللغة الفرنسية عام ١٩٢٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م.

- الطماوي: الدكتور سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها، دار الفكر العربي، ١٩٦٧م.

- عبدالفتاح: عبدالفتاح عمرو، تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، رسالة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

Text Stamp

- عودة: عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- أبو عيد: الدكتور عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الطبعة الثانية، دار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت:٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ابن فودى: عبدالله بن محمد، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، تحقيق: د.أحمد محمد كاني، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي،القاهرة،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

- القرشي: غالب عبدالكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

- .....: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ابن القلعي: أبو عبدالله محمد بن علي القلعي ت:٦٣٠هـ، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الاردن، الزرقاء، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- القلقشندي: أحمد بن عبدالله القلقشندي ت:٨٢٠هـ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت.

- ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي :٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت:٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دارالكتب العلمية، بيروت.

- المبارك: محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- محمد نعيم: الدكتور محمد نعيم ياسين، مذكرة في السياسة الشرعية، لطلبة الدكتوراه، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الفصل الدراسي الثاني ١٩٩٢/١٩٩٣م، الجامعة الأردنية، غير منشور.

Text Stamp

- المودودي: أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، نقله إلى العربية أحمد إدريس، الطبعة الأولى، المختار الإسلامي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- يحي: يحي إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- أبو يوسف: أبو يوسف ت:١٨٢هـ، كتاب الخراج، وسمه كتاب الخراج لابن آدم والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

- يوسف موسى: محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، راجعه، حسين يوسف موسى، دارالفكر.

ثاني عشر: كتب عامة وحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون

- الأشقر: الدكتور عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٨٢م.

- البرهاني: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعةالإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- بهنسى: أحمد فتحي بهنسى، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة مزيدة، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ..... : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ..... : العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ..... : نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

Text Stamp

- حسان: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

- الدريني: الدكتور فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار قتيبة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الزحيلي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- الزحيلي: الدكتور وهبه الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- ..... : الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دارالفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- الزرقا: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م.

- ..... : مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٥٢م.

- ..... : الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

- ..... : ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ-١٩٤٧م.

- ابن زيد: الدكتور زيد بن عبدالكريم بن علي بن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، النشرة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.

Text Stamp

- أبو زيد: بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- السويركي: شحاده سعيد السويركي، حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الشريف: عبدالسلام محمد الشريف، المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونيسية للتوزيع، تونس.

- عامر: الدكتور عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

- عباس: الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ١٩٩١م.

- عبدالجواد: الدكتور محمد عبدالجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، تقنين الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزى وشركاه، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- عودة: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- القاسم: عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية، قدم له محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- محمد زكي: الدكتور محمد زكي عبدالبر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، عني بطبعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

Text Stamp

- مختار: مختار عيسى سليمان مصطفى، معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: علي بن أبي البركات الطرابلسي، القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية (دراسة وتحقيق وتعليق)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢م.

- معوض: معوض عبدالتواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧م.

- النواوي: عبدالخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨١م.

- الهواري: محمد علي سليم الهواري، حكم الإسلام في الإجراءات المتّخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨م.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- يحي: يحي رامز كوكش، مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ثالث عشر: السير والتراجم والتاريخ

- البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت.

- البلاذري: أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دراسة منهجية علمية لسيرة المصطفى - صلّى اللّه عليه وسلّم - وما تنطوي عليه من عظات ومبادىء وأحكام، الطبعة الحادية عشرة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ت:٨٥٢هـ،

Text Stamp

الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه: الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ..... : تقريب التهذيب، حقّق وعلّق حواشيه: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- ..... : تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.

- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ت:٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر.

- ابن خِلِّكان: أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت:٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت:٧٤٨هـ، تهذيب سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ..... : ميزان الاعتدال في فقه الرجال، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

- الزِرِكلي: خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة السادسة، دار الفكر للملايين، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤٠٢٠٠

- ابن سعد: محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الشهرستاني: أبو الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الفكر.

- الطبري: أبو جعفر بن جرير الطبري ت:٣١٠هـ، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن عبدالبر: ابن عبد البر النمري القرطبي ت:٤٦٣هـ، الاستيعاب في أسماء

Text Stamp

الأصحـــاب، (المطبـوع مـع الإصـابة)، دار الكتـاب العـربي، بيروت.

- ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت:٧٧٤هـ، البداية والنهاية، دقّق أصـوله وحقّقه: د. أحمد أبو ملحـم، د. علي نجيب عطـوي، الطبعـة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ابن هشـام: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، مع شرح أبي ذر الخشني، تحقيـق: د. همـام سعيـد، محمـد عبـدالله أبو صعيليـك، الطبعـة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، عمان،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- هيتـو: محمد حسن هيتـو، الاجتهـاد وطبقات مجتهدي الشـافعية، الطبعـة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

رابع عشر: المعاجم وكتب الاصطلاحات واللغة والفهارس

- إبراهيم أنيـس ورفاقـه: د. إبراهيم أنيس، د. عبـدالحليم منتصر، عطيه الصوالحـي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.

- الأصفهـاني: الـراغـب الأصفهاني ت: في حدود ٤٢٥هـ، مفـردات ألفاظ القـرآن، تحقيـــق: صفـــوان عـــدنان داوودي، الطبعـــة الأولى، دار القلم، دمشـــق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت:١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغـوية، وضـع فهارسه: د. عدنان درويش ومحمـد المصـــري، الطبعـــة الثـــانيـــة، مـــؤسسة الـــرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- التّهـانوي: محمد علي بن علي التهـانوي ت:١١٥٨هـ، كشاف اصطلاحات الفنـون، مطبعة اقدام بدار الخلافة العلمية، ١٣١٧هـ.

- الجرجاني: الشريف علي بن محمـد الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقـادر الرازي، مختار الصحاح، طبعـة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م.

Text Stamp

- الزمخشري: محمد بن عمر الزمخشري ت:٥٣٨هـ، أساس البلاغة، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت:٩١١هـ، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عبدالباقي: محمد فؤاد عبدالباقي، مفتاح كنوز السنه، الطبعه الثانيه، دار القلم، بيروت، ١٩٨٥م.

- ..... : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بحاشية المصحف الشريف، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت:٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الفيّومي: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقري ت:٧٧٠هـ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.

- القُوْنَوي: قاسم القونوي ت:٩٧٨هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- النسفي: الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي ت:٥٣٧هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

- ونسنك: أ.ي ونسنك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٦٢م.

خامس عشر: الدوريات والمؤتمرات

- حسن: حسن صبحي أحمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

Text Stamp

- الخليفة: أحمد عبدالله الخليفة، الاعتراف والإقرار غير الإرادي بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الدريني: السيد نشأت إبراهيم الدريني، أثر القرائن في الحكم على المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين من الفقه الإسلامي، مجلة القضاء والقانون بالكويت، العدد الأول، السنة الأولى، السنة ١٩٧٠م.

- السرطاوي: الدكتور محمود علي السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الصوا: الدكتور علي الصوا، الحجز المؤقت (التوقيت) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، الجامعة الأردنية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- طه جابر: الدكتور طه جابر العلواني، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الغامدي: محمد بن صالح الغامدي، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

Text Stamp

- أبو الليل: الدكتور محمد أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس، الجامعة الأردنية، صفر ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- أبو الليل: الدكتور محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- مطلوب: عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

Text Stamp

ABSTRACT

RELIGIOUS POLICY AND IT'S BASES IN CASTIGATING PUNISHMENT

Prepared by: Shukri Mohamad Samman

Supervised by: Dr. Mahmoud Al- Sartawi

This paper religious policy (based on sharia) and its bases in castigating punishment, consist of three chapters in addition to the conclucion.

First chapter: Introduction and Religious policy, its concept and the evidences on its legitimacy and their sources. This is divided into two sections:

Ist section: Religious policy, its concept and the evidences on its legitimacy.

In this section the religious policy has been identified both in linguistic and conventional terms. And it is identified as the total acts the Emam/Ruler or he who substitutes him in looking after the welfare of the subjects and managing it in accordance to the religious texts or the religious objectives.

It also identifies the evidances on its legitimacy. And shows that its legitimacy is proven by the Kura'n, Sunna and by sense, which means that it is one of the certainties of both religion and sense.

The 2nd section : The sources of religious policy, and these are divided into two basic streams:

The first is the religious text, the Kura'n and the sunna. And I have shown the methodology of the Kura'n and the Sunna in legislation and it relation to the religious policy. Also, the unanimity and its substitution, the collective interpretation have been mentioned.

Text Stamp

The second section: The indiviual judgment based on the interpretation and application of the four /USUL/ and its importance in religious policy have been mentioned. Than the six interpretation methods: analogy, discretion, reclamation, to meet expedients, convention and coating the companies of the prophet.

The second chapter: The castigating punishment, its concept, controls and legislation. This has been devided into three sections:

First section:The castigating punishment and its linguistic and conventional identification is discussed: and it's unestimated legitimate restraining.

Second section: The castigating punishment controls, showing the base, the Emam act and bases of the walfare of the people, forwarding what the Islamic jurisprudents point towards the Emam to ensure his manner acts for the walfare of the people, and for that purpose there are four controls the Emam must abide by adminstrate justice in punishment and judgement and both their policies.

Then I showed briefly the defects of applying the castigating punishment in the constitutional law that relinquishes the sharia, where castigation alone cannot give the ability to stop evil and rottenness and it's causes in such a society.

The third section: The legislation of gastigating punishment in Religious policy:

Legislation is identified and the need of religious policy for legislation is mentioned and its importance to satisty the need of the present time. And I have decided that it was legislated a long time ago although it wasn't called legislation.

Third chapter: The application of gastigating punishment in light of the religious policy: divided into three section:

Text Stamp

First section: Punishing the guilty:

I have identified the guilty and talked about coporal punishment and imprisonment from the point of view jurisprudents of Islam and gave preponderance of each on over the other, And identified that their differnces go back to considering each a kind of religious policy.

Second section: Executing as a gastigating punishment.

In theis section I have talked about the punishment of death penalty in Islam briefly, and talked about the opinins of jurisprudents in this matter. Then I identified the disputed between them. And I have reached the conclusion that executing as a gastigating punishment is not admissible.

Because religious texts and the welfare do not approve its being admissible. And the Emam cannot act except in accordance to the texts of sharia and the welfare of the people. So I tend to agree with what the Emam Al-Juwaini said of long imprisonment in certain cases and this in my opinion agrees with the religious policy.

The third section: Subtraction and reduction of gastigating punishment:

I have shown the opinion of subtracting the gastigating punishment. And shown the ways of its reduction in certain cases, including postponing. The result of this is that the religious policy is a just, reasonable and appropriate one because it accounts for all circumstances in order to bring about justice, mercy, peace and stability to the society.

Finally I have introduced the result and the conclusion that I have reached through the previous chapters.